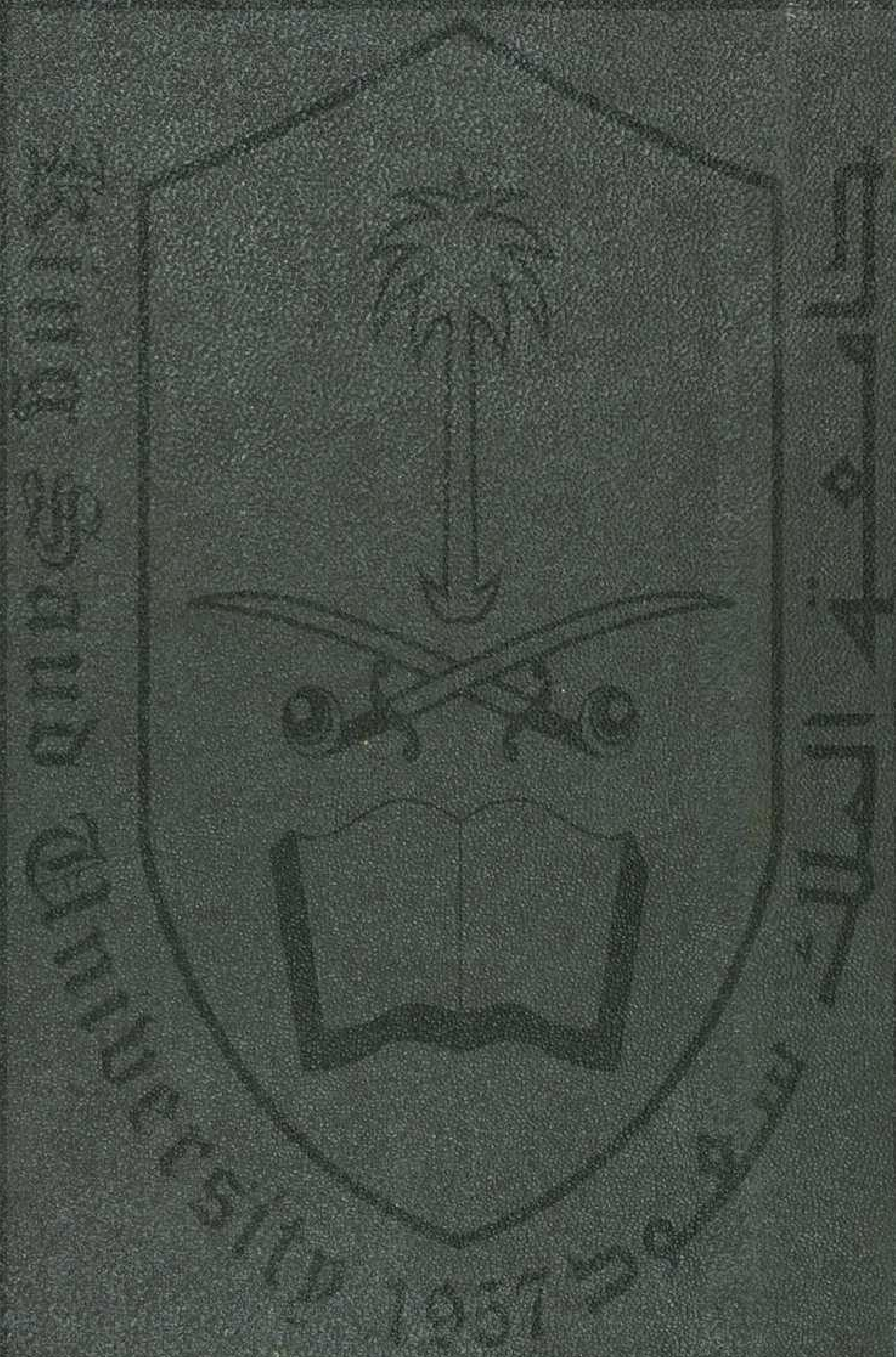

King Saud University 1957

٦٦٥

المنهاج في شرح صحيح مسلم .. ، تأليف يحيى بن شرف بن مرى ... القرن ال ٣ ؛ هـ . (بطاقة رقم ٢)

الأزهرية ؛ : ٧ ؛ ٦ ، هدي العارفين ٢ : ٥٢٥

١- الكتب الستة ، حديث أ- النووى ، يحيى بن شرف .. (٦٣١-٦٧٦هـ) ب- تاريخ النسخ ج- شرح النووى على مسلم د- شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

٢١٣ر٤ المنهاج ، فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف
م ٠ ن يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى ،
النووى ، الشافعى ، ابوزكريا ، محيى الدين (٦٣١-
٦٦٥ ٦٧٦هـ) . كتبت في القرن الـ ١٣ هـ تقديرا .
ج ١ ، ٢ في مجلد (٦٧٩ق) ، ٢٥ س ، ٢٤ ×
٥ر٦ اسم .
نسخة جيدة ، خطها نسخ متقن ، ناقصة الأول ،
مجدولة بالحمرة والزرقة ، مطبوع .

(التكملة في البطاقة الثانية)

~~خزائن الصابونية~~

كتاب في علوم الحديث

(الجزء الرابع)

٦٦٥ (١٣٣ مسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة باب تحريم

الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر **قوله** اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الرا واسكانها **قوله** اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طايفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطايفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم **قوله** معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النوا الشرف بضم الشين والرا وتسكن الرا ايضا كما سبق

جمع شارف والنوا بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النوا انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوي بفتح الشين والرا وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جا في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النوا ۞ وهن معقلات بالفنا
ضع السكين في اللبات منها ۞ وضرجهن حمزة بالدما
وعجل من اطايبها لشرب ۞ قديدا من طبيخ او شوا

قوله فجب اسنمتهما وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع **قوله** وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شي منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دوا لحاجة فزال به عقله او شرب شيا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد

معقر فيه بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان
النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه
ومحبته اياه وقرابته وقد جا في كتاب عمر بن شبة من رواية
ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين
وقد اجمع العلما على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه
ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب
الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا
السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرها فهو حرام باجماع
المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور
في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه
فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلما الا ما حكي عن
عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب
او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما
وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه
كما سبق والله اعلم **قوله** فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى
قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء
ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار
في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول
هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدوا
من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر **قوله**
اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم
وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل
لصحة استعمال الفقها في قولهم بعت منه ثوبا وزوجته منه
ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان

الفعل

الفعل متعد بنفسه لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر
ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظاير كثيرة في
تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زايدة
على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب **قوله**
وشارف اي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي
بعضها مناختان بزيادة التا وكذا اختلفت فيه نسخ البخاري
وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ
قوله فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر
والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار
ورجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما
هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم
وسقطت لفظة ورجعت التي عقب قوله رجل من الانصار
من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان
حين جمعت **قوله** فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتها هكذا هو في
معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا بشارفي وهذا
هو الصواب او يقول فاذا شارفاي الا ان يقرا فاذا شارفي
بتخفيف اليا على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف
فيدخل فيه الشارفان والله اعلم **قوله** فلم املك عيني حين
رايت ذلك المنظر منهما هذا البكا والحزن الذي اصابه سببه
ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها
والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع
الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم **قوله** هو في هذا البيت في شرب
من الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الرا هم الجماعة الشاربون
قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه فارتداه



هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الردا وترجم
له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله يتجمل
بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من
المروات والآداب المحبوبة **قوله** فطفق يلوم حمزة اي
جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور
الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق
قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران **قوله**
وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربي الفضيخ
ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال
ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان
معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح
بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسوا في ذلك
الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير
والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال
قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب
النيء واما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال
ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات
النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها
الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب
فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار
لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال
ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر
فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة
اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد

عن

عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع
المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا
المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله تعالى تحريمه
بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في
العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل
به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة
لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت
بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل
هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها فاشعرنا
ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سوا في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي
ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث
نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم **قوله** في احاديث
انس رضي الله عنه انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل
بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم **قوله** فجرت
في سكك المدينة اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر

بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أنه لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور **قوله** إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا **قوله** فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر ولم يكن في نفس الأمر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

باب تحريم تخليل الخمر

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا يطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي

أنها

أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

قوله إن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم

باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية النخلة والكرمة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل أنه استعمله بيانا للجواز وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم والله أعلم

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر

وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان
ينتبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب
والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب
النبيذ منكم فليشرب زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث
صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب
او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد
من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من
العلما سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط
قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون
مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه
ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلما
وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل
مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع
فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم
يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي
هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما
لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها
لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون
والزهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
وزهت النخلة تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي
ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتها الجمهور
ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت

ظهرت

ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه
قوله وهو ابن كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الرا وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت
والدبا والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال
ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه
الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند
جماهير العلما واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان
في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه
مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ
في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير
مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه
الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر فكان
العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم
المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح
لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا
صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور
في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء
فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا **قوله** في حديث
نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير
والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا
نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ
قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال
وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره

النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود
والحنتم والدبا والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع
هذه الكتب المجبوبة بالجيم والبا الموحدة المكررة قال
ورواه بعضهم المخنوثة بخا معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء
مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث
آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم
قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت
كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها
وليس لها عزلا من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها
مسكرا ولا ندري به **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب
في سقايك وأوكه قال العلما معناه أن السقا إذا أوكي
أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار
مسكرا انشق الجلد الموكى عما لم يسقه لا يكون مسكرا بخلاف
الدبا والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية
الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم **قوله** حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم
نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة
المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب
الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ
الجميع **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وذكر الإسناد الثاني
إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ
بلادنا يحيى أبي عمرو بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي
أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالبا والنون نسبة
قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وإنما هو

يحيى

يحيى بن عبيد أبو عمرو البهراني وكذا جا بعد هذا في باب الانتباذ
للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب **قوله** نهى عن الجر هو بمعنى
الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم
وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس وأي
شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن
عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي
هو التراب **قوله** ونهى عن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر
نقرا هكذا هو في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين
أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع في بعض النسخ تنسج
بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين
أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال
بل معظم نسخ مسلم بالحا **قوله** أخبرنا عبد الخالق بن سلمة
هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله
نبذ له في تور من حجارة هو بالتا المثناة فوق وفي الرواية
الأخرى تور من برام وهو بمعنى **قوله** من حجارة وهو قدح
كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
قوله في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له
في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية
الكثيفة كالدبا والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف
من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ
إلا في سقا فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي
الرواية الثانية نهيتكم عن النبيذ إلا في سقا فاشربوا في الأسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف

وان الظروف او ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف
الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضى
هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه
كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا
التى للاستثنا ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير
ايضا وهو انها فاشربوا فى الاوعية كلها الا الاسقية وظروف
الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية
كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقا
فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا فى سقا فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا
تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو
بكسر الرا على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق
والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابن عياض عن عبد الله
ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ
الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا وفى معظم النسخ
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو فى الخط
هو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين
يعنى عمر بن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم ايضا اختلفت
فيه وان ابا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص
وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عتبة وابن ابى شيبة كلاهما
عن سفيان بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره
البخاري وابو داود وكذا ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين
وهو الصحيح والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص
لهم فى الجر غير المزفت هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الاوعية
وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية
وكذا نقله الحميدي فى الجمع بين الصحيحين عن رواية على
ابن المدينى عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه
فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله
ابن محمد وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن ابى عمر عن سفيان
عن النبيذ فى الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه
يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت
فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث
بريدة وغيره والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب
وذكرنا دلايله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه
الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر حرام وهو خمر
واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال
اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال
جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سيل
عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة
ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال
الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع **قوله** سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه
يستحب للمفتى اذا راى بالسايل حاجة الى غير ما سال ان يضمه
فى الجواب الى المسيول عنه ونظير هذا الحديث حديث
هو الطهور ماوه الحل ميتته **قوله** ان شرابا يقال له المزر

من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن
الحنطة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعنى الكثيرة
جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي
تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها عن طالبه ومستنبطه
لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء
وكسر القاف يقال عقد العسل واعقدته **قوله** حدثنا محمد بن
عباد حدثنا سفيان عن عمرو فسمعه من سعيد بن ابي بردة
هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد
على هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة
عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري عن ابن عيينة
والله اعلم

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الاخرة

قوله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان
يتوب وفي رواية حرمها في الاخرة معناه انه يحرم شربها في
الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا
العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها
كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص
نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث
دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه
واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني
وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

فيه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد

والليلة

٨ والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم
او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه الشرح في هذه
الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ
ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جايز باجماع الامة واما
سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث
تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث
وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم
وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان
كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم
ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان
كان قد ظهر فيه شي من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه
اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان
المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه
صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي
تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قوله في حديث عايشة
تنبذه غدوة فيشربه عشيا وتنبذه عشيا فيشربه غدوة
فليس مخالف لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان
الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث
عايشة كان زمن الحر وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه
التغير قبل الثلاث وقيل حديث عايشة محمول على نبيذ
قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه
والله اعلم **قوله** فان فضل منه شي يقال بفتح الضاد وكسرها
لغتان الفتح ارجح **قوله** عن زبيد عن يحيى النخعي زبيد هو ابن
ابي انيسة يقال له البهراني النخعي الكوفي **قوله** حدثنا
القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال

المهلبين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم
بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك قولها
واوكيه اي اشده بالوكا وهو الخيط الذي تشد به راس
القربة قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها
خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها ابناها الحسن وسعيد قوله في سقايوكا هذا اما
رايته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز
ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها قولها وله
عزلا هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب
الذي يكون في اسفل المزادة والقربة قولها فيشرب به عشاهو
بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبط بعضهم عشيا بفتح
العين وكسر الشين وزيادة يا مشددة قوله انقعت له
تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال
انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التا المثناة فوق
وهو انا من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضا منه
قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعى ابو اسيد
الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت
امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما
سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت تمرات من الليل
في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب
ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة
واسمه مالك تقدم ذكره قوله اماثته فسقته تحفه بذلك
هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة
ثم مثناة فوق يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد
غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته

ومنهم

من الجز الرابع

ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول
وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته
بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول وقوله تخصه كذا هو في صحيح
مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخاري
ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعنا
يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا الحديث
جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من
الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه
او صلاحه او شرفه وغير ذلك كما كان الحاضرون هناك
يوثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه
ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين
احداهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها
وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم قوله
في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه
اجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الاجام الحصون قوله
فاذا امراة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس
وبالتشديد فهو منكس اذا طاطاه وقوله صلى الله عليه وسلم
اعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها
لانها لم تعجبه اما لصوتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه
دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله
فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله
عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى
لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح
فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز

فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم
وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا
عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة
ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
ومن هذا اعطاه صلى الله عليه وسلم شعره ابا طلحة ليقسمه
بين الناس واعطاه صلى الله عليه وسلم حقوه ليكفن فيه بنته
رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت
ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله
عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته واشباه هذا كثيرة
مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه **قوله** سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل
والنبيذ والما واللبن المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في
احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين
لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر
حرام والله اعلم **باب جواز شرب**
اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من اللبن
فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى وحديث
ابي هريرة الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان الثا المثلثة
وبعدها موحدة وهي الشي القليل وقوله فشرب حتى رضيت
معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله
مررنا براع هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة

قليلة

قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا
اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل
المدينة كما جا في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في اخر
الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش
فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا
لا امان له فيجوز الاستيلا على ماله والثاني يحتمل انه كان
رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه
صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم
مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم بسقي من يمر
بهم والرابع انه كان مضطرا **قوله** سراقة بن مالك بن جعشم
هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح
الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفرا والصحيح المشهور
ضمها **قوله** فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخا المعجمة
ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من
الارض كما جا في الرواية الاخرى و**قوله** فقال ادع الله لي
ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا بلفظ
التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه وفي
بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر فقوله فدعا له
تمامه فانطلق كما جا في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر
اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **قوله**
بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال
الياء بحذف اليا الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية

محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل اختر ايهما شيت كما جا
مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب
فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من
توفيق هذه الامة واللطف بها ولله الحمد والمنة وقول جبريل
صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار
منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة
فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله
وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب
الاسرا من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله
عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه قوله غوت امتك معناه ضلت
وانهمكت في الشر والله اعلم باب
استحباب تخمير الانا وهو تغطيته وايكا السقا واغلاق
الابواب واطفا السراج والنار عند النوم وكف الصبيان
والمواشي بعد المغرب وذكر اسم الله عليها فيه ابو حميد رضي الله
عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث
الباقية بما ترجمنا عليه الشرح قوله من النقيع روي بالنون
والبا حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله
الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق
وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس
مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها
على العقل وخمار المراة لتغطيته راسها وقوله صلى الله عليه
وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه يعرض بفتح اليا

وضم

11

وضم الرا هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر
الرا والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول
وهذا عند عدم ما تغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد
احدكم الا ان يعرض على انايه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فهذا
ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر
العلما للامر بالتغطية فوايد منها الفايدتان اللتان وردتا
في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان
لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا الذي ينزل في
ليلة من السنة والفايدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات
والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها
فيشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم قوله
قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر
بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي
قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه
والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي
وغيره رحمهم الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ
ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع
الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله
على شي الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الانا عام
فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله
في حديث جابر فجا بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب
السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش
عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور

سبق بيانه مرات **قوله** فان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التا واسكان الضاد
اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت
واضطرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها قوله
مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الانا هكذا هو في اكثر
الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعريض
ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود
لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع
الخير والاداب التي هي سبب للسلامة من ايذا الشيطان
وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه
فلا يقدر على كشف انا ولا حل سقا ولا فتح باب ولا ايذا صبي
وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جا في الحديث الصحيح
ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت
اي لا سلطان لنا على المبيت عند هولا وكذلك اذا قال الرجل
عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا
مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث
على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناه
قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي
بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث
الحسن المشهور فيه وقوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها

لغتان

لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اذا اقبل
ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله عليه وسلم فكفوا
صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله
صلى الله عليه وسلم فان الشياطين تنتشر اي جنس الشيطان
ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذا الشياطين
لكثرتهم حينئذ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا
فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا
قال اهل اللغة الفواشي كل شي منتشر من المال كالابل والغنم
وساير البهايم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر
في الارض وفحمة العشا ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا
باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال
ويقال للظلمة التي هي صلاتي المغرب والعشا الفحمة وللتي بين
العشا والفجر العسعسة **قوله** صلى الله عليه وسلم فان في السنة
ليلة ينزل فيها وبا وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة
قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول
الوبا يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر
قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية قالوا
والوبا مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله يتقون ذلك
يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي
وهو المشهور المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية
ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر
بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها

لانتفا العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفا
في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع **فوله** سعيد بن عمرو الاشعثي
تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس
قوله بريد عن ابي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم

كتاب اداب الطعام

والشراب واحكامهما **قوله** عن الاعمش عن خيثمة عن حذيفة
رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده الخ هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون
بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن
العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن
صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابي
صهيبة الهمداني الارحبي بالحا المهملة وبالموحدة وقوله لم نضع
ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا
الادب وهو انه يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد وفي الاكل
قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد
يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جا اعرابي كانما يدفع
فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جا بهذه
الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي ليستحل به
فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها
ثم زاد في الرواية الاخرى في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى

وكل

وكل في هذا الحديث فوايد منها جواز الحلف من غير
استحلاف وتقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه
وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتدا الطعام وهذا
مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في اخره كما سياتي في موضعه
ان شا الله تعالى وكذا يستحب التسمية اول الشراب بل في كل
امر ذي بال كما ذكرناه قريبا قالت العلما ويستحب ان يجهر
بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول
الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض
اخر ثم تمكن في اثنا اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله
واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان
نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو
داوود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن
صحيح والتسمية في شرب الما واللبن والعسل والمرق والدوا
وساير المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه ويحصل
التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا
وسوا في استحباب التسمية الجنب والحايض وغيرهما وينبغي
ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهما حصل اصل
السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان الشيطان يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله
تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل
بواحد ويؤيده ايضا ما سياتي في حديث الذكر عند دخول
البيت وقد اوضحت هذه المسايل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار
في كتاب اذكار الطعام والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها
وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتشبيه يعود الى الجارية



والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير
الى الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه
التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان
اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتاويلها ما ذكرنا والله اعلم و **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام
اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله واما اذا لم يشرع فيه
بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير
العلما من السلف والخلف من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل
الشيطان محمولة على ظاهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ
العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده
والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية وقدم مجي الاعرابي قبل
مجي الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه
الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجي الاعرابي انه
قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال
جا اعرابي وجات جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما
الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية
لانه قال ثم جا اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على
الاولى ويبعد حمله على واقعتين **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله
تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا معناه قال

الشيطان

الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب
ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل
بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال
وقد زاد نافع في الاخذ والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان
كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة
او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب
الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين
قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه
الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم البا
وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي
كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا واخرون
وهو صحابي مشهور عده هولا وغيرهم في الصحابة واما
قول القاضي عياض رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر
يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة
لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب
وفي الحديث جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال
الاكل واستحباب تعليم الاكل ادب الاكل اذا خالفه كما في حديث
عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله
عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت

يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطا وبعدها مثناة تحت
ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على
موضع واحد والصحفة دون القصعة وهو ما يشبع خمسة
والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري
وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف
وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي
التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل
مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة
فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا
في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد
نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي
تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله
اعلم **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين
واسكان اللام بينهما والله اعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى
واختناثها ان تقلب راسها ثم يشرب منه الاختناث بخاء
معجمة ثم تا مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره
في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطوا ومنه يسمى
الرجل المتشبه بالنسا في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا
واتفقوا على ان النهي في اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم
قيل سببه ان لا يؤمن ان يكون في السقا ما يؤذيه فيدخل
في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل
لانه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي عن كبشة
بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين
احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ان يبتذل او يمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك
به والاستشفا والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي
ليس للتحريم والله اعلم

باب في الشرب

قايما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وفي رواية نهى
عن الشرب قايما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر او اخبث
وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قايما وفي رواية عن عمر
ابن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما
فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه
شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر
ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة
لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات
في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من

الاعتراز بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
اشكال ولا فيها ضعيفة بل كلها صحيحة والصواب فيها ان
النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم
قايما لبيان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي
ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين
الاحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله اعلم فان قيل
كيف يكون الشرب قايما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا
للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه
وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع ان الوضوء
ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظاير هذا غير منحصرة فكان
صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب
على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح
لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن نسي فليستق فمحمول على الاستحباب
والندب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقيا لهذا الحديث
الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل
العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الى
تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم
لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدعي
منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع

على

على منع الاستحباب وكيف يترك هذه السنة الصحيحة الصريحة
بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة
لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به
ان القاصد يخالفه للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به
الناسي وهو غير مخاطب فالقاصد المخاطب المكلف اولى وهذا
واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان
القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على القاصد بل للتنبيه والله اعلم
واما ما يتعلق بالاسانيد الباب والالفاظ فقال مسلم حدثنا هداب
ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن انس عنه هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق
مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب
واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة وقوله فقال قتادة
فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث هكذا وقع في الاصول
اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير
قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال
تعالى فستعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا
على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال
اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان
جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبت عن انس فهو عربي فصيح
فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظاير مما لا يكون
معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به
الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة
ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة

قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره
عن العرب كما هو معروف والله اعلم وقوله عن ابي عيسى
الاسواري هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذي ذكره السمعاني
وصاحب المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني
والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل
لا يعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري
ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة
الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة
قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة قوله
ابو غطفان المري بضم الميم وتشديد الرا ولا نعرف اسمه
وفيه شريح بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم قوله
استسقى عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشرب به
والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا والله اعلم باب
كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء
ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرا وامرا
هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول
على اول الترجمة والثاني على اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم
اروى هو من الري اي اكثر ريا وابرا وامرا مهموزان
ومعنى ابرا اي ابرا من الم العطش وقيل ابرا اي اسلم من مرض
او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرا اي
اكمل انسياغا والله اعلم قوله عن ابي عصام عن انس اسم ابي
عصام خالد بن عبيد وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس
في الاناء او في الشراب معناه في اثنا شربه من الاناء او في اثنا شربه
الشراب والله اعلم باب استحباب ادارة

الماء

الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي فيه انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب
ثم اعطاه الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه
اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن
فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون
قال انس فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلا فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو
موافق لما تظاهرت عليه دلايل الشرع من استحباب التيامن
في كل ما كان من انواع الكرامة وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه
مقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما
تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف
ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن في الامامة في الصلاة قوله
شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما ينهى عن شوبه اذا اراد بيعه
لانه غش قال العلما والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع
وقوله فتله في يده اي وضعه فيها وقد جا في مسند ابي بكر
ابن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن
الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل انما استاذن الغلام
دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب
نفسه باصل الاستيذان لا سيما الاشياخ اقاربه قال القاضي

عياض وفي بعض هذه الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي
ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما
بودهم وايثار كرامتهم اذ لم يمنع منها سنة وبتضمن ذلك ايضا
بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه
وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ان لا ياذن
ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه
الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلما رحمهم الله على انه
لا يوثر في القرب وانما الايثار المحمود اذا كان في حظوظ النفوس
دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف
الاول ولذلك نظاير واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من
ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم
وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شي يهلك به لقرب عهده
بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه
وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم
منها ان البداة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما
لا خلاف فيه ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب
قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال
القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت
في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس
لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلما متفقون على استحباب
التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب
وفيه ان من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم والكبير
فهو احق به ممن يجي بعده والله اعلم قوله انس رضي الله عنه
وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته ام سليم وخالته

ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته
ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني
وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
وقوله وكن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة
وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله
صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة ونظايره والله اعلم
قوله فحلبنا له من شاة داجن هو بكسر الجيم وهي التي تعلف
في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على
كل ما يالف البيت من طير وغيره و **قوله** صلى الله عليه وسلم
الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب
على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك
وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو ترجيح الرفع وقول عمر
رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر
رضي الله عنه مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي
على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** عن ابي طوالة
هو بضم الطا هذا هو الصحيح وحكى صاحب المطالع ضمها
وفتحها فالواو ولا يعرف في المحدثين من يكنى بابي طوالة غيره
وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة **قوله** وعمر رضي الله
عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له
قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا
منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات
والله اعلم **باب** استحباب لعق
الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها
من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة
الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه قوله



صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي
رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم
لا تدرون في ايه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم
فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من
احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلت
القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح في هذه
الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد
محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها واستحباب الاكل
بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان
يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار
واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة
الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس
فان وقعت على موضع نجس تنجست فلا بد من غسلها ان امكن
فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين
وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد
بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه التحذير
منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان
يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له **قوله** صلى الله

عليه

عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى
يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا يتقذر
ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك
ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته
ويود التبرك بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها والله اعلم
و**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله
اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان
تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي على اسفل
القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله
لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع
به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من
اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبد
الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه
قد تقدم مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان
الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذان ثقتان **قوله** صلى الله
عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري
حكى ابو عبيد مطت واماطت نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير
ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى
هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت
نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم
قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو البعد
وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال
اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال
ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت **قوله** اخبرنا

أبو داود الحفري هو بحا مهملة وفا مفتوحتين واسمه عمر
ابن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن
أبي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم قرات
قوله وامران نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه
نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه اسلت الدم عنها
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية أبي
هريرة إذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري
في أيتهن البركة وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة
واما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة
البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير
من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام
للتابع فيه أن رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم
رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا
فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له
يا رسول الله وفيه ان جار الرسول صلى الله عليه وسلم فارسي
كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ثم جا يدعوه فقال وهذه لعايشة فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح
اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعا

ينبغي

ينبغي له أن لا ياذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب صاحب الطعام
اعلمه به لياذن له او يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له
أن ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي
الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم
مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره
شئ من هذا لم ياذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو اعطاه
شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا
واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قصة اخرى
فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار
احد الجايزين وهو تركها الا أن ياذن لعايشة معه لما كان بها
من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب
المجالسة الموكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم
الجايز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من
اكرام جليسه وايفا حق معاشرته ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الداعي
واختلاف العلما في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها
في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم وقوله فقاما
يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه فالواو لعل
الفارسي انما لم يدع عايشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام
كان قليلا واراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات من الرزق
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي

شعيب غلام لحام أي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة
وحل كسبها والله اعلم **باب جواز استتباع**
غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما
واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري
وادخال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه
لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي
الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد
منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او
ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من
بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصا
الخ هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه
رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق
العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل
فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي
الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل
لا يلزم من ان كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا
خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة
حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد
ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن

عايشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف
فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده
لاخراجه في طاعة الله ووجوه البر وايثار المحتاجين واضافة الطارقين
وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما
بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله
عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف
وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون
فراغ ما عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان
ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما
ولا يعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم
وقد بادر ابو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة
وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا
حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف
في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر فصنع الطعام واشباه
هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم
بعضا ولا يعلم احدا منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها
وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم
واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه
وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه

انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم
طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع يزعجهما ويقلقهما
ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في
ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل
الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع
مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب
له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى
القاضي عن القضا في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه
وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله
من بيوتكما هو بضم البا وكسرها لغتان قرى بهما في السبع وقوله
صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على
التشكي وعدم الرضى بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه
وسلم هنا ولالتماس دعا او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك
العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا
وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ
فانا بالفا وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وقد تقدم بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله
صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول
لضمير الجمع وهو جايز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه
على الاثنين مجاز واخرون يقولون حقيقة وقوله فاتى
رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة
فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال
على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى
بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم

اهلا

اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت مرحبا واهلا
كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة
واهلا تانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول
وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك وكل هذا
وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل
زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها
الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الما اي ياتينا بما
عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه وقوله
الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوايد منها استحباب
حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع
نقمة كانت متوقعة وغير ذلك من الاحوال وقد جمعت في
ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار
البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع
على حصول هذه النعمة والثنا على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة
وان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث
الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها
في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري
وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن
في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاهم بعذق
فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر
العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق
الملون ليكون اظرف وليجمعوا بين كل الانواع فقد يطيب
لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم

اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى
الضيف بما يتيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان
غلب على ظنه حاجته فى الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة
الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف
وقد كره جماعة من السلف والخلف التكلف للضيف وهو محمول
على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه
من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من
ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله
انه يشق عليه وانه تكلفه فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار
السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق
عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا فى ضيافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه
والله اعلم **قوله** فاخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها وفتحها هى السكين
وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول
كركوب ونظايره **قوله** فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى
بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع
وما جا فى كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب
وينسى امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى
عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان
السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار
الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم

قوله

٢٧

قوله فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور
انا ابو هشام يعنى المغيرة بن سلمة ثنا يزيد ثنا ابو حازم قال
سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ
ببلادنا وحكى القاضى عياض عنه انه وقع هكذا فى رواية ابن
ماهان وفى رواية الرازي من طريق الجلودي بزيادة رجل
بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن
زياد قال ابو على الجيانى ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا
يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود
الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن المغيرة عن عبد الواحد
عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى
وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطا بين
قلت ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد
والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات
عبد الواحد كما قاله الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث
الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر رضى الله
عنه ففيه انواع من الفوايد وجمل من القواعد منها الدليل
الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد
مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى بالمعنى الذي اشتركت
فيه هذه الاحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه
وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء
وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو
معروف وقد جمع ذلك العلما فى كتب دلايل النبوة كالدلايل
للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى
الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى

فلله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا
باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق **قوله** حدثنا سعيد
ابن مينا بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات **قوله** رايت
بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخا والميم اي رايته
ضامر البطن من الجوع **قوله** فانكفات الى امراتي اي انقلبت
ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف
في اللغة بل الصواب انكفات بالهمز **قوله** فاخرجت لي
جرابا هو وعا من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر
وقد سبق بيانه **قوله** ولنا بهيمة داجن هي بضم البا تصغير
بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق
على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز
وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت فجئته فساررته
فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة
وانما نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه
ان شا الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم
سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز
وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة
فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما
حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علي ويقال
حي هل ومعناه عليك بكذا او ادع بكذا هكذا قاله ابو عبيد
وغيره وقيل معناه اعجل به قال الهروي معناه هات وعجل
قوله وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما
فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاوا تبعا له لصاحب
الطعام اذا دعا طايفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم

في غير

في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطي عقبيه وفعله
هنا لهذه المصلحة **قوله** حتى جيت امراتي فقالت بك وبك
اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه تلحق بك الفضيحة وبك
يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك وسو نظرك وتسببك
قوله قد فعلت الذي قلت اي معناه اني اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة **قوله** ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيها وبارك قال ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة
وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء
وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمراة ولهذا قال فلتخبز معك
وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما ايضا
صحيحان وتقديره اطلبوا او اطلب لي خابزة قوله عمد هو بفتح
الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق
وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل
اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم
واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت
المرق اقدحه بفتح الدال غرفته **قوله** وهم الف واقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو **قوله** تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا
قوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا اي تغلي ويسمع
غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث
علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني
علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في
العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الفا وزيادة فدعا له
الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم
واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة

فيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل
وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى
فيكفي هولا الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا رضي الله عنه
روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق
وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات
ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلا
انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال
انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما
يطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
كلهم سبعون رجلا او ثمانون **الشرح** قوله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم
هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم
علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم من

حديث

من حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلا الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم والاختبار بالجوع وغيره من
المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه
من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتنا
باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث
الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها
وان قلت فهو خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم
ويودبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب
الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة
لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها
لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو
اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم في مجي الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن
من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على
الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هو بضم العين وتشديد
الكاف وهي وعا صغير من جلد للسمن خاصة قوله فادمته
بالمد والقصر لغتان ادمته وآدمته اي جعلت فيه اداما وانما
اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها
تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم
لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الاخر ففيه ان انسا قال
بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد
جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا
وذكر الحديث واخرج لهم شيا من بين اصابعه وهذا الحديث
قضية اخرى بلا شك وفيه ما سبق في الحديث الاول وزيادة
هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشي من بين

أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله وتركوا سؤرا
هو بالهمز أي بقية وقوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان
شيء يسير فقال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة أما قيام أبي
طلحة فلانتظار إقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أقبل
تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح
وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الله
سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة قوله ثم أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه أنه يستحب
لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان
والله أعلم قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الأخرى
وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر
ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت
إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه
فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله ملحان
هو بكسر الميم والله أعلم **باب جواز**
أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة
بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
فيه حديث أنس رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدم إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد
قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من
حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدبا من يومئذ وفي رواية قال
أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وفي رواية
قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبا إلا
صنع فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط

وإباحة

وإباحة المرق وفضيلة أكل الدبا وأنه يستحب أن يحب الدباء
وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه
يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم
بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما قوله يتتبع الدبا من
حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته
من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي
الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهي عن ذلك
لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد
بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون
ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامه ويدلكون بذلك وجوههم
ويشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف
من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها
غيره والدبا هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى
القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم
باب استحباب وضع النوى خارج
التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من
الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله
ابن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان
يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال
شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين
ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ
بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الأخرى ذكره وقال لم يشكا
في إلقاء النوى بين الإصبعين الشرح عبد الله بن بسر

بضم البا و يزيد بن خمير بضم الخا المعجمة و فتح الميم و قوله
و وطبة هكذا رواية الاكثرين و وطبة بالواو و اسكان الطا
و بعدها با موحدة هكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا
الحديث عن شعبة و النضر امام من ايمة اللغة و فسره النضر
فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني و الاقط المدقوق
و السمن و كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي و ابو بكر البرقاني
و اخرون و هكذا هو في معظم النسخ و في بعضها رطبة براء
مضمومة و فتح الطا و كذا ذكره الحميدي و قال هكذا جا فيما
رايناه من نسخ مسلم رطبة بالرا قال و هو تصحيف من الراوي
و انما هو بالواو و هذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رواه
هو و الا فاكثرها بالواو و كذا نقله ابو مسعود و البرقاني
و الاكثرون عن نسخ مسلم و نقل القاضي عياض عن رواية بعضهم
في مسلم وطيه بفتح الواو و كسر الطا و بعدها همزة و ادعى انه
الصواب و هكذا ادعاه اخرون و الوطية بالهمز عند اهل
اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره و لا منافاة
بين هذا كله فيقبل ما صحت به الرواية و هو صحيح في اللغة
و الله اعلم و قوله و يلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما
لقلته و لم يلقه في انا التمر لئلا يختلط بالتمر و قيل كان يجمعه
على ظهر الاصبعين ثم يرمي به و قوله قال شعبة هو ظني و هو
فيه ان شا الله تعالى القا النوى معناه ان شعبة قال الذي
اظنه ان القا النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه
و شك و في الطريق الاخر جزم باثباته و لم يشك فهو ثابت
بهذه الرواية و اما رواية الشك فلا تضر سوا تقدمت
على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت و شك في وقت فاليقين
ثابت و لا يمنع النسيان في وقت اخر و قوله فشرب ثم ناوله

الذي

الذي عن يمينه فيه ان الشراب و نحوه يدار على اليمين كما سبق
تقريره في بابه قريبا و فيه استحباب طلب الدعا من الفاضل
و دعا الضيف بتوسعة الرزق و المغفرة و الرحمة و قد جمع
صلى الله عليه و سلم في هذا الدعا خيرات الدنيا و الاخرة و الله
اعلم

باب اكل القثا بالرطب

فيه عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم
ياكل القثا بالرطب القثا بكسر القاف هو المشهور و فيه لغة
بضمها و قد جا في غير مسلم زيادة قال بكسر حر هذا برد هذا فيه
جواز اكلهما معا و اكل الطعامين معا و التوسع في الاطعمة و لا
خلاف بين العلما في جواز هذا و ما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع و الترفه و الاكثار
منه لغير مصلحة دينية و الله اعلم

باب استحباب تواضع الاكل و صفة قعوده

فيه انس رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم مقعيا ياكل تمرا و في الرواية
الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقسمه و هو
محتفز ياكل منه اكلا ذريعا و في رواية اكلا حثيثا الشرح
قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه و قوله محتفز
هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه و هو بمعنى
قوله مقعيا و هو ايضا بمعنى قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث
الاخر في صحيح البخاري و غيره لا اكل متكيا على ما فسره الامام
الخطابي فانه قال المتكي هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع
و شبهه المعتمد على الوطا تحته قال و كل من استوى قاعدا على
وطا فهو متكي و معناه لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام
و يقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا و اكل قليلا و قوله اكلا
ذريعا و حثيثا هما بمعنى اي مستعجلا و كان استعجاله صلى الله عليه

وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته
منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك
وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه
صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم باب
نهي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن
اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان الزبير رضي الله
عنه يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل
فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر
يعني الاستيذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه الشرح هذا النهي متفق
عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا
النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض
عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب
والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به او بما يقوم مقام
التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث نعلم
يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام
وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان
قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه
ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن

ليساويهم

ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن
الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا
ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله قال الخطابي
انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع
اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه
من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد
يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الراء
وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف
في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن
وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة
الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في
رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن
وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم
باب ادخار التمر ونحوه من الاقوات
للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم
التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين
او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه
وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب عن محمد بن طحلاء
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلا
فبفتح الطا واسكان الحا المهملتين وبالمد واما ابو الرجال
فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن
وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم باب
فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات
من ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية

الاخري من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر وفي الرواية الاخري ان في عجوة العالية شفا وانها
ترياق اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد
لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح
السين وضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب
الاسما واللغات والترياق بكسر التا وضمها لغتان ويقال
درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله صلى الله عليه وسلم اول
البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخري
من تصبح والعالية ما كان من الحوايط والقري والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخري
مما يلي تهامة قال القاضي وادني العالية ثلثة اميال وابعدها
ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث
فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه
وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم حكمها فيجب الايمان بها واعتقاد
فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات
وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام
ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا
يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من
الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكماة

ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن
وماوها شفا للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على
بني اسرائيل اما الكماة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة
مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتا المثناة فوق
وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الرا

وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم الكماة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون قيل شبهها بالمن
الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا
علاج والكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ولا بزر ولا سقي
ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل
حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماوها
شفا للعين قيل هو نفس الما مجردا وقيل معناه ان يخلط ماوها بدوا
يعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماوها
مجردا شفا وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب
ان ماوها مجردا شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين
منه وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة
فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ
العدل الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث
وكان استعماله لما الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكباث

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود
منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي
الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف
وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج
من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف
سبق بيانه وهو بفتح الظا المعجمة واسكان الها وفيه فضيلة رعاية
الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لها لياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا
من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتادم به فيه حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا
ما عندنا الا خل فدعى به فجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل
وذكره من طرق اخرى بزيادة الشرح في الحديث فضيلة
الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام
بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع
الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتب وكتاب
والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث
على الاكل تانيسا للاكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي
والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس
عن ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما يخف
مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة
للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب
الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في
المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم
واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله
عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدبا وقد سبق بيانه
وهذا مما يويد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه
وقد كررنا مرات ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين
المصير اليه والعمل به عند جماهير العلما من الفقها والاصوليين
وهذا كذلك بل هنا هو الظاهر فيتعين اعتماده والله اعلم قوله
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز
هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج

الخادم

الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر قوله فاخذ بيدي فيه جواز
اخذ الانسان يد صاحبه في تماشيهما قوله فدخلت الحجاب
عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المراة وليس فيه
انه راى بشرتها قوله فاتى بثلاث قرص فوضعهن على نبي
هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم با موحدة مكسورة
ثم يا مثناة تحت مشددة وفسروه بمايدة من خوص ونقل
القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بتا موحدة
ثم تا مثناة فوق مكسورة مشددة ثم يا مثناة من تحت مشددة
والبت كسا من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام
قال ورواه بعضهم بضم البا وبعدها نون مكسورة مشددة
قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص
قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف
الحا المهملة وبالظا المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير
هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم
قال وقال ابو الوليد الناجي هو بفتح الواو قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بثلاث قرص فجعل قدامه قرصا وقدامي
قرصا وكسر الثالث فوضع بين يديه نصفه ونصفه بين يدي
فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل
الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة
والاقراص صحاحا غير مكسورة والله اعلم باب
اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا
ما في معناه قوله في الثوم فسالته احرام هو قال لا ولكني
اكرهه من اجل ريحه هذا التصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه
لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد
او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رايحة كريهة وقد

سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يوتى معناه تاتيه الملئكة والوحي كما جاء
في الحديث الاخر اني اناجي من لا تناجي وان الملئكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك
الثوم دايما لانه يتوقع مجي الملئكة والوحي كل ساعة واختلف
اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل
والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح
عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا في قوله احرام ومن قال بالاول يقول
معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى
قال العلما في هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل
مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان
ممن يتبرك بفضلته وكذا ان كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة
ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام
ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير
من الناس ونقل ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة
المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله
عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب
لعلوه ومشيه فوق راس النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم
اولا في السفل فقد صرح بسببه وبانه ارفق به وباصحابه
وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل
وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل
والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه ٢١
وسلم ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله
اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب
محبوبه ويكره ما كره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فاذا جي به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع
اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل
ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه
التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره **قوله** فقيل له لم تاكل
ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر وجب الامتناع
من طعامه **قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان
ثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو
في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخا وهو غلط باتفاق الحفاظ
وصوابه ابو زيد بالبا كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض
على الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها
ابو زيد بالبا قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا محض
وانما ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى
البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن
زيد قال البخاري والاصح ثابت بن زيد بالبا ابو زيد وقوله
في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله
اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش
والجوع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود
ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي
بعثك بالحق ما عندي الا ما فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله
فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى



رَحِله وَذكر صنيعه وَصَنيع امرأته هَذا الحَديث مشتمل عَلى
فوَايد كثيرة منها ما كان عَليه النبي صَلى الله عَليهِ وَسَلم وَاهل
بَيتهِ من الزهد في الدنيا وَالصبر عَلى الجوع وَضيق حَال الدنيا
وَمنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في موَاساة الضيف وَمَن
يطرقهم بنفسِه فيوَاسيهِ من ماله بما تيسر ان امكنه ثم
يَطلب له عَلى سَبيل التعاون عَلى البر وَالتقوى من اصحابه
وَمنها الموَاساة في حَال الشدايد وَمنها فضيلة اكرام الضيف
وَايثاره وَمنها منقبة لهَذا الانصاري وَامرَاته رَضي الله عنهما
وَمِنها الاحتيال في اكرام الضَيف اذا كان يمتنع مِنه رفقا باهل
المنزل لِقوله اطفي السراج وَاريه انا ناكل فانه لو رَاى قِلة
الطعام وَانهما لا ياكلان معه لامتنع مِن الاكل وَقوله فانطلق
به الى رَحله اي منزلهِ وَرَحل الانسان هو منزله من حجر او مدر
اَو شعر اَو وَبَر **قوله** فقال لامرَاته هَل عندك شي قالت لا
الا قوت صبياني قال فعلليهم بشي هذا محمول عَلى ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين الى الاكل وَانما تطلبه انفسهم عَلى عَادة الصبيان
من غير جوع مضر فانهم لو كانوا عَلى حَاجة بحيث يضرهم ترك
الاكل لكان اطعامهم وَاجبا وَيجب تقديمه عَلى الضيافة
وَقد اثنى الله وَرَسوله عَلى هَذا الرَجل وَامرَاته فدل عَلى انهما
لم يتركا وَاجبا بل احسنا وَاجملا رَضي الله عَنهما وَاما هو وَامرَاته
فاثرا عَلى انفسهما برضاهما مع حَاجتهما وَخصاصتهما فمدحهما
الله تعَالى وَانزل فيهما وَيوثرون عَلى انفسهم وَلو كان بهم
خصاصة ففيهِ فضيلة الايثار وَالحث عَليهِ وَقد اجمع العلما
عَلى فضيلة الايثار بالطعام وَنحوه مِن امور الدنيا وَحظوظ
النفوس وَاما القربات فالافضل ان لا يوثر بها لان الحق
فيها لله تعالى وَالله اعلم **قوله** صَلى الله عَليهِ وَسَلم عجب الله

٣٧

مِن صَنيعكما الليلة قال القاضي المرَاد بالعجب مِن الله تعالى
رِضاه ذلك الشي وَقيل مجازاته عَليه بالثوَاب وَقيل تعظيمه
ذلك قال وَقد يكون المرَاد عجبت ملايكة الله وَاضافه اليهِ
سبحانه وَتعالى تشريفا قوله اقبلت انا وَصاحبان لي فذهبت
اسماعنا وَابصارنا مِن الجهد فجعلنا نعرض انفسنا عَلى اصحاب
رَسول الله صَلى الله عَليه وَسَلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي
صَلى الله عَليه وَسَلم فانطلق بنا اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم
وَهوَ الجوع وَالمشقة وَقد سبق في اول الباب وَقوله
فليس احد يقبلنا هَذا محمول عَلى ان الذين عرضوا انفسهم عَليهم
كانوا مقلين ليس عندهم شي يوَاسون بهِ **قوله** ان النبي
صَلى الله عليهِ وَسَلم كان يجي مِن الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما
وَيسمع اليقظان هَذا فيه ادب السلام عَلى الايقاظ في موضع
فِيه نيام او من في معناهم وَانه يكون سلاما متوسطا بين
الرفع وَالمخافتة بحيث يسمع الايقاظ وَلا يهوش عَلى غيرهم
قوله ما به حَاجة الى هَذه الجرعة هي بضم الجيم وَفتحها حكاهما
ابن السكيت وَغيره وَهي الحسوة من المشروب وَالفعل منه
جرعت بفتح الجيم وَالرا قوله وَغلت في بطني بالغين المعجمة
المفتوحة اي دخلت وَتمكنت مِنه قوله ان النبي صَلى الله عليهِ
وَسَلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني وَاسق من اسقاني
فيه الدعا للمحسن وَالخادم وَلمن سيفعل خيرا وَفيه ما كان عليهِ
النبي صَلى الله عَليهِ وَسَلم مِن الحلم وَالاخلاق الرضية وَالمحاسن
المرضية وَالصبر وَالاغضا وكرم النفس وَالاغضا عن حقوقه
فانه صَلى الله عَليهِ وَسَلم لم يسال عَن نصيبهِ مِن اللبن قوله
في الاعنز وَاذا هن حفل كلهن هذه مِن معجزات النبوة وَاثار
بركتهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلم قوله فحلبت فيه حتى علت رَغوه

هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الرا وضمها وكسرها ثلاث
لغات مشهورات ورغاوة بكسر الرا وحكى ضمها ورغاية
بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة قوله فلما أن
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته
ضحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احدى سواتك يا مقداد معناه انه كان عنده حزن شديد
فا من ان يدعوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اذهب
نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك
حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من
الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة
دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور
هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه اخرا ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد اي انك
فعلت سوة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا اللبن
في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى
قوله جا رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين
المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر
بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وايم الله ما من
الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة
من سواد بطنها ان كان حاضرا اعطاه وان كان غائبا خبا له
وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين فحملته على البعير الحزة بضم الحا وهي القطعة من
اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان

ظاهرتان

٢٣

ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد
البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة
حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة منه حملوها لعدم حاجة احد
اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها
وانه اذا غاب بعضهم خبا له نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام
اربعة فليذهب بخامس وسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث
قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو
الموافق لسياقها في الحديث قلت وللذي في مسلم ايضا وجه
وهو انه محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن
يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا
وذكر نظايره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة
وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم
وياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر
اصحابه بذلك وياخذ هو من يمكنه قوله وان ابا بكر جا بثلاثة
وانطلق نبي الله بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخا والجود فان
عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه
الليلة فآسى بنصف طعامه او نحوه وآسى ابو بكر رضي الله عنه
بثلث طعامه او اكثر وآسى الباقون بدون ذلك والله اعلم
قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صليت العشا ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجا قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب

من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم
بامرهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله
عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي
صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره
على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف انهم
استغنوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا
ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل لهم عشا من عشائهم
قالت العلما والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف
من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه
يتكلف ما يشق عليه حيا منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض
عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف عذرا او غرض في ذلك لا يمكنه
اظهاره فيلحقه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي
بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبات وقال
يا غنثر فجدع وسب اما اختباوه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه
اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من
الاعضا والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة
ثم نون ساكنة ثم ثا مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي
الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل
هو الجاهل ماخوذ من الغثاوة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل
والنون زايدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق
وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغنث وهو اللوم وحكى القاضي
عن بعض الشيوخ انه قال انما هو عنثر بفتح العين والثاء
ورواه الخطابي وطايفة عنثر بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحتين
قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له
قوله كلوا لا هنيا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ

بتركهم

بتركهم العشا بسببه وقيل انه ليس بدعا انما هو خبر اي لم
تتهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية
الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى يطعمه ثم اكل
واكلوا فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا فعل ذلك وكفر
عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف
المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم
حنث نفسه لان حقه عليه اكثر وهذا الحديث الاول مختصر يوضحه
الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او موخر
قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم
اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث
مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير
فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالبا الموحدة وبالثاء
المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه
وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة قوله فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي كما هي
او اكثر وقولها هي الان اكثر منها ضبطوه ايضا بالبا الموحدة
وبالمثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قال اهل
اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا
تستشرف لشي فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذا من
القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم
مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته
لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في
ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي
ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا

فى قولها لا وقرة عينى زايدة ولها نظاير مشهورة ويحتمل
انها نافية وفيه محذوف اى لا شئ غير ما اقول وهو وقرة
عينى لهى اكثر منها قوله يا اخت بنى فراس هذا خطاب من ابى بكر
لامراته ام رومان ومعناه يا من هى من بنى فراس قال القاضى
فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف فى نسب ام
رومان الى غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية انتسابها الى غنم
اختلافا كثيرا واختلفوا هل هى من بنى فراس بن غنم ام من بنى
الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بنى فراس بن غنم
قوله فعرفنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو
فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا عرفا
وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفا المكررة فى اوله وبالقاف من
التفريق اى جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة فهما صحيحان
ولم يذكر القاضى هنا غير الاول وفى هذا الحديث دليل لجواز
تعريف العرفا على العساكر ونحوها وفى سنن ابى داود العرافة
حق ولما فيه من مصلحة الناس ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها
على الامام باتخاذ العرفا واما الحديث الاخر العرفا فى النار
فمحمول على العرفا المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز
كما هو معتاد لكثير منهم والله اعلم قوله فعرفنا اثنى عشر رجلا
هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح
والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف فى حال الرفع والنصب
والجر وهى لغة اربع قبايل من العرب ومنها قوله تعالى
ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات
قوله افرغ من اضيافك اى عشهم وقم بحقهم قوله جيناهم
بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من
ماكول ومشروب قوله حتى يجيء ابو منزلنا اى صاحبه قوله

انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك
المحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك قوله ما لكم
ان لا تقبلوا عنا قراكم قال القاضى عياض قوله الا هو بتخفيف
اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور
قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون
قراكم واى شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه قوله اما الاولى
فمن الشيطان يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه اللقمة الاولى
فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو
ارتفاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث
الذى هو خير قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت
فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم يبلغنى كفارة معناه
بروا فى ايمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت فى يمينك
حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم قوله واخيرهم
هكذا هو فى جميع النسخ واخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها
مرات واما قوله ولم يبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل
الحنث واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى
هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية والله اعلم باب
فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين
يكفى الثلاثة ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين كافى للثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية
جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

وطعام الاربعة يكفى الثمانية هذا فيه الحث على المواساة فى
الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم باب
المومن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعا قوله
صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعا والمومن ياكل
فى معا واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه
ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية
قال القاضى قيل ان هذا رجل بعينه فقيل له على جهة
التمثيل وقيل ان المومن يقتصد فى اكله وقيل ان المومن
يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر
لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال اهل الطب
لكل انسان سبعة امعا المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق
ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه
الا ملوها والمومن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملى احدها
ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المومنين وبعض الكفار
وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل
والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمومن هنا
تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار
ان معناه بعض المومنين ياكل فى معا واحد وان اكثر الكفار
ياكلون فى سبعة امعا ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل
معا المومن والله اعلم قال العلما والمقصود من الحديث التقلل
من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل
من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر

برغ

فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال
هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته
لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذى ياكله هذا يمكن
ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب
حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى
وقيل نضرة بن ابى نضرة الغفارى والله اعلم باب
لا يعيب الطعام قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من
اداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح
حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك
اكل الضب فليس هو من عيب الطعام وانما هو اخبار بان هذا
الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق
هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن
ابى حازم عن ابى هريرة ثم رواه عن ابى معاوية عن الاعمش
عن ابى يحيى مولى ابى جعدة عن ابى هريرة وانكر عليه الدارقطنى
هذا الاسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى وهذا الاسناد
من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم علتها كما وعد
فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى
حديث ابى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر
وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم بالصواب

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة
فى الشرب وغيره على الرجال والنسا قوله صلى الله عليه وسلم
الذى يشرب فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه

نارجهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة
او الذهب وفي رواية من شرب من انا من ذهب او فضة فانما
يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلما من اهل الحديث
واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر
واختلفوا في الرا الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب
والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين
واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم
به الازهري واخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي
والاكثرون ويويده الرواية الثانية يجرجر في بطنه نارا من
جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات
من رواية عايشة رضي الله عنها انما يجرجر في بطنه نارا كذا هو
في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب
الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع
متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى
رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه
والجرجرة هي التصويت ويسمى المشروب نارا لانه يودي اليها
كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلا فقال
الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقال اخرون هي عربية لا تنصرف
للتانيث والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال
بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض النحويين
مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب
والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل
هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل

ذلك

ذلك كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم
في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة اي
لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من
ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه
هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل
انا الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون
على تحريم الاكل والشرب في انا الذهب وانا الفضة على الرجل
وعلى المراة ولم يخالف في ذلك احد من العلما الا ما حكاه اصحابنا
العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن
داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال
وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح
هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة
الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب
وساير الاستعمال في انا ذهب او فضة الا ما حكي عن داود
وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع
وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتقد بقول داود في الاجماع
والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس
وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي
القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في
القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ
منه الانا ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المراة هذا كلام
صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقن
لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم

والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد
اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا
وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان
عليه لا انه قول له الان يحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على
تحريم استعمال انا الذهب وانا الفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول
في انا منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف
الغالية وغير ذلك سوا الانا الصغير والكبير ويستوي في
التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة
في الحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا
ويحرم استعمال ما الورد والادهان من قارورة الذهب
والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في انا ذهب او فضة فليخرج
الطعام الى انا اخر من غيرهما وياكل منه فان لم يكن انا اخر
فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة
فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى
ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه
بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب
لو توضا او اغتسل من ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه
وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلما كافة
الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه
او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما
هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال فلم يجد
الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف
صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال

اصحابنا

اصحابنا ولو باع هذا الانا صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن
الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال
فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني
كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره
ارش النقص والا فلا واما انا الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع
واما انا الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند
اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم **باب**
تحريم استعمال انا الذهب والفضة على الرجال والنساء
وخاتم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنسا واباحة العلم
ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع **قوله** امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن
خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية
وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد
السلام بدل افشا السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع
وسوا فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف
العلما في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنايز فسنة
بالاجماع ايضا وسوا فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وسبق ايضاحه
في الجنايز واما تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله
ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال
الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شي ومنه
قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب شمت العاطس
وسمته اذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم

قال والاصل فيه السين المهملة قلبت شينا معجمة وقال صاحب
المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك
لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره
الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته
وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت
وتشميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض
الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول
العاطس الحمد لله كما سنوضحه في بابه مع فروع تتعلق به ان شا الله
تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما
يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك
فان كان شي من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه
لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر
المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا
واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها الى الطعام
وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب
النكاح واما افشا السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله
لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا
في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه
في بابه ان شا الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع
فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين وان كان على جماعة
كان الرد فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين

وسنوضح

وسنوضحه بفروعه في بابه ان شا الله تعالى واما انشاد الضالة
فهو تعريفها وهو مامور به وسنوضح بعضه في باب اللقطة
واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه
ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كان سن الخاتم ذهبا او كان
مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الاخر في الحرير
والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير
والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام
على الرجال سوا لبسه للخيلا وغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في
السفر والحضر واما النسا فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه
وخواتيم الذهب وساير الحلي منه ومن الفضة سوا المزوجة والشابة
والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير
واباحته للنسا هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن
قوم اباحته للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد
الاجماع على اباحته للنسا وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث
المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق
علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن
وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث
والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير
في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في
باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث
يحرم بعد سن التمييز واما قوله وعن شرب انا الفضة فقد سبق
ايضاحه في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو بالثا المثلثة
قبل الرا قال العلما هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطا كانت
النسا تضعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم
ويكون من الحرير ويكون من الصوف وقيل هو اغشية للسروج

تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شي كالفراش
الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر
الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير
اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا للكسرة قبلها كما في
ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله
موزان وموقات وموعاد قالت العلما فالميثرة ان كانت من
الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس
على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سوا كان على رحل
او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام
ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة
فيه سوا كانت حمرا ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وحكى القاضي عن بعض
العلما كراهيتها لئلا يظنها الرائي من بعد حريرا وفي صحيح
البخاري عن يزيد بن رومان ان المراد بالميثرة جلود السباع
وهذا القول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة
والحديث وساير العلما والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف
هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد
اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره
فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي
عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن الجلوس
على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر
والشام فيها شبه كذا هذا اللفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري

فيها

فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي
ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد
مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب
كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي
سينا والقسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه
للتحريم والا فلكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج
واما الديباج فبفتح الدال وكسرها وجمعه ديابج وديابيج وهو
عجمي معرب والاستبرق والديباج حرام لانهما من الحرير والله
اعلم **قوله** في حديث ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة وزاد في
الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني
الراوي عن اشعث بن ابي الشعثا فجاء دهقان هو بكسر الدال على
المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما
القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح
الجوهري او بعضها مفتوحها وهو غريب وهو زعيم فلاحي
العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي
معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذة من الدهقنة وهي
الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلا وذكره الجوهري
في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن
الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه
فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملا الاوعية
منه يقال دهقت الما وادهقته اذا فرغته ودهق لي دهقة في ماله
اي اعطانيها وادهقت الانا اي ملاته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة
والدهمة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة
ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه وذهابه والله اعلم **قوله** ان حذيفة

زماه بآناء الفضة حين جاه بالشراب فيه وذكر انما زماه به لانه
كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب
معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها لقضية الدهقان
مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي
التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيا صحيحا في باطن
الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب
فعله ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في
الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما
في الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة
الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في
العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم
كما هو حرام على المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة
يوم القيمة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم
الاخرة في هذا الاكرام فبين انما هو في يوم القيمة وبعده في
الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف
ويستمر في الجنة ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في
صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة
ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة
ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله راى حلة سيرا هي بسين مهملة
مكسورة ثم يا مثناة من تحت مفتوحة ثم را ثم الف ممدودة
وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير تنوين
على الاضافة وهما وجهان والمحققون ومتقنو العربية يختارون

الاضافة

الاضافة قال سيبويه لم تات فعلا صفة واكثر المحدثين
ينونون قال الخطابي حلة سيرا كما قالوا ناقة عشرا قالوا هي
برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في
الحديث في سنن ابي داود وكذا قالها الخليل والاصمعي
واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن
شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان
وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم
في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج و
حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه
الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به
في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما
المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا
والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا
ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل
لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنسا واباحة هديته واباحة
ثمنه وجواز اهدا المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب
لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقا الوفود ونحوهم
وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه
من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب المسجد **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له
وقيل من لا دين له فعلى هذا يكون محمولا على الكفار وعلى
القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها
عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية

للبخاري في كتاب كذا قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة
قبل أن يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
أبي عوانة الاسفرايني فكساها أخا له من امه من اهل مكة مشركا
وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم
وجواز الهدية الى الكافر وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال
لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال
الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما
فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه
اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاها له
لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون
والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم
الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم فقوله راى عمر عطارد التميمي
يقيم بالسوق حلة له يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم
شققها خمرا بين نسائك وهو بضم الميم ويجوز اسكانها
جمع خمار وهو الخمار على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس
النساء الحرير وهو مجمع عليه وقد قدمنا انه كان فيه خلاف
لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت
بها اليك لتنتفع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في
الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها **قوله** حدثني
يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
كتاب البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت
ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة

ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ
فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها
وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما
اوضحناه **قوله** وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة
وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو
الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب
وفي كتب اللغة وغيرها كذا صرح به القاضي في المشارق وفي
شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم
وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق
بالضم قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة
هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال
ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال
الجوهري هو شجر له نوار احمر احسن ما يكون قال وهو معرب
وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء فقال
هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة
ولكن الاكثرون في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده
ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو
الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة
والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله
اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت الى ابن عمر رضي الله عنهم بلغني انك
تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم
رجب كله فقال ابن عمر رضي الله عنهما اما ما ذكرت من رجب
فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب
فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت

أن يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله
فاذا هي ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت الى جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها
مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة رضي الله عنها
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر رضي الله
عنهما في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه فاخبرها
بانه يصوم رجب كله وبانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى
ايام العيدين وايام التشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر
ابن الخطاب وعايشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب
الشافعي وغيره من العلما انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت
المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين
واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه
بل اخبر انه تورع عنه خوفا من الوقوع في عموم النهي عن الحرير
واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهو
ارجوان والمراد انها حمرا وليست من حرير بل من صوف او غيره
وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان
الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير
واما اخراج اسما جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير
فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما وهذا الحكم عند الشافعي
وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف
الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام
لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله جبة
طيالسية فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان
بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح

اللام

اللام وعد واكسرها غلطا من تصحيف العوام وذكر القاضي في
المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان
يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله
كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة
ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة
الى كسرى صاحب ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها ورواه
الهروي في مسلم فقال كسروانية وفي هذا الحديث دليل على
استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن
الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير
وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه
يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهي بكسر اللام
واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وساير الشراح وكذا هي في كتب
اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم
كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع
النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف
اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة
بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك
في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لبس الجبة
ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي
ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله** ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده
على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به
انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا

وَ مَذهَب محققى الاصُوليين ان النسا لا يدخلن فى خطاب الرجال
عند الاطلاق وَ الثانى ان الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم
قبل هذا او بعده صريحة فى اباحته للنسا و امره صلى الله عليه وسلم
عليا وَ اسامة بان يكسوه نساهم مع الحديث المشهور له انه صلى الله
عليه وسلم قال فى الحرير وَ الذهب إن هذين حرام على ذكور امتى
حل لاناثها وَ الله اعلم **قوله** عن ابى عثمان قال كتب الينا عمر
رضى الله عنه وَ نحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ هذا
الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخاري و مسلم قال هذا
الحديث لم يسمعه ابو عثمان عن عمر بل اخبر عن كتاب عمر وَ هذا
الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين
وَ محققوا الفقها وَ الاصوليين جواز العمل بالكتاب وَ روايته
عن الكاتب سوا قال فى الكتاب اذنت لك فى روايته هذا عنى
او اجزت لك روايته عنى او لم يقل شيئا وَ قد اكثر البخارى و مسلم
وَ ساير المحدثين المصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة
فيقول الراوي منهم وَ ممن قبلهم كتب الى فلان كذا او كتب
الى فلان كذا قال ثنا فلان او اخبرنى مكاتبة وَ المراد به هذا
الذي نحن فيه وَ ذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره
بمعنى الاجازة وَ زاد السمعانى فقال هى اقوي من الاجازة
وَ دليلهم فى المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله وَ نوابه
وَ امرائه وَ يفعلون ما فيها وَ كذلك الخلفا وَ من ذلك كتاب عمر
رضى الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وَ فيه خلايق من الصحابة
فدل على حصول الاتفاق منه وَ ممن عنده بالمدينة وَ من فى الجيش
على العمل بالكتاب وَ الله اعلم وَ اما قول ابى عثمان كتب الينا عمر
فلهذا ينبغى للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الى فلان قال ثنا

فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او فى كتابه او فيما كتب به الى وَ نحو هذا
وَ لا يجوز ان يطلق قوله حدثنا وَ لا اخبرنا هذا هو الصحيح وَ جوزه
طايفة من متقدمى المحدثين وَ كبارهم منهم منصور وَ الليث وَ غيرهما
وَ الله اعلم **قوله** وَ نحن باذربيجان هى اقليم معروف ورا العراق
وَ فى ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وَ افصحهما وَ قول الاكثرين
اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد وَ اسكان الذال وَ فتح الرا وَ كسر البا
قال صاحب المطالع وَ اخرون هذا هو المشهور وَ الثانى مد الهمزة
وَ فتح الذال وَ فتح الرا وَ كسر البا وَ حكى صاحب المشارق وَ المطالع
ان جماعة فتحوا البا على هذا الثانى وَ المشهور كسرها **قوله** كتب
الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك وَ لا كد ابيك وَ لا كد امك
فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك وَ اياكم وَ التنعم
وَ زى اهل الشرك وَ لبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه
كتب الى امير الجيش وَ هو عتبة بن فرقد يقراه على الجيش فقراه
علينا وَ اما قوله ليس من كدك فالكد التعب وَ المشقة وَ الشدة
وَ المراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس من كسبك وَ مما تعبت
فيه وَ لحقتك الشدة وَ المشقة فى كده وَ تحصيله وَ لا هو من كد
ابيك وَ امك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه وَ لا
تختص عنهم بشئ منه بل اشبعهم منه وَ هم فى رحالهم اى
منازلهم كما تشبع منه فى الجيش وَ القدر وَ الصفة وَ لا تؤخر
ارزاقهم عنهم وَ لا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها وَ هم
فى منازلهم بلا طلب وَ اما قوله اياكم وَ التنعم وَ زى العجم
فهو بكسر الزاي وَ لبوس الحرير فهو بفتح اللام وَ ضم البا اى
ما يلبس منه وَ مقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش
وَ صلابتهم فى ذلك وَ محافظتهم على طريقة العرب فى ذلك وَ قد
جا فى هذا الحديث زيادة فى مسند ابى عوانة الاسفراينى وَ غيره

باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف
والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم واياكم والتنعم وزي الاعاجم
وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا
الركب واتزروا وارموا الاغراض والله اعلم فقوله فرايتهما ازرار
الطيالسة حتى رايت الطيالسة فقوله فرايتهما هو بضم الرا وكسر
الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الرا فقوله فما عتمنا انه يعني الاعلام
هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفة انه اراد
الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطا وتاخر وعتمته اذا اخرته ومنه
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي
صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي
ما ابطات ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها
هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل
غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا
لا حاجة الى ذكره لفساده **فقوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد
بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة
عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان
وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه
وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد هذا كلام الدارقطني
وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري
وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان
الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقها

والاصولين

والاصولين ومحققوا المحدثين وهذا من ذلك والله اعلم
وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رحمه الله رواية
وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل
قال يجوز وان عظم وهذان القولان بهذا الحديث الصحيح
الصريح والله اعلم **فقوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء
مضمومة ثم زاي مشددة فقوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها فقوله
ان اكيدر دومة هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن
دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غلطوا في
ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري
اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال فيها
ايضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض نخل
وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم
الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق
على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر دومة فهو بضم الهمزة
وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب
البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل
مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما
في معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة
اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه
لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطا خطاء
فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم
عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه

العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله
وعلى هذا القول لا ينبغي ان يثبت في الصحابة هذا كلام ابن
الاثير **قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري
والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد
المطلب وذكر الحافظ ان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر
باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع
فذكر هذه الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون هذه
الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابي طالب
لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة
وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا
ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال
القاضي هذا المذكور ان فاطمة بنت اسد ام علي كانت منهن صحيح
وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت
قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق
الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز قبول هدية
الكافر والحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له
قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة هذا هو

الصحيح

الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفا
وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الرا وتشديدها
والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قبا له شق من خلفه
وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير
على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم
قبل هذا بأسطر حين صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم **باب**
اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
وللزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما
او وجع كان بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما هذا
الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز
لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك
القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث
حجة عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن
فجأته الحرب ولم يجد غيره ولمن خاف من حر او برد او غيرهما
ولم يجد غيره واما قوله لحكة فهي بكسر الحا وتشديد الكاف
وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به
جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر
جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله
سبحانه اعلم **باب** **النهي** عن لبس الرجل
الثوب المعصفر قوله حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن



معدان اخبره ان جبير بن نضير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي
الرواية الاخرى راى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل
احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه
فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن
سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد
ابن معدان وجبير بن نفير واختلف العلما في الثياب المعصفرة
وهي المصبوغة بعصفر فاجازها جمهور العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه
قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه قال اجاز لباسها
في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق
ونحوها وقال جماعة من العلما هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا
النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة
حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى
ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس
بداخل في النهي وحمل بعض العلما النهي هنا على المحرم بالحج او
العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا
مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فانه اتقن المسئلة
فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي رحمه الله الرجل عن
المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي انما رخصت في
المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم

النهي

٤٧

النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم
قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم
ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم
ثم ذكر احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال
بها ان شا الله تعالى ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا
صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي
وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر
ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في
المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو
عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى
بالاتباع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا
معناه ان هذا من لباس النسا وزينتهن واخلاقهن واما الامر
باحراقهن فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل
هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها
وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك
والله اعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما بصريون
وسبق بيان هذا مرات **قوله** كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبرة هو بكسر الحا وفتح البا وهي ثياب
من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين
ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة
وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات
كعنبة وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل
الاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

والله اعلم باب التواضع في اللباس
والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما
وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث
المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها
وفاخر لباسها ونحوه واجتزايه بما يحصل به ادنى في ذلك
كله وفيه الندب في الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره
قوله اخرجت لنا عايشة رضي الله عنها ازارا وكسا ملبدا فقالت
في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما الملبد
بفتح البا هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما
ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار
كاللبد قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر
الميم واسكان الرا وهو كسا يكون تارة من صوف وتارة من
شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كسا يوتزر به وقال النضر
لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النسا ولا يكون الا اخضر
وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الرا وفتح
الحا المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه
المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور
الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل
ولا باس بهذه الصورة وانما يحرم تصوير الحيوان وقال
الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قولها من شعر اسود
فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قولها كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف
وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وسادة وفيه جواز
اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز
المحشو

المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم
باب جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله
عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا
قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون
والميم وهو ظهارة الفرش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا
على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه
حديث عايشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت
فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع
الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه
معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله عن جابر
قال وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عني اي
اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا
وملهياتها والله اعلم باب كراهة ما زاد
على الحاجة من الفرش واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش
للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان
قال العلما معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة
والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو
مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس
به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان
لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له
المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله
عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه
قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير
ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته

وَانّ له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف
لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان
النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب
في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد
فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام
وتركها فيجمع بين وظيفته وقضا حقها المندوب وعشرتها
بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم
معها الجماع والله اعلم

باب تحريم جر الثوب خيلا وبيان حد ما يجوز ارخاؤه

قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا وفي رواية ان الله لا ينظر
الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية ابن عمر مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع
ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال
بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلما الخيلا
بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد
وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر
وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى
لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما
فقه الحديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا
هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص
والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلا فان
كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر
خيلا يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلا وهكذا نص الشافعي

على الفرق كما ذكرنا واجمع العلما على جواز الاسبال للنسا وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا
والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار
فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز
بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان
كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث
المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا
لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال
العلما وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من
الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم ابن يناق هو بيا مثناة
تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جبته
ورداه خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة
وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في بردة قد اعجبته نفسه فخسف الله
به يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا
الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا
وقيل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى
ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرايل والله اعلم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجل ونسخ ما كان من اباحته في اول
الاسلام

اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنسا واجمعوا على
تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان

وقايلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع
من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قالت اصحابنا ويحرم
سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان فيه فضة وكذا لو موه خاتم
الفضة بذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق
الرجال كما سبق قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه
فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم
كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة بامتثال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص
فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على
سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقرا وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه
لمن شا فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم
عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه
واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي
ما سواه من تصرفه على الاباحة **قوله** وكان يجعل فصه في باطن
كفه الفص بفتح الفا وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء
وكسرها وخيتام وخاتام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله
عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم
والاقتدا بافعاله **قوله** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة

للرجال

للرجال وكره بعض علما الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي ويكره للنسا
خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب
فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل
لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة **قوله**
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده
ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع
منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى
ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل
القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه
وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة
التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة
بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة
وكسر الرا وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد
رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم
وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن
المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش
اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلما وله ان ينقش عليه
اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله
تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا
سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه
ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت

المفسدة وحصل المحلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما
يلي بطن كفه قال العلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد
عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا
ولكن الباطن افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون
لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ
حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها الضمير
والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة
حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس
انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي
قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم
الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير
طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم
يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث
ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات
فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ
خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم
اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس
خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم
اي خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث
ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم
قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم
خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة
فاطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم قوله وكان
فصه حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة
واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجا في صحيح البخاري من
رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا
اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت
خاتم فضة فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث
اخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن
بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه
فاوما الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم
السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل
في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة
في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه
طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف غير
الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث
وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى واليسرى فقد جا
فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم
يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه
قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب

الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس روايتها عن سليمان
ابن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين
والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري
ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن
يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بعد
فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها
لم يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم
في المسئلة عند الفقها فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين
وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في
ايهما افضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثيرون في
اليسار واستحب مالك في اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا
وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي
رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه
واضحا في بابه والله اعلم

باب استحباب

لبس النعال وما في معناه قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا
في غزاة واستكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة
تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك
واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه
بذلك والله اعلم

باب استحباب لبس

النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسار اولا وكراهة المشي في نعل
واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا خلع فليبدا باليسرى ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

وفي

وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف واحدة اما قوله صلى الله
عليه وسلم لينعلهما فبضم اليا واما قوله صلى الله عليه وسلم
او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخا المعجمة
واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهملة والفا
من الحفا وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع
فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير
الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الحديث ففيها
ثلاث مسايل احداها يستحب البداة باليمين في كل ما كان من
باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف
والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب
ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء
والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج ودفع الصدقة
وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشيا الحسنة ونحو
ذلك الثانية يستحب البداة باليسار في كل ما هو ضد السابق
في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل
والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول
احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي
المستقذرات واشباهها الثالث يكره المشي في نعل واحدة
او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليل هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة
ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى
فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة

التي في المسايل مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا
انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها
حتى يصلحها او ينعلهما كما هو نص في الحديث قوله حدثنا
ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة
فضرب بيده على جبهته وقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية
الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين
وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذا الاسناد ان
في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية
الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي
صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم
وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر ما ذكره القاضي
وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية
الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة
الخ واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان
عالما والله اعلم **باب النهي** عن اشتمال
الصما والاحتبا في ثوب كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقا
على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى **قوله** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه واما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في
الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة اما اشتمال الصما بالمد
فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع
منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة
وقال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقها

فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال فعلى تفسير اهل اللغة يكره
الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام
ونحوها فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
واما الاحتبا بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب
ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة
يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة العرب
في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو حرام والله
اعلم قوله نهى عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى قال العلما احاديث النهي عن الاستلقا
رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها
العورة او شي منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه
لا يظهر منها شي وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة
وفي هذه الاحاديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال
القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة
من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان
جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان
يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او
مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا
فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس على الاطلاق
بل المراد به من ينكشف شي من عورته او يقارب انكشافها

والله اعلم قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبيد بن حميد
قالا انا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره
ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن
منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي
اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحاق بن ابراهيم وعبيد بن حميد
في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن
منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه
الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الاطراف
عن رواية مسلم والله اعلم **باب نهي الرجل**
عن التزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم
لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب
نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب**
استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد قوله
صلى الله عليه وسلم اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة
مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر
والثمر شبه بياض الشعر به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض
كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه
عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح
ويقال صبغ يصبغ بضم البا وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب
الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالاسود

على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله
عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم
ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه
روي هذا عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم وقال اخرون
الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلا فكان اكثرهم يخضب
بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي
وخضب جماعة منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب
جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي
وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي هريرة واخرين قال القاضي
قال الطبري الصواب ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر
بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال
واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك
مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر
بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ
ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان
في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة
ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت
شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت
شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق
للسنة ما قدمناه من مذهبنا والله اعلم **باب**
تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير

ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون
بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد المذكور في الاحاديث وسوا صنعه لما يمتهن او لغيره
لصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسوا ما كان
في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حايط او غيرها
واما تصوير الشجر ورحال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة
حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور
فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حايط او ثوبا ملبوسا او عمامة
او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع
دخول ملايكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شا الله
تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص
مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم
وقال بعض السلف انما نهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي
ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي
صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس
لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري
النهي في الصورة على العموم ولذلك استعمال ما فيه ودخول
البيت الذي هي فيه سوا كانت رقما في ثوب او غير رقم وسوا
كانت في حايط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب
قوي وقال اخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سوا امتهن
ام لا وسوا علق في حايط وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا

في الحيطان وشبهها سوا كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في
بعض احاديث الباب رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد
واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي
الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك
لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة
اللعب بهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم قوله
اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي
يظهر عليه الهم والكابة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما
قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت
هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه
يستحب للانسان اذا راى صاحبه او من له حق واجما ان يساله عن
سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يحزن معه او يذكره بطريق
يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله
لكن قد يكون للشي شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل بتوقيته
بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت
الانسان او تنكرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من
نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب
تحت فسطاط له فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه اما الجرو
فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير
من اولاد الكلاب وساير السباع والجمع اجرو واجرا وجمع الجرا
اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتا
وفساط بتشديد السين وبضم الفا فيهن وبكسر وهو نحو الخبا

قالت القاضي والمراد به هنا بعض جمل البيت بدليل قولها
في الحديث الاخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود
الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ماء
فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد
بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول
بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملئكة بيتا
فيه كلب ولا صورة قال العلما سبب امتناعهم من بيت فيه صورة
كونها معصية ظاهرة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه
كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به في
الحديث والملئكة ضد الشياطين ولقبح رايحة الكلب والملئكة
تكره الرايحة الكريهة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها
بحرمانه دخول الملئكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها
عليه وفي بيته ودفعها اذى الشياطين واما هولا الملئكة الذين
لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملئكة يطوفون
بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في
كل بيت ولا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون باحصا
اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب
او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن
في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملئكة بسببه
واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل
كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله

عليه

56

عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود
الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر
بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك
كلب الحايط الكبير المراد بالحايط البستان وفرق بين الحايطين
لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من
المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ
وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هنالك
قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان
رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على
رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا
جايز عندنا قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى
النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا
منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط
هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط
وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد
صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كانت
فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل
به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند روية
المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسايد والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم حين جبذ النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان
وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا
هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا

هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لانه حقيقة
اللفظ ان الله تعالى لم يامر بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب
ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن عايشة
قالت كان لنا تمثال طاير وكان الداخل اذا دخله استقبله فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته
ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه
المرة الاخيرة قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات
الاجنحة فامرني فنزعته اما قولها سترت فهو بتشديد التاء
الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي
واخرون والمشهور فتحها والنون مضمومة لا غير ويقال
فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك قولها دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام هكذا هو
في معظم النسخ متسترة بتايين مثناتين فوق بينهما سين وفي
بعضها مستترة بسين ثم تايين اي متخذة سترا واما القرام فبكسر
القاف وهو الستر الرقيق قولها وقد سترت سهوة لي بقرام
السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او
بالطاق يوضع عليه الشي قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من
اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض
وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها
المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة
وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على
بعض ثم يوضع عليها شي من الامتعة وقال ابن الاعرابي هو
الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل
هي الصفة تكون بين يدي الدار وقيل شبه دخلة في جانب

البيت

البيت والله اعلم قوله اشترت نمرقة هي بضم النون والرا
ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الرا ثلاث لغات
ويقال نمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال
لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية ابن عباس كل
مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها فيعذبه في جهنم
وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم
القيمة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذي تسميه
الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله
واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح اليا من يجعل
والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن
عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه
بعد ان يجعل فيها روح وتكون البا في بكل بمعنى في قال ويحتمل
ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون البا
بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه
فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره هذا
مذهب العلما كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه
قال القاضي لم ينقله احد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله تعالى
ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا
ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية من اظلم ممن ذهب يخلق خلقا

كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا
فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام
ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى
الذي جا في الحديث من مضاهات خلق الله واعتقد ذلك
فهو كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة
قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهات فهو
فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كساير المعاصي واما قوله
تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال
وتشديد الرا معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها
كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة
حنطة او شعيرة ليجعلوا حبة فيها طعم توكل وتزرع وتنبت
ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من
الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الرا
وكسرها والجرس بفتح الرا وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور
ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطه عن ابي بحر
باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت
الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس
في الاسفار فان الملئكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد
بالملئكة ملئكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان
هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملئكة بيتا فيه كلب
واما الجرس فقيل سبب منافرة الملئكة له انه شبيه بالنواقيس

اولانه

اولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها
ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من
كراهية الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك
وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علما الشام
يكره الجرس الكبير دون الصغير والله اعلم

باب كراهة قلادة الوبر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك
اري ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر
او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى
ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال
قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك اري ذلك
من العين هو بضم همزة اري اي اظن ان النهي مختص لمن فعل
ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك زينة
او غيرها فلا باس قال القاضي من مذهب مالك ان النهي
يختص بالوتر دون غيره من القلايد قال وقد اختلف الناس
في تقليد البعير وغيره من الانسان وساير الحيوان ما ليس
معاذة مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند
الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه
قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل
المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل
الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن
الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على
عنقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي
وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه

وَ وَسمه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه و فى رواية مرّ عليه حمار
و قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه و فى رواية
ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الوجه
فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين
اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات
وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة وبعضهم
يقوله بالمهملة والمعجمة فى ساير الجسد واما الجاعرتان فهما
حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر واما القايل فوالله لا اسمه
الا اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس
ابن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود وكذا صرح به
فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم
مشكل يوهم انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والصواب انه
العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضى وقوله انه يوهم انه من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من
كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس
ولابنه واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم
من الادمى والحمير والابل والخيل والبغال والغنم وغيرها
لكنه فى الادمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر
الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم
فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمى
فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه
واما غير الادمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى
من اصحابنا لا يجوز فاشار بتحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم ووسم غير الوجه من
غير الادمى فجايز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية
ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال
بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الذى يوسم به
وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة
وهى العلامة ومنه موسم الحج اى علامته وتوسمت فيه كذا اى رايت
فيه علامته

باب جواز وسم الحيوان فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس قال لما
ولدت ام سليم قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا حتى
تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو فى
الحايط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه
فى الفتح وفى رواية فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما
قال شعبة واكثر علمى انه قال فى اذانها وفى رواية رايت
فى يد النبى صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة واما
الخميصة فهى كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما
قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالاشهر انه
بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم
مثناة فوق مكسورة ثم مثناة مشددة وفى بعضها حوتنيه باسكان
الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها
القاضى وفى بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة
وفى بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى
رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونبتية بفتح
الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره
القاضى وفى بعضها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة

بحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم
مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم نون مشددة
وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال
القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة
الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحا والكاف اي
صغيرة ومنه رجل حوتكى اي صغير قال صاحب التحرير
في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهو قبيلة
او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها
تصاحيف الا روايتي جوينية بالجيم وحريثية بالرا والمثلثة
واما الجوينية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او
الى لونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون
من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب
بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال
والمحفوظ المشهور حوتية اي سودا قال فاما حوتكية فلا اعرفها
وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال
شعبة واكثر علمي روي بالثا المثلثة وبالبا الموحدة وهما صحيحان
والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هنالك ان وسم
الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما
غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا
وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول
افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر
الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب
ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار او في ماشية الزكاة
زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم
الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف من ميسم الابل وهذا

الذي

الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا
ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلما بعدهم ونقل ابن الصباغ
وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب
ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة التي ذكرها مسلم واثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامة
فيردها والجواب ان النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث
الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم
واسكان الرا وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل
وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة
التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على
ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما قوله
يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على
ظهرها وفي هذا الحديث فوايد كثيرة منها جواز الوسم في غير
الادمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس في فعله
دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل
الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ
مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود
وسنبسطه في بابه ان شا الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته
الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول
ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم باب
كراهة القزع قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن نافع عن
ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
فقلت لنافع ما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك

بعضه وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبد الله القزع
بفتح القاف والزاي وهو الذي فسره به نافع وعبد الله هو
الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال
هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي
وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلما على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها
وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا
وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهبنا
كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث قال العلما والحكمة
في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل
لانه زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطا
الطريق حقه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا اتيتم
المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هذا الحديث كثير الفوايد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه
ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث
ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار
بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن
يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم
بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات
والمغيرات خلق الله تعالى قوله جات امراة فقالت يا رسول الله

ان لي

ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله
فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر
راسها وزوجها يستحسنه فاصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية
انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها
وان زوجها يريدها اما تمرق فبالرا المهملة وهو معنى تساقط
وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا
الرا المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة وحكى
عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان
كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض
واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الرا وتشديد اليا
المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل
عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحا واسكان الصاد المهملتين
ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة
والاسكان اشهر وهي بثر يخرج في الجلد يقول منه حصب جلده
بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المراة
بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال
لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن
الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد
فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام
بلا خلاف سوا كان شعر رجل او امراة وسوا شعر المحرم والزوج
وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وساير اجزايه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وساير
اجزايه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر
الميتة وشعر ما لا يوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا
للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسوا في هذين

صلاته

النوعين المزوجة وغيرها من النسا والرجال واما الشعر
الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث
والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب وتطريف
الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه
فهو حرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا
في المسئلة قال القاضي عياض اختلف العلما في المسئلة فقال
مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ
وسوا وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر
الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل
المراة براسها شيا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل
بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال
بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عايشة ولا يصح
عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال القاضي فاما ربط
خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه
لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو
للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي
الكباير للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في
الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم
واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جملة من النسخ
باسكان الحا وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان
اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في
كثير منها يستحثها بكسر الحا وبعدها ثا مثلثة ثم نون ثم يا مثناة
من تحت من الحث وهو سرعة الشي وفي بعضها يستحثها بعد الحاء

بالر

مختصر

ثا مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام
سوا كان لعذر او عروس او غيرها **قوله** لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهو ان تغرز ابرة
او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك
من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او
النورة وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله
وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة
فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول
بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتاثم
الفاعلة ولا تاثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا
الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب
ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو
او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا
تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيا من ذلك ونحوه لزمه ازالته
ويعصي بتاخيره وسوا في هذا كله الرجل والمراة والله اعلم واما
النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة
التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراة
لحية او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن
جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شي
من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب
ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب
وفي اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون
والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات
فبالفا والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها

الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفا واللام وهي فرجة
ما بين الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك العجوز ومن قاربها في
السن إظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة
بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها
وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم
كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة
وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه
تغيير لخلق الله ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات
للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام
هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت إليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم يجامعها
قالت جماهير العلما معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي
بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها
وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به ان من عنده امراة مرتكبة
معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها
والله اعلم **قوله** ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح
عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه
ابو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا
قال والمتن صحيح عن منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق
السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلا
من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم **قوله**
ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد

حربي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل
على الجبهة وقيل شعر الناصية والحربي كالشرطي وهو غلام
الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد
البا وهي شعر ملفوف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة
اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر
وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتنا الخلفاء
وساير ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل
انكاره ممن يتوجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل
انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل
ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور
ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله اعلم

باب النسا الكاسيات العاريات المائلات

المميلات قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان
الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه
كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض
بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا
رقيقا يصف لون بدنها واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله
وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم
وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل
مائلات يمتشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن

غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كاسنمة البخت اي يكثرنها
و يعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها والله اعلم باب
النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط قولها
ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور قالت العلما معناه المتكثر بما ليس عنده بما يظهر
ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس و يتزين بالباطل
فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد واخرون
هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده
ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة و يظهر من التخشع
والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور وريا وقيل هو لمن
لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا
واحدا و يصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين
وحكى الخطابي قولا اخر ان اراد هنا بالثوب الحالة والمذهب
والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب
القايل ما لم يكن وقول اخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه
شهادة زور فلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته
والله اعلم قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة وذكر الحديث
و بعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما
الحديث و بعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن
اسحق عن ابي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا
وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب
ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقب
رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة

وحده

وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان
خطا قال عبد الغني بن سعيد هذا خطا قبيح قال وليس يعرف
حديث هشام عن ابيه عن عايشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير
ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل
حديث هشام عن ابيه عن عايشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك
ابن فضالة و يرويه غيرهما عن فاطمة عن اسما وهو الصحيح قال
واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشة لا يصح والصواب
حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما والله اعلم

كتاب الادب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب
من الاسما قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك
انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي واختلف العلما في هذه المسالة على مذاهب كثيرة
جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سوا كان اسمه محمد او احمد
ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ
وان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث
ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سوا من
اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه
قال جمهور السلف وفقها الامصار وجمهور العلما قالوا وقد
اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد
ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث
مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه

والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم
مختص بمن اسمه محمد واحمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى
بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجا فيه حديث
مرفوع عن جابر والخامس ان ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا
وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان
ابن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك
وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كان له كنية ام لا وجا فيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنوهم
وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة
بتغيير اسما ابنايهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان
فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم
كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنوهم وقيل سبب نهي عمر
انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد
فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك
والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن **قوله** حدثني
ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم
موحدة مفتوحة **قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا
صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما
اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي
جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على ساير ما يسمى به
قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية

بعث

بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية البخاري في اول الكتاب
في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي
قال القاضي هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وهم صحيح
في الكنى او بسبب اسم ابنه قال ابن بطال في شرح رواية
البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيا دونكم وقاله
تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطا فقال الله الذي يعطيكم لا انا
وانما انا قاسم فمن قسمت له شيا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا
واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سوا كان
له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني
بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى
المراة ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم **قوله**
ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه
في حديث ابي بكر وضيفانه رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم عن بني اسرايل انهم كانوا يسمون بانبيايهم والصالحين
قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسما الانبيا واجمع عليه
العلما الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق
تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان
في اصحابه خلايق مسمون باسما الانبيا قال القاضي وقد
كره بعض العلما التسمي باسما الملايكة وهو قول الحارث بن مسكين
قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين والله اعلم **باب**
كراهة التسمية بالاسما القبيحة وبنافع ونحوه **قوله** نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك رباحا
ولا يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون

فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبنافع وبيسار وبافلح أو بنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ مسلم التي ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا يزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الاسماء معناه اراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية والله اعلم

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن

وتغيير

وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الاخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكانت تكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ومعنى هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبتت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسما جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير والله اعلم

باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك

قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى بملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت أبا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو هو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث أي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو معنى ما سبق أي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه

المسمى والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه
قال قال ابو عبيد وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد
واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع
النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال
وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره وتغييره قال وقال بعض
الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطا المهملة اي اشد عليه
والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره
والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هذا الغيظ
على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه
وتعالى والله اعلم واما قوله قال ابو سفيان مثل شاهان شاه
فهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه
شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جا في بعض
الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا
يقولون لقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جات به الرجال لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير
في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام
فهذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا
الاسم حرام وكذلك التسمي باسما الله تعالى المختصة به كالرحمن
والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال
احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هو اسحق بن مرار بكسر
الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الرا كعمار
وقيل بفتحها وتخفيف الرا كغزال وهو عمرو اللغوي النحوي
المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل
ولادة احمد بن حنبل والله اعلم باب استحباب
تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز

تسميته

٦٧

تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم
وساير اسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلما على
استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه
او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مايعة
بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شي منها جوفه
ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا
كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه قوله ذهبت
بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في عباة يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات
فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي
يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر
وسماه عبد الله اما العباة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها
عباية ايضا باليا وجمع العباة العبا واما قوله يهنا بعيرا فبهمزة
اخره اي يطليه بالقطران وهو الهنا بكسر الها والمد يقال هنات
البعير اهنوه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك
مختص بمضغ الشي الصلب وفغر فاه بفتح الفا والغين المعجمة
اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه
ليتتبع ما في فيه من اثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان
ويقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على
الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شي يستطيبه يقال تلمظ يتلمظ
تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشي الباقي
في الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر روي بضم الحا وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح
بمعنى المذبوح وعلى هذا فالبا مرفوعة اي محبوب الانصار التمر
واما من ضم الحا فهو مصدر وفي البا على هذا وجهان النصب

وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب
الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف
خبره اي حب الانصار التمر لازم وهكذا او عاده من صغرهم
والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها تحنيك المولود عند
ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من
رجل او امراة ومنها التبرك باثار الصالحين وريقهم وكل
شي منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره
حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباة ومنها
التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروته
ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض
تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم
ولادته والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية ان الصبي لما مات
فجا ابوه ابو طلحة سال ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت
هو اسكن مما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما
فرغ قالت واروا الصبي اي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث
مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها
بقضا الله تعالى وجزالة عقلها في اخفايها موته على ابيه في اول
الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت
له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند
الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم
منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض
المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم اعرستم الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع
قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته
قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد واراد هنا الوطي وسماه

اعراسا

اعراسا لانه في معناه في المقصود وقال صاحب التحرير روي
ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الرا قال وهي لغة يقال
عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة ان عرس افصح من
عرش هذا وهذا السوال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورا
بحسن رضاها بقضا الله ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة
في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعا وحملت بعبد الله بن
ابي طلحة وجا من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين
علما رضي الله عنهم **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبا ابن عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع
في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري في هذا الحديث
انس بن سيرين قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي
غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بابراهيم وحنكه
بتمرة فيه استحباب التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه
جواز التسمية باسما الانبيا وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان
الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان
قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد
الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما وكذا سمي ابن ابي اسيد
المذكور بعد هنا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله
معنى صلى عليه اي دعى له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعا
للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك قوله ان ابن الزبير جا
وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راه مقبلا عليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة
تكليف فانه دون سن التكليف قولها فخرجت وانا متم اي مقاربة
الولادة قولها ثم تفل في فيه هو بالتا المثناة فوق اي بصق

كما صرح به في الرواية الاخرى قوله وكان اول مولود ولد
في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة يعني اول المهاجرين والا فالنعمان
ابن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث
مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له
واول شي دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد
في الاسلام بالمدينة والله اعلم قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم
بشي بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما بفتح الهاء
والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة
الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح
لا يلهو غير والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب
كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل قوله
المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين
ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد
الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا
وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن
عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم
فتفاول بكونه خلفا منه قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا
وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكر جمهور اهل
اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف
الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشي صرفته ورددته ولا يقال
اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه لغة قليلة فاثبتها لغة
والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه
من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم باب

جواز

جواز تكنية من لم يولد له ولد وكنية الصغير قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ
يقال له ابو عمير واحسبه قال فطيما فكان اذا جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير فكان يلعب به اما النغير
فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طاير صغير
جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة جدا
منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز
المزح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصغير
بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن
بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع وزيارة
الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم
كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة
ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صريح ولا كناية انه من حرم
المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج
المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا
معارضتها به والله اعلم باب جواز قوله لغير
ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني
وللمغيرة اي بني هو بفتح اليا المشددة وكسرها وقري بهما في السبع
والاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز
قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا
ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في
الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى
الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه هو من النصب

وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك منه انه لن يضرك
وقوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة
وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شا الله تعالى حيث
ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم

كتاب الاستئذان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له
فليرجع اجمع العلما على الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل
القران والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا
فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القران واختلفوا في انه
هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان
ثم السلام فالصحيح الذي جات به السنة وقاله المحققون انه
يقدم السلام عليكم ادخل والثاني تقديم الاستيذان والثالث
وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن
على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام
اما اذا استاذن ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة
مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني
يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده
وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني
حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم قوله
قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب
لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم
قال فاذهب معنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر

في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم
معناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا
حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم
ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد
وهو مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد
ووجوب العمل به ودلايله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين وساير الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان يحصر
واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد
من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين و
المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع
فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير
ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به
ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره
بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته
وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية
ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية
بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر
واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم
ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ خبر التواتر فهو
خبر واحد ومما يويده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة
من قصة ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب
لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله

فلوما استاذنت اي هلا استاذنت ومعناها التحضيض على
الاستيذان قوله فها والا جعلتك عظة اي فهات البينة قوله
فجعلون يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى
وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان تناله عقوبة
او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله الهاني الصفق في الاسواق اي التجارة والمعاملة
في الاسواق قوله اقم البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى
فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي رواية
لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا
الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم باب
كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا قوله استاذنت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انا انا زاد في رواية كانه كرهها قال العلما
اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث
ولانه لم يحصل بقوله انا فايدة ولا زيادة بل الاهتمام باق
بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما
قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس بقوله انا ابو فلان او
القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفايه
وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة وابي هريرة والاحسن
في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم باب
تحريم النظر في بيت غيره قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدرا يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية
مدري يرجل به راسه اما المدري فبكسر الميم واسكان الدال
وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هي شبه
المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي
به المراة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحدة مدراه ايضا
ومدارية ايضا ويقال تدريت بالمدري قوله يرجل به راسه
هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به
فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه
ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدري
قال العلما فالترجيل مستحب للنسا مطلقا وللرجال بشرط ان
لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يجف الاول
واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا
هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء
الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب
الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحا
وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل
البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا
يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره
مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراة اجنبية وفي هذا الحديث
جواز رمي عين المتطلع بشي خفيف فلو رماها بخفيف ففقاها
فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم
قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه به اما المشاقص فجمع مشقص وهو
نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنايز وفي الايمان
واما يختله فبفتح اوله وكسر التا اي يراوغه ويستغفله وقوله

لبطعنه بضم الغين وفتحها الضم اشهر **قوله** صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قالت العلماء هذا محمول على ما اذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز ففقات واما خذفته فبالخا المعجمة اى رميته بها من بين اصبعك والله اعلم

باب نظرة الفجاءة

قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنى ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفا وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هى البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع نظره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فى اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فى الحال فان صرف فى الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره ان يصرف بصره مع قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضى قال العلماء وفى هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها فى طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرا جارية او المعاملة بالبيع والشرا وغيرهما ونحو ذلك وانما تباح فى جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله سبحانه اعلم

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد

والقليل على الكثير هذا ادب من اداب السلام واعلم ان ابتدا السلام سنة ورده فرض واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدي الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملايكته واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلما لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملايكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم فى التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففى اجزايه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام

ابتدا او رداً ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط
كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غايب مع رسول او في
ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو
كراسين في الفوايد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جا به الحديث
من تسليم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير
وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو
عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو
اسم الله تعالى بقوله السلام عليكم اي اسم السلام عليكم او معناه
اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك
وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك والله اعلم

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فنا بكسر الفا والمد وهو
حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس
قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد
السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما
الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد
كطريق ويقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات
على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما قوله
صلى الله عليه وسلم اما فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم
تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في
كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زايدة وقد سبق
شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات
للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي

رمن

من التعريض للفتن والاثم بمرور النسا وغيرهن وقد
يمتد نظره اليهن او فكره فيهن او ظن سو فيهن او في غيرهن
من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها
او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته
سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين
او يمنع النسا ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود
القاعدين في الطريق او يجلس بقرب دار انسان يتاذى بذلك
او حيث يكشف من احوال الناس شيا يكرهونه واما حسن
الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا
يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو
ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمارين من رد
السلام ولطف جوابهم له وهدايته الطريق وارشاده لمصلحته
ونحو ذلك والله اعلم

باب من حق المسلم على المسلم رد السلام

قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم
على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة
المريض واتباع الجنايز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم
ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس
وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه
واما رد السلام وابتداوه فقد سبقا في الباب الماضي واما قوله
صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة
فعليك ان تنصحه فلا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان
النصيحة والله اعلم

باب النهي عن ابتدا

أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية
إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية
ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي
رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا
سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط
او وعليكم وقد جات الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم
باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا
في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني
ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم
ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم
السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
في اكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين
اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين
يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه
بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو

صار

صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى
المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات
الواو وحذفها جايزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما
هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا
وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلما في رد السلام على
الكفار وابتداوهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم
بان يقول عليكم او وعليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله
صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا
قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة الى جواز ابتدايناهم
بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو
وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك
ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولاء بعموم الاحاديث بافشاء
السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدايهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به
للضرورة والحاجة او بسبب وهو قول علقمة والنخعي وعن
الاوزاعي انه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون وقالت طايفة من العلما لا يرد عليهم السلام
ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز
أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم
ويجوز الابتدا بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكافر
ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس

فيه اختلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه
صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم
وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة قولها عليكم السام
والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز
ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم
والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدايم
وممن ذكر انه بالدال المهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق
على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم
قوله ففطنت بهم عايشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر
عن الشيء وقوله ففطنت هو بالفا والنون بعد الطا من الفطنة
هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال
ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطا وبالبا الموحدة
وقد تخفف الطا في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية
الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه
الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم واما الفحش فهو القبيح
من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث
استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه
مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن
المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا نترك للذمي صدر الطريق
بل يضطر الى ضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم **باب** استحباب

السلام

السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على غلمان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على
المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين
والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان
تواضعه وكمال شفقته على العالمين واتفق العلما على استحباب السلام
على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم
هل يسقط فرض الرد على الرجال ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما
يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة
الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل
لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور
وقال اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النسا فان
كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النسا وزوجها
وسيدها ومحرمها سوا كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان
كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام
عليه ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وان كانت شابة او
عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم
يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النسا ولا النسا على الرجال
وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النسا اذا لم يكن
فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل
الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب
وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال
واتفق العلما على ان المراد به السرار بكسر السين وبالرا المكررة
وهو السر والمسارة يقال ساررت الرجل مسارة اذا ساررته

قالوا وهو ماخوذ من ادنا سوادك من سواده عند المساررة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير او القاضي او نحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطايفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذلك اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان والله اعلم

باب اباحة الخروج للنسا لقضا حاجة الانسان

قوله وكانت امراة جسيمة تفرع النسا جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة اي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التا واسكان الفا وفتح الرا وبالعين المهملة اي بطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهذا شاذ ضعيف قوله قال هشام يعني البراز هكذا هو المشهور في الرواية البراز بفتح البا وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بفتح البا هو الغايط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغايط لا لكل حاجة من امور المعاش والله اعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح

معنى

معنى تبرزن اردن الخروج لقضا الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفا المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضا حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج الى البراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من ورا حجاب وقد كن اذا خرجن قعدن للناس جلسن من ورا الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جا في حديث حفصة رضي الله عنها يوم وفاة عمر رضي الله عنه ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالبا المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتا المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية

التى اقتصر عليها والتفسير عن بيان مردود ان والصواب
الرواية الاولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن
رجل عند امراة الا زوجها او محرم لها قالت العلما انما خص
الثيب لكونها التى يدخل عليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة
فى العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من
باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول
عليها فى العادة فالبكر اولى وفى هذا الحديث والاحاديث
بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة لمحارمها وهذان
الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هى كل من حرم عليه
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا
من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول
بالام وقولنا بسبب مباح احترازا من ام الموطوة بشبهة وبنتها
فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فانه وطى الشبهة لا يوصف
بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس
فعل مكلف وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فهى حرام على
التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج كابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة
على ان الاحما اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه
وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار
يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه
ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر
لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف
الاجنبى والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه
فاما الاباء والابنا فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا

يوصفون

يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه
ونحوهم مما ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامراة
اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى لما ذكرناه
فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري
او حكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابى الزوج
وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود لا يجوز
حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضى عن ابى عبيد ان معنى
الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب
ما قدمناه وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال
الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة
بالاحما مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت
فورد الكلام مورد التغليظ وفى الحمو اربع لغات احداها هذا
حموك بضم الميم فى الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية
هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حماك ومررت
بحميك والثالثة حما وهذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك
كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحا والميم
وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل
او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان اليا وهى
التى غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سوا غاب
عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان فى البلد هكذا
ذكره القاضى وغيره وهو ظاهر متعين قال القاضى ودليله
هذا الحديث وان القصة التى قيل الحديث بسببها وابو بكر
رضى الله عنه غايب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر
هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور

عند أصحابنا بتحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع
المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك
وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل والله أعلم باب
بيان انه يستحب لمن روي خاليا بامراة وكانت زوجته او
محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به قوله في
حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم
في اعتكافه عشاء فراى الرجلين فقال إنها صفية فقالا سبحان الله
فقال إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث
فيه فوايد منها كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته
لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمومنين رحيما
فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا
فان ظن السوء بالانبيا كفر بالاجماع والكباير غير جايزة عليهم
وفيه ان من ظن شيا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر
وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه
لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ
بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او القبلة ونحوهما مما
يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن
الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة
وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين
حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان
فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز
من وساوسه وشره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره
قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على
الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة

لكثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا
يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن
فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ زوجتي
بالتا قبل اليا وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف
جات ايات القرآن والاثبات كثير ايضا قولها فقام معي ليقلبني
هو بفتح اليا اي ليردني الى منزلي ففيه جواز مشي المعتكف معها
ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد قوله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر
افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شي تكرهانه قوله
فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشي وتعجبا منه وقد
كثر في الاحاديث وجا به القران في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك والله أعلم باب
من اتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها والا وراهم قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل
ثلاثة نفر فاقبل اثنان الخ فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه
وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم
العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب
دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر
واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب
بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراهم
وفيه الثنا على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على
الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما
وباح به جاز ان ينسب اليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم الفا وفتحها لغتان

وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى
ما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم
فذكر الازهري فتح الفا وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة
والصف ونحوهما بتخفيف الرا يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان
اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة ردية **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاما احدهم فاوى الى الله فآواه الله لفظ اوى
بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها
جا القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان
ممدودا قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال
تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال تعالى في المتعدي وآويناهما
الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضي
وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال
اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور
الفرق كما سبق قال العلما معنى اوى الى الله اي لجا اليه قال
القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه
ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته
اي كتبها له **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله
منه اي ترك المزاحمة والتخطي حيا من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل
الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل
جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة
الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على من
ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني

وأما

واما الآخر فاستحيى هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز
في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة اما
احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم
بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح
في الرد عليه والله اعلم **باب تحريم** اقامة الانسان
من موضعه المباح الذي سبق اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن
تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل
عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح
من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا
منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره
من العلوم الشرعية فهو احق واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد
فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق
لمعاملة واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم
يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه
لكن تورع عنه لوجهين انه ربما استحيى منه انسان فقام له من
مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني
ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع
من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان
يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره وشبه ذلك قال
اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب
والله اعلم **باب اذا قام من مجلسه ثم عاد**
فهو احق به قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع

من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه
ليتوضا او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا
رجع فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله
ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح
عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول
وقال بعض العلما هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك
والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه
ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فى الحالين
قال اصحابنا وانما يكون احق به فى تلك الصلاة وحدها
دون غيرها والله اعلم باب منع المخنث من
الدخول على النسا الاجانب قولها كان يدخل على ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير ذوي الاربة
فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو
ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن
عليكن فحجبوه قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو
الذى يشبه النسا فى اخلاقه وفى كلامه وحركاته وتارة يكون هذا
خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وساير
العلما معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قالوا معناه ان لها
اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما قال
بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهى مذكرة
لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الها كقوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال
وسبقت المسئلة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث اولا على

امهات

امهات المومنين فقد بين سببه على امهات المومنين فى هذا
الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولى الاربة فمنعه صلى الله
عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النسا ومنعهن
الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النسا
فى هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف
فى اسم هذا المخنث قال القاضى الاشهر ان اسمه هيت بكسر الها
ومثناة تحت ساكنة ومثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون
والبا الموحدة قاله ابن درستوية وقال ان ما سواه تصحيف
قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة
المخزومية وجا هذا فى حديث اخر ذكر فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيت الى الحمى ذكره الواقدى وذكر
ابو منصور الماوردى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال
له انه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ
انه هيت قال العلما واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها
المعنى المذكور فى الحديث انه كان يظن انه من غير اولى الاربة
وكان منهم ويتكتم ذلك والثانى وصفه النسا ومحاسنهن وعوراتهن
بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المراة المراة لزوجها فكيف
اذا وصفه الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع
من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من
النسا فكيف الرجال لا سيما على ما جا فى غير مسلم انه وصفها حتى
وصف ما بين رجليها اى فرجها وحواليه والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل هولا عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما راى
من وصفهم للنسا ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال
العلما المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف
التخلق باخلاق النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو

خلقة خلقه الله تعالى عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب
ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النسا ولا خلقه الذي هو
عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته
لاوصاف النسا ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني
من المخنث هو من لم يكن ذلك له خلقة بل يتكلف اخلاق النسا
وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن وهذا هو المذموم
الذي جا في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الاخر
لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من بالنسا من
الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا
لما اقره اولا والله اعلم باب جواز ارداف
المراة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قوله عن اسما رضي الله عنها
انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه
وتدق النوى لناضحه وتستقي الما وتعجن هذا كله من المعروف
والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراة تخدم زوجها
بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب
وغير ذلك وكله تبرع من المراة واحسان منها الى زوجها وحسن
معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شي من ذلك
بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور
لها ولا يحل له الزامها بشي من هذا وانما تفعله المراة تبرعا وهي
عادة جميلة استمر عليها النسا من الزمن الاول الى الان وانما
الواجب على المراة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة
بيته قولها واخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم را ساكنة
ثم با موحدة وهو الدلو الكبير وقولها وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي

وهو

وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة
وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانه اقتطعها من جملة الارض
وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو
ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض
المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع
رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك
ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحة
وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع
واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام
هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يملك الموات بالاحيا الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل
النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقطه
من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز
التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق
المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي
الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل
التقاطه ويملكه الملتقط ولقد لقطه الصالحون واهل الورع
وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم قولها
فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه
فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة
واسكان الخا المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظاير كثيرة

فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة على المومنين والمومنات ورحمتهم
ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراة التى ليست محرما
اذا وجدت فى الطريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين
ولا شك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض هذا خاص
للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين
انفاس الرجال والنسا وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن
لتقتدى به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها
بنت ابى بكر واخت عايشة وامراة الزبير فكانت كاحدى
اهله ونسايه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه
واما ارداف المحارم فجايز بلا خلاف بكل حال قولها ارسل الى
بخادم اى جارية تخدمنى يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء
قولها فى الفقير الذى استاذنها فى ان يبيع فى ظل دارها وذكرت
الحيلة فى استرضا الزبير هذا فيه حسن الملاطفة فى تحصيل
المصالح ومداراة اخلاق الناس فى تتميم ذلك والله اعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون

الثالث بغير رضاه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرى
بهما فى السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اى
سار بعضهم بعضا وفى هذه الاحاديث النهى عن تناجى اثنين
بحضرة الثالث وكذا ثلاثة او اكثر بحضرة واحد وهو نهى
تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن
ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلما ان النهى
عام فى كل الازمان وفى الحضر والسفر وقال بعض العلما انما

النهى

٨٧

النهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف
وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان فى اول
الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهى وكان
المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا
اربعة فيتناجى اثنان دون اثنان فلا باس بالاجماع والله اعلم

كتاب الطب

والمرض والرقى قوله ان جبريل رقى النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر الاحاديث بعده فى الرقى وفى الحديث الاخر فى الذين
يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح
فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى
المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة
لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروهة واما الرقى
بايات القران وبالاذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ومنهم
من قال فى الجمع بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقى للافضلية
وبيان التوكل والذى فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع
ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه
والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالايات
واذكار الله تعالى او بذكره وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية
او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا فى
رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها
مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر
انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم فى ذلك بخلاف غيرها مما
بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شي واما قوله
في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب
العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها
وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى
المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون
منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء
كثيرة واما قوله في الحديث الاخر لا رقية الا من عين او حمة
فقال العلما لم يرد به حصر الرقية الجايزة فيهما ومنعها فيما عداها
وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة
الضرر فيهما قال القاضي وجا في حديث في غير مسلم سيل عن
النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة
عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي
عنه وقال الحسن هي السحر قال القاضي وهذا محمول
على انها اشيا خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة
المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين
هكذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه
عن سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون
او يوخذ عن امراته ايحلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به
الاصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح
قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقا للصحيح لما يخاف
ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث
عايشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه نفث في كفيه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح
بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم **قوله** باسم الله
ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا

تصريح

٨٣

تصريح بالرقى باسما الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء
وتكريره وقوله من كل شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس
نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق
على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه
كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او
عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي
في لفظه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان
شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال
الامام ابو عبد الله المازري احد جماهير العلما بظاهر هذا الحديث
وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب
حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين
تكذيبهم هذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم
بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع
انبعاث قوة سمية عن الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك
وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم
لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد
القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر
هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهرا
واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل
ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون
مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قالوا واقرب
طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث

جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان المعين يفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجري الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء بهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضوء العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به اليسري ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسري ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه على راسه من خلفه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ولا معرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل

معناه

٧٤

معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ومما فسر به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صفة صبه على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسري كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج

وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جا في حديث سهل
ابن حنيف رضي الله عنه من رواية مالك في صفته انه قال للعاين
اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه
ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه
ظاهرهما في الانا قالت وحسبته قال وامر فحثا منه حسوات
والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلما
انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويحترز منه
وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان
كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد
من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي
منعه عمر رضي الله عنه والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن
ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى
بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن
غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث
دليل لجواز النشرة والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها
قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر
واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء
المعجمة المكسورة وبالرا وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف
فيه في شي من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر
البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في
الاصول بالخا المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس
بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط
فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخا المعجمة والرا والشين

المعجمة

المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح
مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي
روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن
مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من
غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولو كان شي سابق القدر سبقته العين فيه
اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت
المسيلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشيا كلها بقدر الله تعالى
ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا
يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى
وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل
الشي وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل
السنة وجمهور علما الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة
غيره من الاشيا الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف
ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقايق لها وقد ذكره الله تعالى
في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به
وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة
له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشيا دفنت واخرجت
وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقايق محال ولا
يستنكر في العقل ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام
ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه
الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم
ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة

للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او
كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة
هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك
فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه بعض
المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه
وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز
ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا
التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض
للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له
وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ
وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة
ولا حقيقة له وقد قيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن
لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي
عياض رحمه الله وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان
السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه
واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي اهله
ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم
عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم
يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات
من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر
لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة
ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري رحمه الله ع
واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب
فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه
لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في

حقنا

حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند
المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية
انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى
ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض
ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن
لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول
وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة
وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية
خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب
ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى
بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق
العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو
خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي
والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا
شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر
فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر
لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر
على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما
والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة
وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات
يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر والله اعلم اما
ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر
بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر
ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان

فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه
فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه
ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب
قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا
يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على
الخلاف في قبول توبة الزنديق قال القاضي عياض رحمه الله
وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من
الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره
انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص
وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية
والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة
لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور
القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم
قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء
عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء
الى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب
المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر
كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد
يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل
طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط
ومشاطة وجب طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهو الشعر
الذي يسقط من الرأس او اللحية عند تسريحه بالمشط واما
المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان
الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال

مشفاء

مشفاء بالهمز ومشفا بالهمز وتركه ومشفا ممدود ومكد
ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله
وجب فهكذا هو في اكثر نسخ بلادنا جب بضم الجيم وبالباء
الموحدة وفي بعضها جف بالفا وهما بمعنى وهو وعاء النخل
وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى
ولهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة
الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة
بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان
قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع
نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري
وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود
واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهو
بئر بالمدينة في بستان لبني زريق قوله صلى الله عليه وسلم
والله لكان ماؤها نقاعة الحنا النقاعة بضم النون الما الذي
تنقع فيه الحنا والحنا ممدود قولها فقلت يا رسول الله افلا
احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما
صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها
صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف
من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين
من تذكر السحر او تعليمه وشياعه والحديث فيه او ايذا فاعله
فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من
المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين
بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها
وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات باب
السم قوله ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان
الله ليسلطك على ذلك قال او قال على قالوا الا نقتلها قال لا
قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى الرواية الاخرى جعلت سما فى لحم اما السم فبفتح السين
وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم
واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهى اللحمة
الحمرا المعلقة فى اصل الحنك قاله الاصمعى وقيل اللحمات اللواتى
فى سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اى العلامة كانه
بقى للسم علامة واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها هو
بالنون فى اكثر النسخ وفى بعضها بتا الخطاب وقوله صلى الله
عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على فيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهى معجزة له صلى الله عليه وسلم فى
سلامته من السم المهلك لغيره وفى اعلام الله تعالى له بانها
مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جا فى غير مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الذراع يخبرنى انها مسمومة وهذه المراة
اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودى روينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة
ودلايل النبوة للبيهقى قال القاضى عياض رحمه الله واختلفت
الاثار والعلما هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع
فى صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابى هريرة
وجابر وعن جابر من رواية ابى سلمة انه صلى الله عليه وسلم
قتلها وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم دفعها الى اوليا بشر بن البرا بن معرور وكان اكل منها

فمات

فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضى وجه الجمع
بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع
على سمها وقيل له اقتلها قال لا فلما مات بشر بن البرا من ذلك
سلمها لاوليايه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى
فى الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك والله اعلم باب
استحباب رقية المريض ذكر فى الباب الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يرقى المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى
الباب السابق فى اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس
الخ فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعا له وقد جاءت
فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور
هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين
واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هو بكسر الواو
والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث فى الرقية وقد
اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والتفل فى الرقى
واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجئ على
قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق وقد اختلف فى النفث
والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد
يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه
قال وسئلت عايشة عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى
الرقية فقالت كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار
بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جا فى حديث الذى

رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم
قال القاضي وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوا
والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى
نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي
يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من
مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية
بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات الاستعاذة
من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق
فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر
ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قولها**
رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحا مهملة مضمومة ثم ميم
مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم **قولها**
قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به
سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا جملة
الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من
الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع
الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم
قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني
المسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم **باب**
استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة
فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما
النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب

قال ابن

قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته
اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى
لهذه العاهات والادوا وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف
فيه **قوله** رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه
تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة
فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هولاء وقد
رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم **قوله** رأى
بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة
اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فا ساكنة وقد فسرها في
الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف
لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين
اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه
عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من
اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني
واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة هو بالضاد
المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه والله اعلم **باب**
جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا رقا سيد الحي هذا الراقي هو
ابو سعيد الخدري الراوي كذا جا مبينا في رواية اخرى في غير مسلم
قوله فاعطي قطيعا من غنم القطيع هو الطايفة من الغنم وساير
النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين
وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة

وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع
المذكور في هذا الحديث ثلثون شاة كذا جا مبينا قوله صلى الله
عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب
ان يقرا بها على اللديغ والمريض وساير اصحاب الاسقام والعاهات
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم
هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها
حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران وهذا مذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور واخرين من السلف
ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القران واجازها في الرقية
واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية
الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهمي معكم فهذه القسمة من باب
المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع
الشاه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع
فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا
لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال
لا شبهة فيه وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر
وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش قوله ويجمع بزاقه ويتفل
هو بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما في التفل والنفث
قوله سيد الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاولا بالسلامة
وقيل لانه مستسلم لما به قوله ما كنا نابنه برقيه هو بكسر البا وضمها
اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل في هذا
اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم باب
استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعا فيه حديث عثمان
ابن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم
ويأتي بالدعا المذكور والله اعلم باب التعوذ

من

من شيطان الوسوسة في الصلاة قوله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه
واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني
اما خنزب فبخا معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخا والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا
بضم الخا وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي
هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع
التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها
وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني
فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها باب
لكل دا دوا واستحباب التداوي قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا
دوا فاذا اصيب دوا الدا برى باذن الله الدوا بفتح الدال ممدود
وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي
لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب
الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف
قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا
وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور
المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من
انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شي بقضا وقدر
فلا حاجة الى التداوي وحجة العلما هذه الاحاديث ويعتقدون
ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا
كالامر بالدعا وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة
الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر
ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم

قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث
الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه
مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف
لمزيد الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم البارد مخاطرة
وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس
الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا
مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة
ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا
المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع
فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا
برى باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا
يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده
اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية
وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط
يقول الاشيا تداوي باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة
المرض وحقيقة طبع الدوا فتقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع
الخطا من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون من
غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي
ظنها فلا يحصل الشفا فكانه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه
ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين
من المرضى يداوون ولا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم
بحقيقة المداواة لا لفقد الدوا وهذا واضح والله اعلم واما الحديث
الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لدغة بنار فهذا من بديع

الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم
وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال المسهل اللايق
بكل خلط منها وكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات
وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها
مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة
ونحوها واخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان
اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من
استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي
واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من
اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواوه
في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب
يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هوا يتغير او غير ذلك مما لا تحصى
كثرته فاذا وجد الشفا بشي في حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفا
به في ساير الاحوال وجميع الاشخاص والاطبا مجمعون على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا
المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه
فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث
من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا في مثل هذا على ان علاجه بان
يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال
اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال
مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث
اصابه من امتلا او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته
فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا
الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به

يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة
الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار
لتصديق الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم
فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه
وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده
عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض
وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك
القول في الما البارد للمحموم فان المعترض تقول على النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله
ابردوها بالما ولم يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى
الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرودة
ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فلا يبعد انه
صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو
ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسما رضي الله عنها انها
كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الما في جيبها وتقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالما فهذه اسما
راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم
تاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا
اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفا
من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدما الاطبا
ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها
وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض
قدما الاطبا يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء
وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره
وكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض

الملحد

الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق
الاطبا في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم
ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا
اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة
والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان
بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من
صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل
حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي
اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط
حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطبا على هذه المنافع
التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا
منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السودا
شفا من كل دا الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو
ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب
ما شاهده من غالب حال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري
الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطبا في منفعة الحبة السودا
التي هي الشونيز اشيا كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله
صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحلل النفخ وتقتل
ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنقي الزكام اذا قلي
وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد وتقلع
الثاليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس
اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي
بها الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا
تضمد به مع الخل وينفع من الما العارض في العين اذا استعط به

مسحوقا بدهن الارينا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض
به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة
الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس
خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق
في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة
الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة
فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا
منفردا واحيانا مركبا قال القاضي رحمه الله وفي جملة هذه الاحاديث
ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة
وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقا قال
وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدوا الذي انزل الدا هذا اعلام
لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين
بمباشرة مخلوقات الارض من دوا قال وذكر بعض الاطبا في قوله
صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة
الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم **قوله** ان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عاد المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة قوله
يشتكي خراجا هو بضم الخا وتخفيف الرا قوله اعلق فيه محجما هو
بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة
واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما راى تبرمه اي تضجره
وسامته منه قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم
الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابي
بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وكذا هو في
الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي

قبل

قبل هذه وصحفه بعضهم فقال ابي بفتح الهمزة وكسر البا وتخفيف
اليا وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب
باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل
هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله
فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال غيره هو
عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر
الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق قوله فحسمه اي كواه
ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالما وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفا
فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة
وصل وبضم الرا يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها
اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها كما قال في الرواية
الاخرى فاطفئوها بالما وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة
وصل وضم الرا هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات
وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال
بهمزة قطع وكسر الرا في لغة وقد حكاها الجوهري وقال
هي لغة ردية وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة
الان موجودة **قوله** عن اسما انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة
فتدعو بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابردوها بالما وفي رواية صبت الما بينها
وبين جيبها قال القاضي هذا يرد قول الاطبا ويصحح حصول
البرء باستعمال المحموم الما وانه على ظاهره لا على ما سبق من
تاويل المازري قال ولولا تجربة اسما والمسلمين لمنفعته لما
استعملوه قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال

لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدوا الذي يصب في احد جانبي فم المريض و يسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه باشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعذير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدعون اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي واما العذرة فقال العلما هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النسا في معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن

يسمى

٨٤

يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدعون اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم علام تدعون اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علام وهي ها السكت ثبتت هنا في الدرج قوله والحبة السودا هو الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضرا وقيل هي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر **قوله** صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما التلبينة فبفتح التا وهي حسا من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الرا ومعناه فسدت معدته **قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفا يعود الى الشراب الذي هو العسل

وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن
وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عايد الى القرآن
وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن وتصريح هذا الحديث الصحيح
قال بعض العلما الآية على الخصوص اي شفا من بعض الادواء
ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس
في الآية تصريح بانه شفا من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطاعون

والطيرة والكهانة ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الطاعون
انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض
الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى
فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها
فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوبا وقع
بالشام اما الوبا فمهموز مقصور وممدود والقصر افصح واشهر
واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فيكون في المرافق
او الآباط او الايدي او الاصابع وساير البدن ويكون معه
ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود
ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه
خفقان القلب والقي واما الوبا فقال الخليل وغيره هو
الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله
المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون
ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها

ويكون

ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم
فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون
وقالوا الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وهو
طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح
مقدمة الكتاب في ذكر الضعفا من الرواة عند ذكره طاعون
الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفايس
مما يتعلق بها وجا في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل
او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن
كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله
صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين
ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله رحمة للمؤمنين
فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون
شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث
المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به
وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي
هو قول الاكثرين قال حتى قالت عايشة الفرار منه كالفرار
من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا
قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على
رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود
ابن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن
هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال فقال معاذ
بل هو شهادة ورحمة ويتاول هولا النهي على انه لم ينه عن الدخول
عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة

على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما هلك بقدومه
وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي
عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال
الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت
واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من
حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلما وهو قريب المعنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسئلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره
واسبابها وفيه التسليم لقضا الله عند حلول الآفات والله اعلم
واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله
صريح الاحاديث **قوله** في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه
وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب
وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي هذه
الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها
المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد
المراد فقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب
حذفها كما هو المعروف في ساير الروايات قال القاضي وخرج
بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب
على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثنا وتقديره
لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان
احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرف
الثلاث في اخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن
ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا
وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

والله

والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما بسرغ
فبسين مهملة مفتوحة ثم را ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي
وغيره ايضا فتح الرا والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه
وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز قوله اهل الاجناد وفي
غير هذه الرواية امرا الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام
الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت
المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا
يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين
فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما
رتبهم هكذا على حسب فضايلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين
الاولين من صلى الى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة
فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل
الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح
وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون
الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم
مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف
الرجوع بكثرة القايلين به وبانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة
الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا
بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع
راي مشيخة قريش فكثر القايلون به مع ما لهم من السن والخبرة
وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطايفتين واضحة مبينة
في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل
والتسليم لقضا الله والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب
الالقا باليد الى التهلكة قال القاضي وانما رجع عمر لحديث

عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث
عبد الرحمن بن عوف قالوا ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون
رأي حتى يجد علما وتأولوا قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا
فقالوا اي مسافرا الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع
الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح
الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد
الرجوع اولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع
مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث
عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد
معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم
انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان
عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل
انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله
اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي
مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه
وتأهبوا له قوله فقال ابو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر
لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من
قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أرأيت ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال
صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة
كذلك واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف

وفي

وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما
لو قالها غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني
عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها
غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت
عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس
الجلي لا شك فيه في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد
القدر وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة
اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو
وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله تعالى وقدره
السابق به علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع
فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع قوله أكنت معجزه وهو بفتح
العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس
رعية استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته
بسبب الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم قوله هذا المحل
او قال هذا المنزل هما بمعنى واحد وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح
اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه
كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد
يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين
منها المحل قوله في الاسناد عن مالك بن شهاب عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل بن عبد الله بن عباس قال الدارقطني
كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث
قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه
مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري
فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد

كثيرة منها خروج الامام بنفسه فى ولايته فى بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا بجسه عليهم ووصول قبايحهم اليه فينكفوا ويقيم فى رعيته شعاير الاسلام ويؤدب من راهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقى الامرا ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووبا ورخص وغلا وشدة ورخا وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراى فى الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة فى ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتدا بهم فى المكارم ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها كما يجوز فى الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتدا العالم بما عنده من العلم قبل ان يساله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانواري ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفى رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد

ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن ابى هريرة فلا ادرى النبى او ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر قال جمهور العلما يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلما ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلما بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابى هريرة فقد ذكره مسلم هنا من رواية السايب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلما ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهى عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذى

بالرايحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب
ما سبق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صفر فيه تاويلان
احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي
كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر
دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة
تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها
اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف
وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلما وقد
ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده
ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا
باطلان لا اصل لهما ولا تعريج على واحد منهما والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب
كانت تتشام بالهامة وهي الطاير المعروف من طير الليل
وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فراها
ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني
ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة
تطير وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد
النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال
ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك وهي الهامة
بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل
بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري
الامام في اللغة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا
مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه واضحا في كتاب
الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلما
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين

١

فتتراي

فتتراي للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد
بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من
تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول
اي لا يستطيع ان يضل احدا ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن
السعالي قال العلما السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين
وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي
الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها
وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي
فتاكل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه
ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون
ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير
اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدها انما جربت
بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كانت
الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي
الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها
قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد
بكسر الرا والممرض والمصح بكسر الرا والصاد ومفعول يورد
محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلما الممرض صاحب الابل
المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب
الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض
بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل
لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك
باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم **قوله** كان ابو هريرة

يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتا والياء مجموعتين والضمير عايد الى الكلمتين او القصتين والمسئلتين ونحو ذلك قوله قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وبا موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتا المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى قيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا يقع عدوى بطبعها والله اعلم

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الكلمة الحسنة او الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطا وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم تجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخا المعجمة وجا في الاسما حرفان ايضا وهما شئ طيبة اي طيب والتولة بكسر التا المثناة فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المراة الى زوجها والتطير التشام وهو الشئ المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا

في سفرهم وحوايجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا يضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك الهمزة وجمعه فوول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسو والغالب السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسو قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفالت بكذا بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال فان غلط في جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سو الظن وتوقع البلا ومن امثال التفاول ان يكون له مريض فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرا او الوجدان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار وفي المراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شئ ففي الربع والخادم والفرس اختلف العلما في هذا الحديث فقال مالك وطايفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا اتخاذ المراة المعيبة او الفرس او الخادم وقد يحصل الهلاك عنده

بقضا الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم فى هذه الثلاثة
كما صرح به فى رواية إن يكن الشوم فى شئ وقال الخطابى وكثيرون
هو فى معنى الاستثنا من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان
يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال اخرون
شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم
ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وسوء الفرس ان لا
يغزى عليها وقيل حرانها وغلا ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه
وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة
واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن
قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اى لا طيرة
الا فى هذه الثلاثة قال القاضى قال بعض العلما الجامع لهذه
الفصول السابقة فى الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع
الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت
اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى ما يقع
عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوبا فلا يقدم
عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس
والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم **باب**
تحريم الكهانة واتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تاتوا الكهان وفى رواية سيل عن الكهان فقال ليسوا بشئ
قال القاضى رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلاثة اضرب
احدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع
من السما وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه
وسلم الثانى ان يخبره بما يطرا او يكون فى اقطار الارض وما
خفى عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة

وبعض

91

وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة
فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى
عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب
يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب
ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل به
على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد
بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب
معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع
ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم ليسوا بشئ فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له
وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله كنا نتطير
قال ذلك شئ يجده احدكم فى نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة
ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا
عما كنتم عزمتم عليه قبل وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى رضى الله
عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح **قوله**
صلى الله عليه وسلم كان نبى من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك
هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الصلاة **قوله** صلى الله عليه
وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى اذن وليه
ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطا على المشهور وبه
جا القران وهى لغة قليلة كسرها معناه استرقه واخذه بسرعة
واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال
القاضى وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا

موضعها ومعنى يقذفها يلقيها **قوله** صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة
هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون
أي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن وذكر
القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحا
والقاف واما قوله فيقرها هو بضم اليا وضم القاف وتشديد
الرا وقر الدجاجة بالدال وهي الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة
والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه
تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال
قرت تقر قرا وقريرا فان رددت قلت قرقرت قرقرة قال
الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن
فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب
قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون الرواية كقر الدجاجة يدل
عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال وذكر
القارورة في هذه الرواية تدل على ثبوت الرواية بالدجاجة
قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انها الدجاجة
بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي معناه
يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد
او على صفا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب
ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من
رواية صالح على وجهين احدهما بالرا والثاني بالدال ووقع
في رواية الاوزاعي وابن معقل بالرا باتفاق النسخ ومعناه
يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس
يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم اليا وفتح
الرا وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح اليا واسكان

الرا

الرا وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى
يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه
واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي
وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه
من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو
الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها
واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت
مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا
الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب
فيها كذا قاله جمهور اصحابنا فقالوا فصلاة الفرض وغيرها من
الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان
سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة
حصل الاول دون الثاني ولا بد من التاويل في هذا الحديث
فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات
اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم **باب**
اجتناب المجذوم ونحوه قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع
هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم
فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى
وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي
قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم
فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن

عايشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي
ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر
وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ
والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ
بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه
على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله
لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلما في هذا الحديث
وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار في فسخ النكاح اذا
وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا
واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها
قال القاضي ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال
وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يومرون ان يتخذوا لانفسهم
موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في
منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا
في القليل منهم يعني في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية
فيهم جذمي بمخالطتهم في الما فان قدروا على استنباط ما بلا
ضرر امروا به والا استنبطه لهم الاخرون او اقاموا من يستقي
لهم والا فلا يمنعون والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

كتاب قتل الحيات

وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ابن
عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها
فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب

او ابوا

او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار
قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية
ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا
فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الاخر انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار مني
قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم الا بانذارها كما جا في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم
تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت
والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة
في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث
الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا
وفي الحديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها
ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث
في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار
للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم
طايفة من الجن بها وذهبت طايفة من العلما الى عموم النهي
في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت
فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في
المساجد قال القاضي وقال بعض العلما الامر بقتل الحيات
مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين

والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روي ابن حبيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي
اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا وان لا تظهرن لنا
وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليك بالله واليوم
الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج
مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطا المهملة واسكان الفا قال
القاضي قال العلما هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل
الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتي
المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل
هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه
حامل الا القت ما في بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان
الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت
الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى
ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي
واخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما
اليه بخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان
ويؤيد هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية
الاخرى يلتمسان البصر والثاني انهما يقصدان البصر للسع
والنهش والاول اصح واشهر قالت العلما وفي الحيات نوع
يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته
والله اعلم قوله يطارد حية اي يطلبها ويتبعها ليقتلها
قوله نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة
وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة
الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا قوله نفخ حوجه له هي بفتح الحا

واسكان

واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد
تكون في حايط مفرد **قوله** صلى الله عليه وسلم ويتبعان ما في
بطون النسا اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق
شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله
تعالى خصيصة فيهما قوله عند الاطم بضم الهمزة والطا وهو القصر
وجمعه اطام كعنق واعناق قوله امر محرما بقتل حية فيه جواز
قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها
مستحب **قوله** فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قالت العلما هذا الاستيذان
امتثالا لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لاخر
النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين
واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس
امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان قالت العلما معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس
من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له
فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف
العوامر ومن اسلم والله اعلم **باب استحباب**
قتل الوزغ قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل
الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي
رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية
وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة بسبعين حسنة قال اهل

اللغة الوزغ فسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا
على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه
من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة
ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض
قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه ان اراد ان يضربه ضربات
ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق
الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه
المذكورات خرجت على خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة
الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة
وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة
تزيد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
احدها ان هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني
لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث ان
يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم
وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين
لغيره والله اعلم قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني
ابن زكريا عن سهيل قال حدثني اختي عن ابي هريرة كذا وقع
في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي
وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطا وهي
الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي
داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه
هشام وعباد والله اعلم باب النهي عن قتل

النمل

النمل قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء
صلى الله عليهم وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان
قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة
قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه
في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه
وتعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي
قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما شرعنا فلا
يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق
فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار
القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل
النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل
فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما
قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع
والله اعلم باب تحريم قتل الهر قوله
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من
حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي
بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في
المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة
وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل

المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل
لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما
دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت
النار بسبب الهرة قال القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت
بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها
ليست مؤمنة تغفر صغايرها باجتناب الكباير هذا كلام القاضي
والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها
كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت
باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب
نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم

باب فضل سقي البهايم المحترمة واطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم في كل
كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه
اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا
الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يومر
بقتله واما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله
كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات
في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه
والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سوا كان مملوكا او مباحا
وسوا كان مملوكا له او لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فهو التراب
الندي ويقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا
باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل
لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه
من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي
بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة

طي

٦٦

طي في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا
رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت
له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغا بالمد هو الزنا
ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف واطاف
اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش
والموق بضم الميم الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها
اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقت به من البير ونحوها
ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله
واثابه وغفر له والله اعلم ومنه التوفيق والاعانة

كتاب الفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر قوله سبحانه
وتعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
وفي رواية قال الله عز وجل يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا
الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يوذيني ابن ادم يقول
يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر
اقلب الليل والنهار فاذا شيت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يوذيني ابن ادم فمعناه
يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما قوله عز وجل انا
الدهر فانه برفع الرا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله
الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو
بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب
على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر
هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب
اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم

هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما
رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر
قال العلما هو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب
الدهر عند النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من
موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر
ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم
اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها
واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة
خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل
والحوادث وخالق الكاينات والله اعلم

باب كراهة تسمية العنب كرما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
للعنب كرما فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب
المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحا المهملة
وبفتح اليا واسكانها وهي شجرة العنب ففي هذه الاحاديث
كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال
عنب او حبلة قال العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت
العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من
العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخا
فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا
اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها
او قاربوا ذلك وقالوا انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم
او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال الله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه

من الهدى والايمان والنور والتقوى والصفات المستحقة
لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل
كرم باسكان الرا وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان
ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وكريمان ورجال
كرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والسيد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي
وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي
رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك
ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي
امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلما مقصود الاحاديث
شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية
انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القايم بالشي
ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
وربها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث
الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة
التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال
هذه اللفظة واتخاذها عادة شايعة ولم ينه عن اطلاقها في
نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول
المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لان
لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة
فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعا بسيدي

ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث
متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد
وقوموا إلى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر
اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد
سيدي إشكال ولا لبس لأنه يستعمله غير العبد والأمة ولا بأس
أيضا بقول العبد لسيده مولاي فإن المولى يقع على ستة عشر
معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي وأما قوله
في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة يرفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد
اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه
آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني يكره للسيد أن يقول
لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما
لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة
كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك
كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص
قال الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال
لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة
الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن
المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف
والتعريف والله أعلم **باب** كراهة
قول الإنسان خبثت نفسي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن
أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال أبو عبيد وجميع

أهل

أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى
واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب
في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران قبيحها قالوا ومعنى لقست
غثت وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت فإن قيل قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث
النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه أن النبي صلى الله عليه
وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال
لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم **باب**
استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب
قوله صلى الله عليه وسلم والمسك أطيب الطيب فيه أنه أطيب الطيب
وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز
بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا
باطلا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة
في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه قال
أصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين
من حي فهو ميت أو يقال إنه في معنى الجنين والبيض واللبن
وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين
الطويلتين فحكمها في شرعنا أنها إن قصدت به مقصودا صحيحا
شرعيا بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى
أو نحو ذلك فلا بأس وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات
تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام **قوله** صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح المحمل
هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل
بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل **قوله** صلى الله عليه وسلم
فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من

من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها
في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار
الوحشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا
حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير
هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي
عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به
في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في
هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث
كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر **قوله** كان ابن عمر إذا
استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة
ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار
هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور
واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب
هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة
وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان
وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي
الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة
وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة
بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال
كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر
ريحه وخفي لونه واما المراة فاذا ارادت الخروج الى المسجد
او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجل يوم
الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر
والعلم وعند ارادته مباشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب

من الجزء الرابع
١٢

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى
عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت
شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا
فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال إن كاد ليسلم وفي رواية
فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم
را مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي
رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الها واسكان
اليا وكسر الها الثانية قالوا والها الاولى بدل من الهمزة واصله
ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت
هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية
على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اي زدنا حديثا
من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من حديث غير معهود
نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها
الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من
الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي
لا فحش فيه وسماعه سوا شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم
من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا
على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه
واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن الصلت
شيا فكذا وقع في معظم النسخ شيا بالنصب وفي بعضها شي بالرفع
وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك منه فتنشدني
شيا **قوله** صلى الله عليه وسلم اسعد كلمة تكلمت بها العرب

كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية أصدق كلمة
قالها شاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية
أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أصدق بيت قالته الشعرا
المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني
المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد
ابن ربيعة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم لأن يمتلي
جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلي شعرا وفي رواية بينما نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر
ينشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا
الشيطان لأن يمتلي جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلي شعرا
قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح اليا وكسر الرا من الوري
وهو دا يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال
أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله
عليه وسلم قال أبو عبيد والعلما أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة
من هجا النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب
أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله
عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا
مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما
من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير
من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتليا شعرا والله أعلم واستدل
بعض العلما بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره
وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
الشيطان وقال العلما كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش
ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو
الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده

وأمر به

١٠

وأمر به حسان في هجا المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في
الأسفار وغيرها وأنشده الخلفا وأئمة الصحابة وفضلا السلف
ولم ينكره أحد منهم إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش
ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله
كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من
المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما هو في قضية عين يتطرق
إليها الاحتمال المذكورة وغيرها ولا عموم لها ولا يحتج
بها والله أعلم **قوله** نسير بالعرج هو بفتح العين المهملة وإسكان
الرا وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة **قوله** عن يحنس هو بضم اليا وفتح الحا وتشديد
النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير
فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلما النردشير هو
النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة
للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحق المروزي
من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه
ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد
حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد
وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما

كتاب الرؤيا

قوله كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل أما قوله
أزمل فمعناه أغطى وألف كالمحموم وأما قوله أعرى فبضم الهمزة
وإسكان العين وفتح الرا أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي

قال اهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الرا
يعرى اذا اصابه عري بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل
رعدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من
الشيطان اما الحلم فبضم الحا واسكان اللام والفعل منه حلم
بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
كنظايرها قال الامام المازرى مذهب اهل السنة فى حقيقة
الرؤيا ان الله تعالى يخلق فى قلب النايم اعتقادات كما يخلقها
فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه
نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه يجعلها علما
على امور اخر تلحقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فى
قلب النايم الطيران وليس بطاير فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على
خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله
سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن
يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على ما يسر بغير حضرة
الشيطان وخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب
الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
لا على ان الشيطان يفعل شيا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم
للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة
الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا
من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما
لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا حلم احدكم حلما فكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ
بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم
بضم الحا واسكان اللام وينفث بضم الفا وكسرها واليسار

بفتح

١٠١

بفتح اليا وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره
ثلاثا وفى رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث
مرات وفى رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر
الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفى رواية
فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلاثة اوجه جا فلينفث
وقد سبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال
انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف
بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما
قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضر فمعناه ان الله تعالى جعل هذا
سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات
ويعمل بها كلها فاذا راي ما يكرهه نفث على يساره ثلاثا قايلا
اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الاخر
وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر
على بعضها اجزاه فى دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به
الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان
الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخصت
به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين
ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا المكروهة ولا
يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر
صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى
فان الرؤيا على رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين
ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد
يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر

معروف لأهله وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة
الحسنة لا يخبر بها إلا من يحب فسببه أيضا أنه إذا أخبر بها
من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد
يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء
تفسيرها والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يهب من نومه
أي يستيقظ **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا
السوء قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة
حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل
الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب
هكذا هو في معظم الأصول فليبشر بضم اليا وبعدها با موحدة
ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح اليا والنون
من النشر وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح
هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا
المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب
الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيمة
والأول أصح وأشهر عند عبر أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد
الثاني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقكم رؤيا أصدقكم
حديثا ظاهره أنه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء أن
هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين
ومن يستضا بقوله وعلمه فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها
لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق
الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها **قوله** صلى الله عليه وسلم
رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية

رؤيا

١٠٢

رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي
رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا
من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهورة ستة وأربعين
والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير
مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما من أربعين جزءا وفي
رواية من تسعة وأربعين وفي رواية العباس من خمسين وفي
رواية ابن عمر من ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة
وأربعين قال القاضي أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف
راجع إلى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه
جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزء من سبعين جزءا
وقيل المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة
وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلما أقام
صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين
بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى
في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا قال المازري
وقيل المراد أن للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة
بجزء من ستة وأربعين قال وقدح بعضهم في الأول بأنه
لم يثبت أن مدة رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة
أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم إلى الأشهر
الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري رحمه الله هذا
الاعتراض الثاني باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحي
بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل أن
يكون المراد أن المنام فيه إخبار بالغيب وهو إحدى ثمرات

النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله
تعالى نبيا ليشرع الشرايع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب
ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يوثر في مقصودها وهكذا
الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا
صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر
الرويا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزا من اجزا النبوة
في حق الانبيا دون غيرهم وكان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال
الخطابي وقال بعض العلما معنى الحديث ان الرويا تاتي
على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم **قوله**
واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلما
انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور
وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار
قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال تعالى
اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين
اللفظتين منازل فقالوا اذا راى القيد في رجليه وهو في
مسجد او مشهد خير او هو على حالة حسنة فهو دليل لثباته
في ذلك وكذا لو راه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها
ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان لثباته
فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب
المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان
في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قراين كما ان كل وال
يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان المغلول اليدين
دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل
على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال قوله

صلى الله

١٠٢

صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي وفي رواية من راني في النوم فقد راني فانه لا ينبغي
للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل
في صورتي وفي رواية من راني فقد راي الحق وفي رواية
من راني في المنام فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة
اختلف العلما في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد راني
فقال ابن الباقلاني معناه ان روياه صحيحة ليست باضغاث
ولا من تشبيهات الشيطان ويويد قوله رواية فقد راي
الحق اي الروية الصحيحة قال وقد يراه الراي خلاف
صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في
زمن واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما
في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال
اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر عن صرفه
عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين
معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه
وقد يظن الظان بعض الخيالات مرييا لكون ما يتخيل مرتبطا
بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار
ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله
عليه وسلم بل جا في الاحاديث ما يقتضي بقاه قال ولو راه يامر
بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية
هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم فقد راني او فقد راى الحق فان الشيطان

لا يتمثل فى صورتي المراد به اذا راه على صفته المعروفة له
فى حياته فان روي على خلافها كانت رويا تاويل لا رويا
حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح ان يراه
حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري
قال القاضي قال بعض العلما خص الله سبحانه وتعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه
فى النوم وكما خرق الله تعالى العادة للانبيا صلى الله عليهم
وسلم بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى
اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا به
مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه
ووسوسته والقايه وكيده قال وكذا حمار روياهم بانفسهم
قال القاضي واتفق العلما على جواز روية الله تعالى فى المنام
وصحتها وان راه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات
الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه
سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف روية
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني روية الله تعالى فى
المنام خواطر فى القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان
او يكون كسائر المرئيات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من رآني فى المنام فسيراني فى اليقظة او كانما رآني فى اليقظة
قال العلما ان كان الواقع فى نفس الامر فكانما رآني فهو كقوله
صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد راى الحق كما سبق تفسيره
وان كان فسيراني فى اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل
عصره ومعناه ان من راه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله
تعالى للهجرة ورويته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثاني

معناه

معناه انه يرى تصديق ذلك فى اليقظة فى الدار الاخرة لانه
يراه فى الاخرة جميع امته من راه فى الدنيا ومن لم يره والثالث
يراه فى الاخرة روية خاصة فى القرب منه وهو حصول شفاعته
ونحو ذلك قوله ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انى حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه
وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام قال المازري
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث
بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي
هو من تحزين الشيطان واما العابرون فيتكلمون فى كتبهم
على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه
من النعم او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله
فى جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى
شفايه او مديونا فعلى قضا دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما
فعلى فرجه او خايفا فعلى امنه والله اعلم قوله اري الليلة فى المنام
ظلة تنطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون منها بايديهم
واري سببا واصلا اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطا
وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم
والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال
ثعلب وغيره يقال رايت الليلة من الصباح الى زوال الشمس
ومن الزوال الى الليل رايت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم
اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلما فى معناه فقال ابن
قتيبة واخرون معناه اصبت فى بيان تفسيرها وصادفت
حقيقة تاويلها واخطات فى مبادرتك بتفسيرها من غير ان امرك
به وقال اخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد
لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له فى ذلك وقال اعبرها وانما

اخطا فى تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رايت ظلة تنطف السمن و العسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقران حلاوته و لينه وهذا انما هو تفسير العسل و ترك تفسير السمن و تفسيره السنة فكان حقه ان يقول القران و السنة و الى هذا اشار الطحاوي و قال اخرون الخطا وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به و ذلك يدل على انخلاعه بنفسه و فسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به و عثمان قد خلع قهرا و قتل و ولي غيره فالصواب فى تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه و قال اخرون الخطا فى سؤاله ليعبرها **قوله** فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلما ان ابرار المقسم المامور به فى الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن فى الابرار مفسدة و لا مشقة ظاهرة فان كان لم يومر بالابرار لان النبي صلى الله عليه و سلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى فى ابراره من المفسدة و لعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان و هو قتله و تلك الحروب و الفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته و وبخه بين الناس او انه اخطا فى ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه و سلم و كان فى بيانه صلى الله عليه و سلم اعيانهم مفسدة و الله اعلم و فى هذا الحديث جواز عبر الرؤيا و ان عابرها قد يصيب و قد يخطي و ان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق و انما ذلك اذا اصاب وجهها و فيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي و فيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يزد على قوله اقسم و هذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي فى جميع نسخ صحيح مسلم

انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين و ليس فيها اقسم و الله اعلم قال القاضي قيل لمالك ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابالنبوة يتلعب هي من اجزا النبوة **قوله** كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال هذا من شانه و فى هذا الحديث الحث على علم الرؤيا و السؤال عنها و تاويلها قال العلما و سؤالهم محمول على انه صلى الله عليه و سلم اراد تعليمهم تاويلها و فضيلتها و اشتمالها على ما شا الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال رطب ابن طاب و تمر ابن طاب و عذق ابن طاب و عرجون ابن طاب وهو مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينة **قوله** صلى الله عليه و سلم و ان ديننا قد طاب اي كمل و استقرت احكامه و تمهدت قواعده قوله صلى الله عليه و سلم فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء و معناه وهمي و اعتقادي و هجر مدينة معروفة و هي قاعدة البحرين و هي مصروفة سبق بيانها فى كتاب الايمان و اما يثرب فهو اسمها فى الجاهلية و سماها الله تعالى المدينة و سماها رسول الله صلى الله عليه و سلم طيبة و طابة و قد سبق شرحه مبسوطا فى اخر كتاب الحج و قد جا فى حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب و لانه من تسمية الجاهلية و سماها فى هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي و قيل انه لبيان الجواز و ان النهي للتنزيه لا للتحريم و قيل خوطب به من يعرفها به و لهذا جمع بينه و بين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب **قوله** صلى الله عليه و سلم و رايت فى رؤياي

هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب
من المسلمين يوم احد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان
اما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما
وفي بعضها هزت وهزته بزاي واحدة مشددة واسكان التاء
وهي لغة صحيحة قالت العلما وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه
الرويا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول
بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد او الوالد او العم
او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى
لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جاير وكل ذلك بحسب
قراين تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرويه
قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا والله خير
فاذا هم النفر من المومنين يوم احد واذا الخير ما جا الله به من الخير
بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر وقد جا في
غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة
يتم تاويل الرويا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم
الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف
عن جميع الرواة والله خير برفع الها والرا على المبتدا والخبر
وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي
بنصب الدال قالوا ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانية من
تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم
فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو وتفرق العدو عنهم هيبة
لهم قال القاضي رحمه الله قال اكثر شراح الحديث معناه
ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقايهم
في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة

الرويا

الرويا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرويا عند رؤياه البقر
بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله به
والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء
اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالت العلما انما جاه تالفا له ولقومه
رجا اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب
مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقايه فجاه مكافاة له قال
وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده
بعد ذلك قال وقد جا في حديث اخر انه هو اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن
اتعدى امر الله فيك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري
ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي رحمه الله هما صحيحان
فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته
مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل
الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت
امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك
او فيما سبق من قضا الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولين ادبرت ليعقرنك الله اي ان
ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة
قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة
قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلما
كان ثابت بن قيس يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم
فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب
صنعا والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلما المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما ومحاربتهما

ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه **قوله** صلى الله عليه
وسلم رأيت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع
في يدي اسوارين قال أهل اللغة يقال سوار بكسر السين
وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع
النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد
وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزاين الارض في يدي
اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو
وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف
وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاوحى الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم
اياهما فطارا دليل لامحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك
وهو من المعجزات قوله اوتيت خزاين الارض وفي بعض النسخ
اتيت بخزاين الارض وفي بعضها اتيت خزاين الارض وهذه
محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزاين الارض
قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها
واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من
المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة
رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل
لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال
وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل
انهم ارادوا ان هذا حقيقة ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال
مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل
بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي
بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا

والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث
ولان الذهن اجمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا
ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا
عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم
وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار
القبلة في جلوسه للعلم او غيره جايز والله سبحانه اعلم

كتاب الفضايل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم
وتسليم الحجر عليه قبل النبوة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
كنانة الخ استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ
لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم
شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث
اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات
التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة
وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه
يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه
الحجر الذي فر بثوب موسى عليه السلام وكلام الذراع المسمومة
ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله
عليه وسلم واشباه ذلك **باب** تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع

والبادرة

واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم لم يقله فخرا بل صرح بخبر بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد ادم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملئكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس

ان

ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث في نبع الما من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات متظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما تكثير الما فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الرا واسكان الحا المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الما ينبع من بين اصابعه هو بضم البا وفتحها وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلما ان معناه ان الما كان يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويويد هذا انه جا في رواية فرايت الما ينبع من اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله تعالى كثر الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة قوله فالتمس الناس الوضو

هو بفتح الواو على المشهور وهو الما الذي يتوضا به وسبق
بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضوا من عند اخرهم
هكذا هو في الصحيحين من عند اخرهم وهو صحيح ومن هنا
بمعنى الى وهي لغة قوله كانوا زهاء الثلثماية اما زهاء فبضم الزاي
وبالمد اي قدر ثلثماية ويقال ايضا لهاء باللام وقال في هذه
الرواية ثلثماية وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى
الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما
جميعا انس واما قوله الثلاثماية فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثماية
وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة
رضي الله عنه اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام **قوله** لا يغمر اصابعه
اي لا يغطيها قوله والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه
قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالها بمعنى هناك وهنا فثم
للبعيد وثمه للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتها ما زال
قايما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان
يجمع الصلاة الخ هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة
وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الما وفيه الجمع بين الصلاتين
في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض بشي من ما هكذا
ضبطناه هنا تبض بفتح التا وكسر الموحدة وتشديد الضاد
المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة
ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم
بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين
وهو سير النعل ومعناه ما قليل جدا قوله فجرت العين
بما منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم
قد ملي جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهذا ايضا
من المعجزات قوله في حديث المراة انها حين عصرت العكة

ذهبت

ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير ففني
ومثله حديث عايشة رضي الله عنها حين كالت الشعير ففني قالت
العلما الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على
رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف
الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم
الرا وكسرها والضم اشهر اي احزروا كم يجي من تمرها فيه استحباب
امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل
اذا كان عليه حايط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة
ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت
ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي هذا
الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه
وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة
لهم والاعتنا بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او
دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شي فيحتاج صاحبه
الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طي مشهوران
يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم والهمز والاخر سلمى
بفتح السين وطي بيا مشددة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من
اليمن وهو طي بن اد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال
صاحب التحرير وطي يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجا رسول ابن
العلما بفتح المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة
بيضا فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما
يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا



انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة
حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين
عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي رحمه الله ولم يرو انه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه
اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي
لا تقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا
احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في اخر كتاب الحج قوله
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي
المراد اهل الدور والمراد القبايل وانما فضل بني النجار لسبقهم
الى الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد
الحارث بن الخزرج هكذا هو في جميع النسخ بني عبد الحرث
وكذا نقله القاضي قال وهو خطا من الرواة وصوابه بني الحارث
بحذف لفظة عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببحرهم اي ببلدهم والبحار القرى والله اعلم **باب**
توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث
جابر رضي الله عنه ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم
وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق
السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه
وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة
السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاة هو بالعين المهملة
والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ان رجلا اتاني قال العلما هذا الرجل اسمه غورث بغين

معجمة وثا مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي
الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة
البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو
غويرث او غورث على التصغير والشك وهو غورث بن
الحارث قال القاضي وقد جا في حديث اخر مثل هذا الخبر
وسمي الرجل فيه دعثور **قوله** صلى الله عليه وسلم والسيف
صلتا في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها
اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده
يقال شام السيف اذا سله واذا غمده فهو من الاضداد والمراد هنا
غمده **باب**
بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله
عليه وسلم من الهدى والعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان مثل
ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت
منها طايفة طيبة قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير
وكان منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا
منها وسقوا ورعوا واصاب طايفة منها اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو المطر
واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسما للنبات لكن الحشيش
مختص باليابس والعشب والكلا مقصور مختصان بالرطب
والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن
فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب
فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلا وقال
الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب قال
ابن بطال وصاحب المطالع واخرون هو جمع جدب على غير قياس

كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن
وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال
الخطابي وقال بعضهم اخاذب بالحا المهملة والذال قال وليس
بشي قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والرا والدال قال وهو
صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من
الارض ما لا تنبت الكلا معناه انها جردا بارزة لا يسترها النبات
قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخا والذال المعجمتين
وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء
وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها
روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف
في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد
الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف
جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات
فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم
ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع
قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو
الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح
فرحا وقيل المصدر فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي
فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقُه بضم
القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله
صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم
القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد مكسورها وقد روي
بالوجهين المشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت
منها طايفة طيبة قبلت الما فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طايفة
ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الما بنون مفتوحة

ثم

ثم قاف مكسورة ثم يا مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى
طيبة وهذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي
وغيره ثغبة بالثا المثلثة والغين المعجمة والبا الموحدة قال
الخطابي وهو مستنقع الما في الجبال والصخور وهو الثغب
ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية
غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه
الطايفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله
عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل
سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله
عليه وسلم ورعوا فهو بالرا من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم
ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم واما معاني
الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جا به صلى الله عليه
وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس
فالنوع الاول من الارض تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت
ميتا وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي
والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى
والعلم فيحفظه فيحيى قلبه به ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع
والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن
فيها فايدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع بها الناس والدواب
وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم
افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي
طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع
فياخذه منهم فينتفع به فهولا نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث
من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالما ولا

تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست
لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون
به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفى هذا الحديث انواع
من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة
الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم باب
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما
يضرهم فقوله صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان قال العلما
اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب
المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم
بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم
قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا
فهو ابلغ فى استحثاثهم فى التاهب للعدو وقيل معناه انا
النذير الذى ادركنى جيش العدو فاخذ ثيابى فانا انذركم
عريانا قوله فالنجا ممدود اى انجوا النجا او اطلبوا النجا قال
القاضى المعروف فى النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر
ايضا فاما اذا كرروه فقالوا النجا النجا ففيه المد والقصر معا
قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا
فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت
باسكان الدال ادلج ادلاجا كاكرمت اكرم اكراما والاسم الدلجة
بفتح الدال فان خرجت من اخر الليل قلت ادلجت بتشديد
الدال ادلج ادلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال
قاله ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين فى كل واحد
منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم
مهلتهم بضم الميم واسكان الها وتا بعد اللام وفى الجمع بين
الصحيحين مهلهم بحذف التا وفتح الميم والها وهما صحيحان

قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اى استاصلهم
قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها
وفى رواية الدواب والفراش وفى رواية وانا اخذ بحجزكم
وانتم تقحمون فيها وفى رواية وانتم تفلتون من يدى اما الفراش
فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه
كصغار البق يتهافت فى النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها
ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما
والثالثة حكاها القاضى جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب
هذا الصرار الذى يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب
على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير
ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام
والوقوع فى الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهى
معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ
بحجزكم فروى بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال
والثانى فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر
وهما صحيحان واما تفلتون فروى بوجهين احدهما فتح التا
والفا واللام المشددة والثانى ضم التا واسكان الفا وكسر
اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت منى وتفلت اذا نازعك
الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله
عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم
فى نار الاخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه
على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف
تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله قوله
حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن
حيان والله اعلم باب ذكر كونه صلى الله عليه

وَسلم خاتم النبيين في الباب قوله صلى الله عليه وسلم مثلي
وَمثل الانبيا من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين
فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب
الأمثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر البا ويجوز
اسكانها مع فتح اللام وكسرها كما في نظايره والله اعلم باب
إذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت
عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري
حدثنا ابو اسامة إلخ قال المازري والقاضي هذا الحديث من
الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة
قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد
وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن
المسيب الارغباني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري
بهذا الحديث عن أبي اسامة باسناده والله اعلم باب
اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى احاديث الحوض صحيحة والايمان به
فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل
السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه
متواتر النقل رواه خلايق من الصحابة فذكره مسلم من رواية
ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعايشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة
وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وانس وجابر
ابن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد
ابن ارقم وأبي امامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد
ابن جبلة وعبد الله الصنابحي والبرا بن عازب واسما بنت
أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري

ومسلم أيضا من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية
عمر بن الخطاب وعايذ بن عمرو واخرين وقد جمع ذلك كله
الإمام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور
باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا
ما يقتضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الرا والفا
والفارط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلا
ونحوها من امور الاستقا فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم
اليه كالمهيي له قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظما ابدا
اي شرب منه والظما مهموز مقصور كما ورد به القران العزيز
وهو العطش يقال ظما يظما ظما فهو ظمان وهم ظما بالمد كعطش
يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا
الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار
فهذا هو الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا
من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من
هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل
يكون عذابه فيها بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع
الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقيل ان
جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله
تعالى من شا من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون
خاصة قال القاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد
شرب هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه
الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في
كتاب الوضو بيان هذا الذود والمذودين قوله صلى الله
عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر

وكرر للتوكيد قوله حدثنا هارون بن سعيد ثنا ابن وهب
اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العلما هذا العطف على سهل فالقايل
وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان
عن ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
وزواياه سوا قال العلما معناه طوله كعرضه كما قال في
حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله قوله
صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ
والورق بكسر الرا الفضة والنحويين يقولون ان فعل التعجب
الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه
على ثلثة احرف وان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من
مصدره فلا يقال ما ابيض زيد ولا زيد ابيض من عمرو وانما
يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جا في الشعر
اشيا من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا
الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال
ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السما وفي رواية فيه
اباريق كنجوم السما وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته
اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها وفي رواية وان فيه من
الاباريق كعدد نجوم السما وفي رواية آنيته عدد نجوم السما
وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا
العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السما ولا مانع
عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد

بنجوم

بنجوم السما وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد
وغايته الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا
عن عاتقه وهو من باب المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا
يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية
في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة
ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي
والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه
كما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح
قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام
وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من
مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من
اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينة
اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي
مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها
وبين المدينة نحو خمسة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثلاث
عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي
قيل هي اخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها
في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة
واما جربا فبجيم مفتوحة ثم را ساكنة ثم با موحدة ثم الف مقصورة
هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي
في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب
المطالع ووقع عند رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطا
وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي
كان اهل جربا يهود كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان

لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل
اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال
معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ثم حا مهملة هذا هو الصواب المشهور
الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه
بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي
مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف
يوم وهي في طرف الشام بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي
وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان
فبفتح العين وتشديد الميم وهي مدينة بالبلقا من الشام قال
الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم
يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون
فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه
والمعروف في رواية الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي
عياض هذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب
فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الروايات
عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي
صلى الله عليه وسلم في كل واحد مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته
وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على
التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة
فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل
من هذه المنافاة منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث
ولا معارضة والله اعلم قوله كفي راسي هو بالكاف اي اجمعه
وضمي شعره بعضه الى بعض قولها اني من الناس دليل لدخول
النسا في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن

في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات
القول بالعموم قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا
لهم بدعا صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في صلاة الجنايز
قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الان
هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه
مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشي وتوكيده **قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت
مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها
هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي
وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها
فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزاين
الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى
من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك **قوله** صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع
للاحيا والاموات فكانت اخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى
قتلى احد ودعا لهم دعا مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر
فخطب الاحيا خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله
كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة **قوله** صلى الله عليه وسلم
لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها الا في الليلة المظلمة
المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب
فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليلة
المظلمة فهو بتخفيف لا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة
المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لم يكن فيها

مع أن النجوم طالعة فان طلوع القمر يستر كثيرا من النجوم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع
آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف
أي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه وأما الخبر
ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان وأما يشخب
فبالشين والخا المعجمتين والبا مفتوحة والخا مضمومة ومفتوحة
والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل
غمزة وعصرة لضرع الشاة وأما الميزاب فبالهمز ويجوز
قلب الهمزة يا **قوله** عن معدان اليعمري بفتح ميم اليعمري
وضمها منسوب الى يعمر **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لبعقر
حوضي هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من
الحوض اذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود
الناس لأهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه
اطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة
لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم
وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى
يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه
والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي يسيل عليهم ومنه حديث
البراق استصعب حتى ارفض عرقا أي سال عرقه قال أهل اللغة
والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع إذا سال متفرقا
قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي الكي
عنها بالهراوة وفي وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الأوايل
بصاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الها العصا
قال ولم يأت لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما
يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله

في تفسير

في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لأن المراد
بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون
بها على صدقه وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح
تفسيره بعصى تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب
الهراوة ما قاله الأئمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان
يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لأنه كان يمشي والعصا بين
يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت
فبفتح اليا المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة
فوق مشددة وهكذا ذكره ثابت والخطابي والهروي وصاحب
التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي
عن الاكثرين قال الهروي معناه يدفقان فيه الما دفقا متتابعا
شديدا قالوا واصله من اتباع الشي الشي وقيل يصبان فيه دايما
صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بعين مهملة مضمومة وباء
موحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره
الحربي وفسره بمعنى ما سبق أي لا ينقطع جريانهما قال والعب
الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية
ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر وأما قوله
صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح اليا وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه
قوله صلى الله عليه وسلم لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد
الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله
اذا ارادت الشرب مع ابله قوله في حديث انس مع حرملة
قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق
كعدد نجوم السما ووقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها
لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السما وكلاهما

صحيح فقوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال
ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دوني فلاقولن
اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابي فوقع في
الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا
مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل
الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي
الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هولاء صنفان
احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء
مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر
حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين فقوله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم
باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملئكة
معه فقوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد
يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى
ان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد
القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى
واكرامه اياه بانزال الملئكة تقاتل معه وبيان ان الملئكة تقاتل
وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن
زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب
البيض وان روية الملئكة لا تختص بالانبيا بل تراهم الصحابة
والاوليا وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي
راى الملئكة والله اعلم باب شجاعته
صلى الله عليه وسلم فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احسن

١١٧

احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الحديث
فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات
كمال فقوله وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو
يقول لم تراعوا لم تراعوا وقال وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان
فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان
وجدناه لبحرا اما قوله يبطا فمعناه يعرف بالبطؤ والعجز وسوء
السير وقوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا مستقرا
او روعا يضركم وفيه فوايد منها بيان شجاعته صلى الله عليه
وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم
بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم
بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري
وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم
يتحققوا الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس
المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب
تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا الحديث
تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس
النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة
هذا كلام القاضي قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم والله اعلم
باب جوده صلى الله عليه وسلم فقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في شهر رمضان ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان
يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله
وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح
واشهر واما الريح المرسلة فبفتح السين والمراد كالريح في
اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في
جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال
وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى
الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوايد
منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار
الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة
الصالحين وعقب فراقهم ليتاثر بلقايهم ومنها استحباب مدارسة
القرآن والله اعلم باب حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
والله ما قال لي افا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت
كذا وفي رواية ولا عاب علي شيا وفي رواية تسع سنين وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
اما قوله ما قال لي افا قط فذكر القاضي عياض وغيره فيها عشر
لغات اف بفتح الفا وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه
ست واف بضم الهمزة واسكان الفا واف بكسر الهمزة وفتح الفا
وافي وافه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار
وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل يستعمل في
الواحد والاثنين والجمع والمونث والمذكر بلفظ واحد قال الله
تعالى فلا تقل لهما اف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه
ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف
وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها
مع تشديد الطا المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطا المشددة

وقط بالفتح واسكان الطا وقط بالفتح وكسر الطاء المخففة
وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات
عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه
انس في اثنا السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر
بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة
وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وحلمه وصفحه والله اعلم باب
في سخايه صلى الله عليه وسلم قوله ما سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا قط فقال لا وذكر الاحاديث بعده في اعطايه
صلى الله عليه وسلم للمولفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخايه
وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سيل شيا من
متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب حدثنا الاشجعي قال
وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن
المثنى وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن
ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف
الواسطي قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملا ما بين
جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطا المولفة ولا خلاف في اعطا
مولفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح
عندنا انهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون
من الزكاة بل من بيت المال خاصة واما مولفة الكفار فلا يعطون
من الزكاة وفي اعطايهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون
لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر
ووقت قلة المسلمين قوله فقال انس رضي الله عنه ان كان الرجل
ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه

من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يلم وفي
بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد
اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر
الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله
عليه وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره
بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من
الدنيا وما فيها قوله فحثى ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي
عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها يعني خذ معها
مثليها فيكون الجميع الفا وخمسماية لان له ثلاث حثيات وانما
حثى له ابو بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيده قايمة مقام يده وكان له ثلاث حفنات بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي
والجمهور انجازها والوفا بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن
وبعض المالكية والله اعلم باب رحمته
صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
قوله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى
ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق بابنه واتبعته
الى اخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود
يوم ولادته وجواز التسمية باسما الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم
والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه
الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح اليا اي
يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ فيه جواز البكا على المريض والحزن وان

سلوك الامة في شرايع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى
هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم
عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى
فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب
من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما انزل اليه فاما التطهير
والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها
قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا
للمتصدق بالنما والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك
ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تاولت امر الطايفة التي منعت
الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت
طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادايها يكون
حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان
كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا واوليك انهم انما عذروا
لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد
بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها
ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا
فادخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام
واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام
واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في
انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت الامة عليه
من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر

رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات
المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام
ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله
سبيل اوليك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه
معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها
وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام
فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال
الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة
ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق
الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية
ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم
ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة
المخاطبين بها اذا كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث
ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم رويا
بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي
رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا
وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا اخر
كلام الخطابي رحمه الله **قلت** وقد ثبت في الطريق الثالث
المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما

جئت

جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما
لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس
وابو هريرة فكان هولاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم
في مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث
فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها
ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي
معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع السيف عنهم قال ومعنى حسابه
على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر
من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل
اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلما وذهب مالك الى ان توبة
الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل هذا كلام
الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال
اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن
لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم
ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان
يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جا في الحديث الاخر واني
رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة هذا كلام القاضي **قلت**
ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما جا في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت به والله اعلم

قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم **قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الرا وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه **قوله** والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت اماتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامهات سوا بقي من الامهات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلما قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال

زكاة

زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقها واحتج هولا على ان العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العدا

• سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا •
• فكيف لو قد سعى عمرو عقالين •

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض

لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا الحقر كان
ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد
عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا
قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط
والاذوط صغير الفك والذقن هذا اخر كلام صاحب التحرير وهذا
الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في
المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكاة
الذهب والفضة والعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي
المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم تكن عنده ونزل
الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة
عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا او فيها سخلة فمنعها وهي تساوي
عقالا ونظاير ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه
الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت
كثيرين ممن لم يعاني الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما
وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس مقصودا وهذا
غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلما ان معناه منعوني
زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز
ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز
القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله
في الواجب في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ
منها عرضا حبلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه
لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة
والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن
بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها
تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي

عايشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن
وهو بفتح القاف والرا وهو حبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده
في اعناقهما لئلا تشرد الابل قال ابو عبيد وقد بعث النبي
صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين
عقالهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله
اعلم **قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر
رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت وايقنت
ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال
لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك
ومعنى قوله عرفت انه الحق بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت
بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد
المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما
تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الايمة وهذه
جهالة ظاهرة منهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما
جئت به فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على
قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين
الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين
ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن
اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون
له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض
اصحابنا المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد
حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به
صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت

بهذه الاحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم
القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى اول كتاب الايمان والله
اعلم **قوله** تعالى إنما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون
معناه انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا
بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل
الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع
من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة
ففيه ادل دليل على شجاعة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وتقدمه
فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم
الذى هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره
ورصانة فكره ما لم يشاركه فى الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما
اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد صنف العلماء فى دلايل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة
فى الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضايل الصحابة للامام
ابى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى وفيه جواز مراجعة
الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه
الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بى وبما جيت به وفيه
وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه
ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر والله
تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب
قتال مانعى الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام
قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعونى عناقا او عقالا وفيه جواز

فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق
شرحه واضحا فى كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب**
توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة
اليه او لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك مقصود احاديث
الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتدا بالسؤال
عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على
المسلمين فتلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه كان فى الجواب
ما يكرهه السايل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى فى ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
كما صرح به فى هذا الحديث فى سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه
صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك
سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا فى حديث انس المذكور فى الكتاب
فى قوله سالوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة
الخ وقد قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته وفى رواية من سال عن شئ
ونقر عنه اى بالغ فى البحث عنه والاستقصا قال القاضى المراد
بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم الذى هو الاثم المعاقب
عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلونى
هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل باطل
والصواب الذى قاله الخطابى وصاحب التحرير وجماهير
العلما فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذى

قالوا يقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال
الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا فيما
لا حاجة به اليه اما من سال لضرورة بان وقعت له مسيلة فسال
عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه
اضرار بغيره كان اثما قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة
والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق
شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في
الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت
وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا
بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في
استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم قوله غطوا روسهم ولهم
خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم
بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون
قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكا وهو نوع من البكا دون الانتحاب
قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة
من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا
تردد بكاؤه فصار في كونه غنة وهو خنين وقال ابو زيد
الخنين مثل الحنين وهو شديد البكا قوله فلما اكثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر رضي الله عنه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلما هذا القول
منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به والا فلا يعلم
كلما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي

وظاهر

وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان
غضبا كما قال في الرواية الاخرى سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان
اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسايل لكن وافقهم في
جوابها لانه لا يمكن رد السوال ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم
واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي
صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من
كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به
عن السوال ففيه ابلغ كفاية قوله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة
والنار انفا في عرض هذا الحايط اما لفظة اولى فهي تهديد
ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر
عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم
ما تكرهون ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره
فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا
الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقري بهما في السبع
والاكثرون بالمد وعرض الحايط بضم العين جانبه قوله ام
عبد الله بن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت
بعض ما تقارف نسا اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت
فمعناه عملت سوا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة
سموا به لكثرة جهلهم وكان سبب سواله ان بعض الناس
كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب
وقد بين هذا في الحديث الاخر بقوله كان يلاحي فيدعى

لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه
لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله
لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا
لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان
ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا
يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه
بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعبد وطيها بشبهة فيثبت
النسب منه والله اعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر
النون وتشديد اليا قال السمعاني منسوب الى معن بن زايدة
وهذا الاسناد كله بصريون قوله احفوه في المسئلة اي اكثروا
في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى قوله
فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الرا وتشديد الميم المضمومة
اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم
بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتها
قوله انشا رجل ثم انشا عمر قال اهل اللغة معناه ابتدا ومنه انشا
الله الخلق اي ابتداهم والله اعلم

باب وجوب

امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش
الدنيا على سبيل الراي فيه حديث ابار الرطبي النخل وانه صلى الله
عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيا فخرج شيصا فقال ان كان
ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى شيا فخذوا به وفي رواية
اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من راي
فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلما قوله
صلى الله عليه وسلم من راي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على

التشريع

التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه
شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من
النوع المذكور قبله مع ان لفظ الراي انما اتى بها عكرمة على المعنى
لقوله في اخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي
صلى الله عليه وسلم محققا قال العلما ولم يكن هذا القول
خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا وراية
صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع
مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها
والله اعلم **قوله** يلقحونه هو بمعنى يابرون في الرواية الاخرى
ومعناه ادخال شي من طلع الذكر في طلع الانثى فيعلق باذن الله
تعالى وتابرون بكسر البا وضمها يقال منه ابر يابر ويابر كبذر
يبذر ويبذر ويقال ابر يوبر بالتشديد تابيرا قوله حدثني احمد
ابن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله فنفضت او فنقصت
هو بفتح الحروف كلها الاول بالفا والضاد المعجمة والثاني بالقاف
والمهملة واما قوله في اخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفا
والمعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال لذلك
المتساقط النفض بفتح النون والفا بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى
المخبوط وانفض القوم فني زادهم قوله فخرج شيصا هو بكسر
الشين المعجمة واسكان اليا المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر
الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا البسر وقيل تمر
ردي وهو متقارب والله اعلم

باب فضل

النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ليانين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني
احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعني فيه عندي

لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم
و موخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض
واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله
وماله ثم لا يراني وكذا جا في مسند سعيد بن منصور ليأتين
على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله
ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظا من اهله
وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني
وتاخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي
موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه
لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا هـ
ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته
حضرا وسفرا للتأدب بادابه وتعلم الشرايع وحفظها ليبلغوها
واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من
مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه
الصفق بالاسواق والله اعلم

باب من فضايل

عيسى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس
بابن مريم الانبيا اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي
رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة قالوا
كيف يا رسول الله قال الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى
ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلما اولاد العلات بفتح
العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى
واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال
جمهور العلما معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرايعهم
مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرايع
فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم

واحد

واحد فالمراد به اصول التوحيد او اصل طاعة الله تعالى
وان اختلفت صفتها او اصول التوحيد والطاعة جميعا
واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى فمعناه
اخص به لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد
الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن
مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها
قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يولد نزغة من
الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة
وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سو اي رماه بها قوله
صلى الله عليه وسلم راى عيسى صلى الله عليه وسلم رجلا يسرق
فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى
امنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت
من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ
ما له فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلا
او ظهر له من مد يده انه اخذ شيا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع
عنه والله اعلم

باب من فضايل ابراهيم

الخليل صلى الله عليه وسلم قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال العلما انما قال صلى الله
عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم
لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولم يقصد به الافتخار ولا
التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض

الا فهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال
ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان قيل التاويل
المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب
انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق
العبارة الموهمة العموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب
التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب
القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله
النسخ من الاخبار لان الفضايل يمنحها الله تعالى لمن يشا فاخبر
بفضيلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الى ان علم بفضل نفسه صلى الله
عليه وسلم فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه
بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضايل قوله صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع
في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا
واله النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم
مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد
اراد القرية ورواية التخفيف يحتمل القرية والالة والاكثرون
على التخفيف وعلى ارادة الالة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن
ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مائة وعشرين
سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متاول او مردود وسبق
بيان حكم الختان في اوايل كتاب الطهارة في خصال الفطرة
قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى اخره
هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث

كذبات

كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل
فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك
فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال المازري
اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبيا معصومون
منه سوا كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من
الصغاير كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان
وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف
والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق
بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سوا جوزنا وقوع الصغاير
منهم ام لا وسوا قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه
وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة فمعناه ان
الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع
واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما
انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في
باطن الامر وسنذكر ان شا الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين
والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جايزا في دفع
الظالمين وقد اتفق الفقها على انه لو جا ظالم يطلب انسانا
مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا
وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاوه وانكار العلم به
وهذا كذب جايز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي
صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق
الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه
الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع
من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به
واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلما والواحدة
التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها في سبب
دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جا ذلك مفسرا
في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اي
يجادل ويدافع قال وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله
تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله
تعالى وذكروا في قوله سقيم اي سأسقم سقم لان الانسان عرضة
للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم
وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت
وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله
كبيرهم هذا فقال ابن قتيبة وطايفة جعل النطق شرطا لفعل
كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي توقف
عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدي فيقول
كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون
الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم قوله فلك الله
اي شاهد او ضامن ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والياء
واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري
لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول اصح واشهر قولها واخدم
خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف
والخادم يقع على الذكر والانثى قوله فقال ابو هريرة فتلك
امكم يا بني ما السما قال كثيرون المراد ببني ما السما العرب
كلهم لخلوص نسبهم وصفايه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش
وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بما السما وقال القاضي
الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبهم الى جدهم

عامر

عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
وكان يعرف بما السما وهو مشهور بذلك والانصار كلهم
من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم والله
اعلم

باب من فضايل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله انه آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را وهو
عظيم الخصيتين قوله جمح الحجر اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق
ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء
وفتحها وجعل واحد واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح
النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد وقوله
ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله تعالى فما توارت يدك من شعره
فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت
وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في معظم بلادنا
ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا وهو تصغير
ما واصله موه والتصغير يرد الاشيا الى اصولها وقال القاضي
وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح
الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الما فيها لسقيها
قال القاضي واظن الاول تصحيفا والله اعلم وفي هذا الحديث
فوايد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم
احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرايل والثانية حصول
الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله
تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظايره وسبق قريبا بيان هذه
المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان
ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير
العلما وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للما ساكنا واحتج في ذلك

بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبيا والصالحون من اذى
السفها والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره
ان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه منزهون عن النقايص
في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات
الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات
الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون
او ينفر القلوب قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل
ملك الموت الى موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاه صكه ففقا عينه
فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله
اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور
فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت
قال فالان فسال الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية
بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره
الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ملك الموت الى موسى فقال
اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وذكر نحو
ما سبق اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقا
عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر اي قدر ما تبلغه
وقوله ثم مه هي ها السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون
احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى
اجب ربك اي للموت ومعناه جيت لقبض روحك اما سواله
الادنا من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين
من الانبيا وغيرهم قال بعض العلما وانما سال الادنا ولم يسال
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم
وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة

والقرب

والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد
انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف
يجوز على موسى فقو عين ملك قال واجاب العلما عن هذا
باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم
قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم
والله تعالى يفعل في خلقه ما شا ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا
على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال
فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عورت الشي اذا
ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم
فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجة كان بعيدا والثالث
ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن
انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة
الى فقي عينه لا انه قصدها بالفقي ويويده رواية صكه وهذا
جواب الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره
المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح
بانه تعمد فقا عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاه ثانيا
بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم
بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى والله اعلم
قوله في الرواية الثانية فالان من قريب رب امتني من الارض
المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم
والتا والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا
قد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضايل قوله
صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من

بعث فاذا موسى اخذ بالعرش ولا ادري احوسب بصعقة
يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية ان الناس يصعقون
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى
الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق
الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم
الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون
الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث
لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحيا
وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات
ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي كما جا في عيسى وقد قال
صلى الله عليه وسلم ولو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد
البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الايات
والاحاديث ويويده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه
انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة
الطور لم تكن بعثا موتا واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري
افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول
من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا
صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق
قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول
من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله
اعلم زمرة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم هذا اخر كلام القاضي
قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس
ابن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد ان يقول

انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم
ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه
او من غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين
شيا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في
القران العزيز من قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله
عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر
لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي
لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم
او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ
درجة النبوة ويويد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي
قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قايم يصلي
في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان
عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم والله سبحانه اعلم

باب من فضايل يوسف صلى الله عليه

وسلم قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن
خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب
تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات
للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن
خليل الله وهذه الرواية هي الأصل وأما الأولى فمختصرة منها
فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله
عليهم وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين
وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء
واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم
مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا
ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم
اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة
الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم
وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلما لما سئل
صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال
اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان
متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات
العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف
الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس
عن هذا نسألك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب
المروات ومكارم الأخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا
فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة
الثلاثة الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومعينه وانما هو
بالدين من التقوى والنسب والاعراق فيها والاسلام مع
الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف
على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين باحكام الشريعة

الفقهية

الفقهية والله أعلم

باب من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا
نجارا فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها
صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان
صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من
عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد
والتخفيف وزكر كقلم والله اعلم

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلما على انه حي
موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل
الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ
عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن
الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشتهر وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلما والصالحين
والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
قال الحيري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا
وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي
في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه
من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلما في
الخضر هل هو نبي ام ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله
وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من
موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون
بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر
الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع
الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال

وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران
وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر
ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة
تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال
ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن
ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح
قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر
فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا والفروة
وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب
الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وبسطت احواله في تهذيب اللغات
والله اعلم قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد
الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب
الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو
منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف
هذا هو نوف بن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن
امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن
ابي حاتم وغيره قالوا كنيته ابو يزيد ويقال ابو رشيد وكان
عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال
العلما هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد
انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن

عباس

عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد
بها حقايقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان
الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اي كان حقه ان يقول الله اعلم
فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلما بسوال موسى السبيل
الى لقا الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة في طلب
العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان
من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في
تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز
التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره
من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاوليا على قول من
يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة
وجواز الاجارة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب
السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك
بغير اجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم
بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف
العلما في قول موسى لقد جيت شيا امرا وشيا نكرا ايهما اشد
فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة التي ترتب
عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم
من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه
قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة
فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية

وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرف والله اعلم قوله تعالى
ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو
مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن
ابي بن كعب انه بافريقية قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد
الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به
في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو
القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر القاف اي
يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثا اي هنالك
قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون
معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد
قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال
الباطلة قالوا هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف قوله
صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل
الطاق اما الجرية فبكسر الجيم واما الطاق عقد البنا وجمعه
طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البنا وبقي
ما تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما
وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب
قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغدا فيتذكر به نسيان
الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز
المكان الذي امر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل لفظة
عجبا يجوز ان يكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى
اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى
ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ما كنا
نبغي اي نطلب معناه ان الذي جينا نطلبه هو الموضع الذي
نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا مسجى

عليه

١٢٣

عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام المسجى
المغطى وانى اي من اين السلام في هذه الارض التي هي لا يعرف
فيها السلام قال العلما انى تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف
وحملوها بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول
والنوال العطا قوله لتغرق اهلها قرئ في السبع بضم التا المثناة
فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها وجيت شيا
امرا اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي تغشني وتحملني قوله
اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قرئ في السبع
زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس
اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان
الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلما وقوله اذا غلام
يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام
وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طايفة انه كان بالغا
يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا بغير نفس فدل على انه
ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله وكان
كافرا في قراة ابن عباس كما ذكر في اخر الحديث والجواب عن الاول
من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني
انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا
يواخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما
انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يوول اليه لو عاش كما جا في
الرواية الثانية قوله قد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قرات
في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم
وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف
النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي
قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن

عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد
الارض من السما قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه
قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون
بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظاير معروفة قال وهب
ابن منبه كان طول هذا الجدار الى السما ماية ذراع قوله لو
شيت لاتخذت عليه اجرا قري في السبع لتخذت بتخفيف التاء
وكسر الخا ولاتخذت بالتشديد وفتح الخا اي لاخذت عليه
اجرة ناكل بها **قوله** صلى الله عليه وسلم وجا عصفور حتى وقع
على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي
وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر
قال العلما لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي
وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور
الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل
واحقر وقد جا في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله
الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد
يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول
كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي
وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي
ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور
لان علم الله لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف
بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم قوله كذب نوف هو جار على مذهب
اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشي خلاف ما هو عمدا كان
او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسيلة في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه ووقع

في بعض

في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم
العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة قوله صلى الله عليه
وسلم مثل الكوة هو بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق
كما قال في الرواية الاولى قوله مستلقيا على حلاوة القفا هي
وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحا وفتحها
وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب
ويقال ايضا حلاوا بالفتح والمد وحلاوى بالضم والقصر وحلوا
بالمد قوله مجي ما جابك قال القاضي ضبطناه مجي مرفوع غير
منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر
عظيم جابك **قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها اي اعتمد على
السفينة وقصد خرقها واستدل به العلما على النظر في المصالح
عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما
بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها
قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الراي فقتله
بادي بالهمز وتركه فمن همزه فمعناه اول الراي وابتداوه
اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه
ظهر له راي في قتله من البدا وهو ظهور راي لم يكن قال
القاضي ويمد البدا ويقصر **قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله
علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه
فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا قال العلما فيه
استحباب ابتدا الانسان بنفسه في الدعا وشبهه من امور الاخرة
واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه
واختلف العلما في الابتدا في عنوان الكتاب فالصحيح الذي
قاله كثيرون من السلف وجا به الصحيح انه يبدا بنفسه فيقدمها
على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب

النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم وقالت طايفة يبدا بالمكتوب اليه فيقول الى
فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد
الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن اخذته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة اي استحيا
لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور قوله واما
الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة
لاهل السنة لصحة مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية
والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في
افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك
عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على
اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى
ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القايلين بان
للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير
والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله تعالى
لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طايفة منهم معناها خلقه
علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى
يفعل ما يشا من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وكما قال تعالى في الذر هولا للجنة ولا ابالي وهولا للنار
ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها
وغشاها واكنها وجعل بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا
مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم
وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضايه وبالله
التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار
في النار وقد سبق بيان هذه المسيلة وان فيهم ثلاثة مذاهب

الصحيح

الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن
الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشي وتقدمت دلايل الجميع وللقايلين
بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ
لكان كافرا قوله وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك
ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد
بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلايل
اهل الحق في ان الله تعالى علم بما كان وبما يكون وبما لا يكون
لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم لقال الذين كفروا الاية وقوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وغير ذلك من الايات
قوله تعالى خيرا منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة
الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فمعناه الرحمة لوالديه وبرهما
وقيل المراد برحمانه قيل ابدلهما الله تعالى به بنتا صالحة وقيل ابنا
حكاه القاضي قوله تمارى هو والحر بن قيس اي تنازعا وتجادلا
والحر بالحا والرا وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول
والفروع والاداب والنفايس المهمة سبق التنبيه على معظمها
سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل
ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض
على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة
ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداهما وحمل اصحاب السفينة
موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم
ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وان لا يدعي انه اعلم الناس
وانه اذا سيل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم
من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان

كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم

ابواب فضايل الصحابة

رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة لا يفاضل بل يمسك عن ذلك وقالت الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت الراوندية افضلهم العباس رضي الله عنه وقالت الشيعة علي رضي الله عنه واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قالت جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طايفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن

ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري وقال هم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي عايشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتله فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفلة الاطراف والارذل تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت فكانت لكل طايفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هولا ظهر

لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الاخر فوجب عليهم مساعدته
وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية
وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا
الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لا يحل
الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر
لهولاء رجحان احد الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التاخر عن
نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم
ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم
ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين باب
من فضايل ابى بكر الصديق رضى الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر
والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل
النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى
بكر رضى الله عنه وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها
هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته
فى طاعة الله ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة
الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له عنه وغير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال
فديناك باباينا وامهاتنا هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر
وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها
واعراضها وحظوظها شبهها بزهرة الروض وقوله فديناك
دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضى الله
عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على

فراقه

فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال صلى الله
عليه وسلم ان عبدا وابهمه ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة
اصحاب الحذق قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على
فى ماله وصحبته ابو بكر قال العلما معناه اكثرهم جودا وسماحة
لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة
لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم فى قبول ذلك وفى غيره قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى
رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال
القاضى قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى
المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة
الاختصاص وقيل الاصطفا وسمى ابراهيم خليلا لانه والى
فى الله تعالى وعادا فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق
كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال
ابن فورك الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة
ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه
لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه
موضعا لغيره قال القاضى وجا فى احاديث انه صلى الله عليه
وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع
من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سوا فقالت طايفة هما بمعنى
فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب
ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل
صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت الخلة خلة
نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون
له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعايشة وابيها واسامة

وابنته وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه
من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه به وهدايته
وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب
عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الخ هذا كلام القاضي
واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن
في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح
الخا وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه
فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد
تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من
ابوابها الا لحاجة مهمة قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ
الى كل خل من خله هما بكسر الخا فاما الاول فكسره متفق عليه
وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخا عند جميع
الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال
والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة
والخلالة والخلاة والخلوة والاخا الصداقة اي برئت اليه
من صداقته المقتضية المخالفة هذا كلام القاضي والكسر صحيح
كما جاءت به الروايات اي ابرا اليه من مخالتي اياه وذكر ابن
الاثير انه روي بكسر الخا وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي
هي الصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هي بفتح
السين الاولى وكسر الثانية وهو ما لبني جذام بناحية الشام
ومنهم من قال هو بضم السين الاولى كذا ذكره ابن الاثير
في نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهري في

الصحاح

الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه
الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت موتة
قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موتة فيما ذكره اهل المغازي
الا ابن اسحاق فقال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عايشة قلت
من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح
بعظيم فضايل ابي بكر وعمر وعايشة رضي الله عنهم وفيه دلالة
بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة رضي الله
عنهم **قوله** سئلت عايشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت
عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى
هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر
ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة
ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا
بل اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له وتقديمه
لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من
الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه
لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر
واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية
اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان
دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا
الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم
ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمراة حين
قالت يا رسول الله ارايت ان جيت فلم اجدك قال فان لم تجديني

فانى ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار
بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لعايشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا
فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا ولاو يابى الله والمومنون
الا ابا بكر هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا
اي يقول انا احق وليس كما يقول يابى الله والمومنون الا ابا بكر
وفى بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه
الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولى بتخفيف النون وكسر
اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون
اي كيف ولاه وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر
رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى المستقبل
بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة
الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر
فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع فى رواية البخاري لقد هممت
ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري
او اتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان
قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه
بالبا الموحدة والنون وهو اخو عايشة ويوضحه رواية مسلم
اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا
وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس
واستاذن ازواجه ان يمرض فى بيت عايشة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر انا
الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة
قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على

قبيح

قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله
تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فى كلام البقرة وتعجب كلام
الذيب وتعجب الناس من ذلك فانى او من به وابو بكر وعمر
وما هما ثم قالت العلما انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما
وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله وكمال قدرته
ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات
الاوليا وخرق العوايد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة
قوله قال الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري
وروى السبع بضم البا واسكانها الاكثرون على الضم قال القاضي
الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع
الذي عنده المحشر يوم القيمة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض
اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيمة وقال بعض اهل اللغة
سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم
القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال
من اسبعت الرجل اهملته وقالت بعضهم يوم السبع بالاسكان
عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب
غنمهم وقالت الداوودي يوم السبع اي يوم يطردك
عنها السبع وبقيت انا فيها لا راع لها غيري لفرارك منه فافعل
فيها ما اشا هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان
اي يوم القيمة او يوم الذعر وانكر عليه اخرون هذا القول
يوم لا راعي لها غيري ويوم القيمة لا يكون الذيب راعيها
ولا له بها تعلق والاصح ما قاله اخرون وسبقت الاشارة اليه
من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع
فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم البا والله اعلم

باب من فضايل عمر رضي الله عنه

قوله

فتكنفه الناس أي احاطوا به والسرير هنا النعش قوله فلم
ير عبقريا يفري فريه الا برجل هو بفتح اليا وضم الزا ومعناه لم يعجبا في الاذلك
وقوله الا برجل هكذا هو في النسخ برجل بالبا اي لم يعجبا في
الامر او الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر
وعمر وشهادة على لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه
لعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم
في رويا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى ثم رايت قدحا
اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري
ثم اعطيت فضلي لعمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله
قال العلم قال اهل العبرة القميص في النوم معناه الدين وجره
يدل على بقا اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته
ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع
وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم
وقوت الابدان بعد ذلك والعلم سبب صلاح الاخرة والدنيا
قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها
ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن
الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البير غير
المطوية والدلو يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو
المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وهي الدلو العظيمة
والنزع الاستقا والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان
الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى
الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شي

ومعنى

ومعنى ضرب الناس بعطن اي ارووا ابلهم ثم اووها الى
عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال
العلما هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس
بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته
واثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر
فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح
اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر
رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان
كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة
وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه
فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله
فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الما الذي به حياتهم
وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه
بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر
رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر
ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما
وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام
وبلاده والاموال وغيرها والغنايم والفتوحات ومصر الامصار
ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له
فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون
يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث
في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله

يغفر لك قال العلما في كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة
ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع الناس بها **قوله** صلى الله عليه
وسلم فجاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني قال العلما
فيه اشارة الى نيابة ابي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده وراحته
صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال
صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا
سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه اما يفري فبفتح اليا
واسكان الفا وكسر الرا واما فريه ففروي بوجهين احدهما
فريه باسكان الرا وتخفيف اليا والثانية كسر الرا وتشديد اليا
وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط
واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل
الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشي افريه فريا اذا شققته
وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته
على جهة الافساد تقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل
فاجاده ومنه حديث حسان رضي الله عنه لافرينهم فري الاديم
اي اقطعهم بالهجا كما يقطع الاديم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى
ضرب الناس بعطن سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عايد
الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا
لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر
وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قمع اهل الردة وجمع
شمل المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت
ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله
عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة هي باسكان الكاف وفتحها قوله
صلى الله عليه وسلم حتى روى الناس هو بكسر الواو المخففة اي

اخذوا

اخذوا كفايتهم **قوله** عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر هذا الحديث اجتمع فيه اربعة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب
وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس قوله وعنده
نسا من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلما
معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوايجهن وفتاويهن
وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي
عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
علو اصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفراده
اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله قلن انت اغلظ وافظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة
عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلما وليست لفظة
افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد
يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه
وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب
ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا
الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت
مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمومنين
وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم **قوله** صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا
الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على
المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره

وان الشيطان متى راى عمر رضي الله عنه سالكا فجا هرب
لرهبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج اخر لشدة
خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه
ضرب مثلا لبعد الشيطان وعوايه منه وان عمر في جميع اموره
سالك طريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح
الاول قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي
سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد
فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور
فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلما للمراد
بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا
فكانهم حدثوا بشي فظنوه وقيل تكلمهم المليكة وجا في رواية
مكلمون قال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات
كرامات الاوليا قوله قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي
في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر هذا من
اجل مناقب عمر وفضايله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث
قبله ولهذا عقبه مسلم به وجا في هذه الرواية وافقت ربي في
ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجا في رواية اخرى في الصحيح
اجتمع نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية
بذلك وجا في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته
في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك وجات

موافقته

موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة
الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول
هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب
عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله
ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا
ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظايره في كتاب الايمان
في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك
وجوهها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه
ليكفن فيه اباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا
لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه
وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس
حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم
مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا
المنافق من الايذا وقابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى
عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
وفيه تحريم الصلاة على الكافر والدعا له بالمغفرة والقيام على
قبره للدعا والله اعلم **باب من فضايل عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على تلك الحال الخ هذا الحديث مما يحتج به المالكية
وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك
في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم
بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل
بحضرة من يدل عليه من فضلا اصحابه واستحباب ترك ذلك
اذا حضر غريب او صاحب يستحيي منه قوله دخل ابو بكر فلم

تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء
بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارية بحذفها وكذا ذكره القاضي
وعلى هذا فالفا مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم واما الهش
الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها
قال الله تعالى واهش بها على غنمي قال اهل اللغة الهشاشة
والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقا ومعنى لم تباله لم
تكترث به وتحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي
ممن تستحي منه الملئكة هكذا هو في الرواية استحي ممن تستحي
بيا واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيى
يستحيي بيائين واستحى يستحي بيا واحدة لغتان الاولى افصح
واشهر وبها جا القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته
عند الملئكة وان الحيا صفة جميلة من صفات الملئكة قوله لابس
مرط عايشة هو بكسر الميم وهو كسا من صوف وقال الخليل
كسا من صوف او كتان وغيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد
هو الازار قولها ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت
لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي
عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالرا والغين
المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث
هو بالغين المعجمة والثا المثلثة قوله في حايط هو البستان
قوله يركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته
في الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي
رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره
ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هولا المذكورين بالجنة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ويحتمل انه امر بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته
ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك
من تلقا نفسه وفيه فضيلة هولا الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة
لابي موسى وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا امنت عليه
فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان
والهدى قوله والله المستعان فيه استحبابه عند مثل هذا الحال
قوله خرج وجه هاهنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم
وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول
عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة قوله
جلس على بير اريس وتوسط قفها اما اريس فبفتح الهمزة مصروف
واما القف فبضم القاف وهو حافة البير واصله الغليظ المرتفع
من الارض قوله على رسلك بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر اشهر
ومعناه تمهل وتأن قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما
دليا ارجلهما في البير كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا
فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقا النبي صلى الله عليه وسلم على
حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحى منهما فرفعهما
وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البير
ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت كما قال الله تعالى فادلى
دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس
وجاهه بكسر الواو وضمها اي قبالته قوله قال سعيد بن المسيب
فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان
في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة والله اعلم

باب من فضايل علي بن ابي طالب رضي الله

عنه قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف

الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون
لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه
وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه
الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه
قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي عياض رحمه الله هذا
الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وساير فرق
الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم
اختلف هولا فكفرت الروافض ساير الصحابة في تقديمهم غيره
وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهولا
اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال
القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر
الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هولا
الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة
فيقولون هم مخطيون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة
لا يقولون بالتخطية لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث
لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه
لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه على المدينة
في غزوة تبوك ويويد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة
بعد موسى بل توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى بنحو اربعين
سنة على ما هو المشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما
استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلما وفي
هذا الحديث دليل ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل

في اخر

في اخر الزمان ينزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة
بما ذكرناه في كتاب الايمان قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم
والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا قوله ان معاوية قال
لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلما الاحاديث
الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع
في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معاوية هذا ليس فيه
تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سال عن السبب المانع له من السب
كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او نحو ذلك فان كان
تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان
غير ذلك فله جواب اخر فلعل سعدا قد كان في طايفة يسبون
فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فساله هذا السوال
قالوا ويحتمل تاويلا اخر ان معناه ما منعك ان تخطيه في رايه
واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطا قوله
فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الرا ومعناه تطاولت
لها كما صرح به في الرواية الاخرى اي حرصت عليها حتى اظهرت
وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني وقوله فما احببت الامارة
الا يوميذ انما كانت محبته لما دلت عليه الامارة من محبته لله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قوله
صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي
رضي الله عنه شيا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على
ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على
ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة
قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى
ذلك الامر وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه

حتى احتاج و في هذا حمل امره صلى الله عليه و سلم على ظاهره وقيل
يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقائه و لك حتى يفتح الله تعالى
عليك و في هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله
عليه و سلم قولية و فعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح
على يديه فكان كذلك و الفعلية بصاقه في عينيه وكان ارمد
فبرئ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه و بيان
شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبه الله ورسوله وحبهما اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم قاتلهم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله تعالى و في الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث
فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على
الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم
تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا
يجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اول الجهاد
وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل
نزول اية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال
القتال ام في غيره وحسابه على الله معناه انا نكف عنه في الظاهر
واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه
ذلك في الاخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه
بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام
النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة
اليهما والله اعلم **قوله** فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم
يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون
بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون و يتحدثون في ذلك

فبقي

و في بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة و بالراء **قوله**
صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من ان يكون لك حمر النعم حمر النعم الابل الحمر وهي من
انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء
وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور
الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة
من الاخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو
تصورت و في هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى
وسن السنن الحسنة قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة هو بخاء
معجمة مضمومة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال من
الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم
قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله
واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل
لثقل العمل بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة هو بضم
الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا
على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل
بنو قصي وقيل قريش كلها قوله في الرواية الاخرى فقلنا
من اهل بيته نساؤه قال لا هذا دليل لابطال قول من قال
هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة
وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن واما قوله في الرواية
الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
و في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان
الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات
في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتأول الرواية
الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم

وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا وعظ في حفظ حقوقهم
وذكر فنساوه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة
وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساوه من اهل
بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايات
قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله
عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره
الذي يهدي به قوله المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر
اي القطعة منه قولها فخرج فلم يقل عندي هو بفتح اليا وكسر القاف
من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في
المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه
لاسترضائه **باب من فضائل سعد بن ابي**
وقاص قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
هو بفتح الهمزة وكسر الرا وتخفيف القاف اي سهر ولم ياته
نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا
اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح قوله صلى الله عليه وسلم
ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ
بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال
العلما وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت
هذه الاية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح
في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه
المدينة ومعلوم ان الاية نزلت بعد ذلك بزمان وقولها
حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو صوت النايم المرتفع
قولها سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا
قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم
فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد قال ارم فداك ابي وامي
فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلما وكرهه
عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه
بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه
ليس فيه حقيقة فدا وانما هو كلام بر والطاف واعلام بمحبته
له ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية
مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعهما
للزبير وقد جا جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه
على نفي علم نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو
سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعا لمن فعل
خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم
وعمل فيهم نحو عمل النار قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل
فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه فقوله نزعت له بسهم اي
رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون
هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحا مهملة وباموحدة
مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه وقوله فضحك اي فرحا
بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه
وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات قوله حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر
عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد
ابن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما

هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفيان الثوري بين
وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي
وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم
ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطا ظاهر فقد ذكر ابن ابي
خاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك
نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع انهما كوفيان قال
ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة
خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع
سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا
الحديث من مسعر ويكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن
الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه
في نظايره والله اعلم قوله اردت ان القيه في القبض هو بفتح
القاف والبا الموحدة وبالضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع
فيه الغنايم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش
بفتح الحا وضمها البستان قوله تجروا فاها بعصا ثم اوجروها
اي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تنطبقه
فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة
والجيم والرا وهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وروي
شحوا فاها بحا مهملة وحذف الرا ومعناه قريب من الاول
اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحوا واسعة
الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر
قوله ضرب انفه ففزره هو بزاي ثم را يعني شقه وكان انفه
مفزورا اي مشقوقا قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة
وسعد عن حديثهما معناه هما حدثاني بذلك والله اعلم باب

من فضايل طلحة والزبير رضي الله عنهما قوله ندب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم
عليه فاجابه الزبير قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه
جماعة من المحققين بفتح اليا من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم
بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة قوله عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم
الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطي لي مرة فانظر
الخ الاطم بضم الهمزة والطا الحصن وجمعه اطام كعنق
واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة
والقصر كاكام واكام وقوله كان يطاطي هو بهمز اخره ومعناه
يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي
وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة
في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح
فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي
هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ
خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن
اربع سنين او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه
القضية مفصلة في هذا السن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على حرا هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة
والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم
النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها تقديم عثمان على علي كما
وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدا بهمز اخره
اي اسكن وحرا بكسر الحا وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق

بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف
وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اخباره بان هولا شهدا ومانوا كلهم غير النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر شهدا فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله
عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير
بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك
طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت
ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهدا في احكام الاخرة وعظيم
ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان
فضيلة هولا وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية
والثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب
ونحوه واما ذكره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الشهدا
في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له
بالجنة

باب من فضايل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا
وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضي
هو بالرفع على الندا قال والاعرب الافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما
الامين فهو الثقة المرضي قال العلما والامانة مشتركة بينه
وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم
بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها
الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون
هو الامير الموعود به في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث
هي والله اعلم

باب من فضايل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه

فاحبه

فاحبه واحبب من يحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله
عنه قوله في طايفة من النهار حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف
حتى اتى خبا فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا انما تحبسه
امه لان تغسله وتلبسه سخابا اما قوله طايفة من النهار فالمراد قطعة
منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به
هاهنا الصغير وخبا فاطمة بكسر الخا المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب
بكسر السين المهملة وبالخا المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل
والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة
ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي
سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخا
ويقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث
جواز الباس الصبيان القلايد والسخب وغيرها من الزينة واستحباب
تنظيفهم لا سيما عند لقايهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا
قوله جا يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة
الصبي ومعانقته وملاعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع
مع الاطفال وغيرهم واختلف العلما في معانقة الرجل للرجل القادم
من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره
وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك
وسفيان في المسيلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان
ما تخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت
مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى
يدل دليل للتخصيص قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق
وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجوههم

وبحوها طاهرة حتى تتحقق بجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ
منها ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه
وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا هذا قدامه وهذا خلفه
فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا
مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك
مطلقا وهذا فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحا المهملة ونقل
القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحا ولبعضهم بالجيم
والمرحل بالحا هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم
عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كسا
جمعه مروط وسبق بيانه مرات قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم
قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل باب
من فضايل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما قوله
ما كنا ندعوا زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القران
ادعوهم لابايهم قالت العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل
مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت
الاية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف
فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة
اي حقيق بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب
وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل
ابن عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه
الاحاديث فضايل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهم ويقال

طعن

طعن في الامارة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح
وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور
وقيل بالفتح لغتان والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة
والله اعلم باب من فضايل عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر
اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس
قال نعم فحملنا وتركك معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه
الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القايل فحملنا هو ابن
الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرنا
ان القايل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته فهذه سنة
مستحبة ان تتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم
ويلاطفهم والله اعلم باب من فضايل
خديجة ام المومنين رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم خير
نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد
واشار وكيع الى السما والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير
الضمير في نسايها وان المراد به جميع نسا الارض اي كل من بين
السما والارض من النسا والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما
خير من نسا الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت
عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نسا الارض والصحيح
الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النسا غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون يقال كمل بفتح
الميم وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال
القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النسا ونبوة اسية
ومريم والجمهور انهما ليستا بنبيتين بل هما صديقتان ووليتان

من اوليا الله تعالى ولفظة الكمال تطلق لتمام الشيء وتناهيه
في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى
قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما
وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما
هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب
ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على
سائر الطعام قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل
من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم
فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة
مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من
اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله
ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النسا زائد كزيادة فضل
الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على
مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نسا هذه الامة
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء
فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام
من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة عند
الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اولا قد اتتك معناه
توجهت اليك وقوله فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرأ عليها

السلام

السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله
عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلما المراد به قصب
اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم
بالجواهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه
في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جا في الحديث
مفسرا بيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي
وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء
وهو الصوت المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه
نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي
وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جا القرآن
وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا قوله عن عائشة
رضي الله عنها قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين
يعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة
ونصف قوله يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي
الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى ان
حبها فضيلة حصلت لي قولها فارتاح لذلك اي هش لمجيئها وسر
بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد
وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته
واكرام اهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجائز قريش
حمرا الشدقين معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها
من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه
حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلما
الغيرة مسامح للنسا فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه
من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي
ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها

لم تكن بلغت حينئذ باب **من فضايل**
عايشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم جاني بك الملك
في سرقة من حرير هي بفتح السين المهملة والرا وهي الشقق
البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم
فاقول ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه
الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم
من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد
النبوة فلها ثلاثة معان احدها المراد ان تكن الرؤيا على وجهها
وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى
وينجزه فالشك عايد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى
تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه الزوجية
في الدنيا يمضها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة
الثالث انه لم يشك ولكن اخبر عن التحقيق واتى بصورة
الشك كما قال انت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل
البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك
باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اني
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله
يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي رحمه الله مغاضبة
عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي
عفي عنها للنسا في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن
منها حتى قال مالك وغيره من علما المدينة يسقط عنها الحد
اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيرا
اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عايشة في ذلك
من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره

كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها
وحبها كما كان وانما الغيرة في النسا لفرط المحبة قال القاضي
واستدل بعضهم بهذا على ان الاسم غير المسمى في المخلوقين
واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام
من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ونظرا ولا شك عند
القايلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ايمة اهل
اللغة او منها لفتهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد
به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي خلق الخالق تسمية
المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارته المخلوقة واما اسماؤه
سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته
قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق
فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم
انها غير الذات هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم
منه من خالق او مخلوق هذا اخر كلام القاضي قوله عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن
مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه
من تدريب النسا في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن
قال وقد اجاز العلما بيعهن وشراوهن وروى عن مالك
كراهة شرايهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه
ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب
جمهور العلما جواز اللعب بهن وقالت طايفة هو منسوخ بالنهي
عن الصور هذا كلام القاضي قولها وكانت تاتيني صواحبي
فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن الي
معنى ينقمعن يتغيبن حيا منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه

وهو قريب من الاول ويسرهن بتشديد الراء اي يرسلهن
وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها
يسالنك العدل في بنت ابي قحافة معناه يسالنك التسوية بينهن
في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال
والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عايشة اكثر منهن
واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية
فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يومر
بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما
في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمواساة
في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشا من ايثار
وحرمان فالمراد بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا العدل
في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله
عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن في ان يمرض
في بيت عائشة فاذن له قولها يناشدنك اي يسالنك قولها
هي التي تساميني اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة
الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سورة
من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ
سورة من حد بفتح الحا بلا ها وفي بعضها من حده بكسر الحاء
وبالها وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة
ثم را ثم ها والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي
شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان
فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفا وبالهمز
وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر
عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا
فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا

من فاحش الغلط ننبه عليه لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بي
فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب
طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها
حين انحيت عليها ما انحيت فبالنون والحا المهملة اي قصدتها
واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما
صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها اي لم امهلها
وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليه بالعين المهملة
وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء
المثلثة والخا المعجمة اي قطعتها وقهرتها وقولها اولا وقعت
بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في واعلم انه ليس فيه
دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة في ذلك ولا اشار
بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
يحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها
واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة
الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قولها فقبضه الله بين سحري
ونحري السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحا وهي الرية
وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين
المعجمة والجيم وشبك هذا القايل اصابعه واومى الى انها ضمته الى
نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول قولها
فلما كان يومي قبضه الله اي يومها الاصيل بحساب الدور
والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها قولها واخذته
بحة هي بضم البا الموحدة وتشديد الحا المهملة وهي غلظ في
الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان

المراد بالرفيق الاعلى الانبيا الساكنون اعلى عليين ولفظ رفيق
تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اوليك رفيقا
وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة
وهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد
مرتفق الجنة قولها فاشخص بصره الى السما هو بفتح الخا اي رفعه
الى السما ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة
اي خرجت القرعة لهما فيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات
وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه
مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشيا قال الشافعي
وجماهير العلما وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسايه اقرع بينهن
لذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه
وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه
خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه
واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن
عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعايشة الا تركبين
الليلة بعيري واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا دليل
على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت
حفصة على عايشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة
وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان القايل بان القسم واجب
عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا
يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة
فياخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها
من غير اطالة وعماد القسم في غير حق المسافر هو وقت النزول
فحالة السير ليست منه سوا كان ليلا او نهارا والله اعلم قولها جعلت

رجلها

رجلها بين الاذخر وتقول الخ هذا الذي فعلته وقالته حملها
عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان
امر الغيرة معفو عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها ان جبريل يقرا عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله
فيه فضيلة ظاهرة لعايشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب
على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة
اذا لم يترتب مفسدة وان الذي يبلغه سلام يرد عليه قال اصحابنا
وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من
غايب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قراه عليه
وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو
فلو قال عليك السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان
تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسايل
السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرا عليك السلام يسلم عليك **قوله**
صلى الله عليه وسلم يا عايش فيه دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح
الشين وضمها **حديث ام زرع** قوله احمد بن جناب
بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في
كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع
الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية
اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد
بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى
بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد
والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت اكيهل
بن ساعدة قولها جلس احدى عشرة امراة هكذا هو في معظم
النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق
بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملايكة واحدى عشرة

وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها
وفتحها الاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث
على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر
اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس
جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه
منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول
ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة
هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي
يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى
قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي
تنقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته
قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال
انتقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين
فينتقى قالوا اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف
هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانقيته اذا استخرجت
نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا
اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اي لا انشره
واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت
وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت
في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على
الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد
بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره اراد بهما عيوبه الباطنة
واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب والعروق
حتى تراها ناتية من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة

واحدتها

واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتي السرة عظيمها
ويقال رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجرا والجمع بجر
وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان
كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق
ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة
ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل
ومعناه ليس فيه اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني
وان سكت عنها علقني وتركني لا عزبا ولا مزوجة قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة هذا مدح
بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة
لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة
لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يمل صحبتي قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح
بليغ فقولها فهد بفتح الفا وكسر الها تصفه اذا دخل البيت بكثرة
النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي
وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى
قولها ولا يسال عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت
من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين
وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس
او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي
وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على
وثوب الفهد فكانه يريد ضربها والمبادرة الى جماعها والصحيح
المشهور الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب
اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال
العلما اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى

لا يبقى منه شيئا والاشتفاف في الشراب أن يستوعب جميع
ما في الإناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الإناء
من الشراب فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا
يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها
عيب أو داء اكتئبت به لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده في
ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق
وقال الهروي قال ابن الأعرابي هذا ذم له أرادت وإن
اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم
ما عندي من محبته قال ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من
زوجها وقال آخرون أرادت أن لا يتفقد أمري ومصالحي
قال ابن الأنباري رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا
الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال
ابن الأنباري ولا رد على أبي عبيد لأن النسوة تعاقدن
أن لا يكتمن شيئا من أخبار أزواجهن فمنهن من كانت أوصاف
زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهم من كانت أوصافه قبيحة
فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما
وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء
كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك هكذا وقع في هذه
الرواية غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بالمهملة وفي أكثر الروايات
غياياء بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب
المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة
النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو
مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي
إلى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم

الذي

الذي لا إشراق فيه أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره
أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي
هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا وأما طباقاء
فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام
فتنطبق شفتاه وقيل هو الغبي الأحمق الفدم وقولها شجك
أي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه
وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناها أنها معه
بين شج رأس أو ضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل
هنا الخصومة وقولها كل داء له داء أي جميع أدواء الناس مجتمعة
فيه قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب
الزرنب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده
وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس
مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من
النادي هكذا هو في معظم النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في
العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء
معنى رفيع العماد وصفته بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد
عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته
في الحسب رفيع في قومه وقيل أن بيته الذي يسكنه رفيع العماد
ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الأجواد
وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد
حمائل السيف والعرب فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه
والعرب تمدح بذلك وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة
الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل
لأن ناره لا تطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان والأجواد

يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف
الارض ويرفعون الاقباس على الايدى لتهتدى بها الضيفان
وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغة النادى والناد
والندى والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد
لانه لا يقرب البيت من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان
يقصدون النادى ولان اصحاب النادى ياخذون ما يحتاجون
اليه فى مجلسهم من بيت قريب النادى واللئام يتباعدون
من النادى قالت العاشرة زوجى مالك فما مالك مالك خير
من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن
صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرة فهى
باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم
اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل
حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود
الذى يضرب اراد ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان
نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت
الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات
هوالك هذا تفسير ابى عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة
لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هولا ولو كانت كما قال الاولون
لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيه
حاجتها ثم تبرك بالفنا وقيل كثيرات المبارك اى فى مباركها
فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها
قليلة لانها تصرف فى هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضى
عياض رحمه الله وقال ابو سعيد النيسابورى انما هو اذا سمعن
صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن
العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود الا من خالط

المحضر

المحضر قال القاضى وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم
الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب ولانه لا يسلم
له ان هولا النسوة من غير الحاضرة فقد جا فى رواية انهن من
قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفى بعض النسخ
الحادى عشرة وفى بعضها الحادى عشر والصحيح الاول قولها
اناس من حلى اذنى هو بتشديد اليا من اذنى على التثنية والحلى
بضم الحا وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون المهملة
الحركة من كل شى متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وانا سه غيره
اناسة ومعناه حلانى قرطة وشنوفا فهى تنوس اى تتحرك لكثرتها
قولها وملا من شحم عضدى قال العلما معناه سمننى وملا
بدنى شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنا سمن غيرهما
قولها وبجحنى فبجحت الى نفسى هو بتشديد جيم بجحنى بكسر الجيم
وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهرى
الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى ففرحت وقال ابن الانبارى معناه
عظمنى فعظمت عند نفسى يقال فلان يتبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر
قولها وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط
ودائس ومنق اما قولها فى غنيمة فبضم الغين تصغير غنم ارادت ان
اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات
الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد
باصحاب الغنم وانما يعتدون باصحاب الخيل والابل واما قولها
بشق فهو بكسر الشين وفتحها فالمعروف فى روايات الحديث
والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة
فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال
وهو موضع وقال الهروى الصواب الفتح قال ابن الانبارى
هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن اويس وابن حبيب

يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال
العتبي ويعطونه بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد
قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره
فحصل فيه ثلاثة اقوال وقولها ودايس هو الذي يدرس
الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام
ودرسه وقيل الدايس الاندر وقولها ومنق هو بضم الميم
وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح
المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها
ولا يدري ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم
ذكر قول ابي عبيد قال وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من
النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون
منق من انق اذا صار ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند
الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من تبنه
وقشوره وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال
والمقصود انه صاحب زرع يدرسه وينقيه قولها فعنده اقول
فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح معناه لا يقبح قولي
فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبيحة وهي بعد الصباح
اي انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون
بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي
لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري
قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح قال ابو عبيد هو
بالميم وقال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا
وقال اخرون النون والميم صحيحان فالميم معناه اروي
حتى ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع
راسه من الما بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا

الا

الا لعزة الما عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب
والمهل فيه وقيل هو الشراب بعد الري قال اهل اللغة قنحت
الابل الما اذا تكارهت وتقنحته ايضا قولها عكومها رداح قال
ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام
والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيرة ومنه
قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفرد
فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال
القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا
مصدرا كالذهاب او يكون على طريق التشبيه كقوله السما منفطر به
اي ذات انفطار قولها وبيتها فساح بفتح الفا وتخفيف السين
المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي
ويحتمل انها ارادت كثيرة الخير والنعمة كقولها مضجعه كمسل
شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة
بشين معجمة ثم طا مهملة ساكنة ثم موحدة ثم ها وهي ما شطب
من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها
قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة
وهي مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي
ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها
كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده قولها ويشبعه ذراع الجفرة
الذراع مؤنثة وقد يذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من
بنات المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال
ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري
وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب
تمدح به قولها طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة

لامرهما قولها وملى كسائها اي ممتلية الجسم سمينة وقال في
الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال
الهروي اي ضامرة البطن والردا ينتهي الى البطن وقال غيره
معناه انها خفيفة على البدن وهو موضع الردا ممتلية اسفله
وهو موضع الكسا ويؤيد هذا انه جا في رواية وملى ازارها
قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهديها
بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها فلا تمسه فتصير خاليا
بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها
ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي
الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح
العين واسكان القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع
شيوخنا وضبطه الجياني وغيره بضم العين واسكان البا الموحدة
وكذا ذكره ابن الاعرابي وكتاب الجياني اصله من كتاب الانباري
وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى
من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي
البكا اي ترى من ذلك ما يبكيها لغبطها وحسدها ومن
رواه بالقاف فمعناه يغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدهشها
من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو
بالبا الموحدة بين المثناتين والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره
بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون
وهو قريب من الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا
تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه
ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملا بيتنا
تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه
مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه

وقيل

وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبوه في زوايا البيت كاعشاش
الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل
في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة قولها والاوطاب
تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطا وهو جمع قليل النظير
وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهو اسقية
اللبن التي تمخض وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلعبان من
تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم
فاذا استلقت على قفاها نتا الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها
فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قد قال بعضهم المراد بالرمانتين
هنا ثدياها ومعناه ان لها ثديين حسنتين صغيرتين كالرمانتين
قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها
ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان
تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقا النساء
كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا
سريا ركب شريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي
عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين
المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني
هو الفرس الذي يستشري في سيره بلا فتور ولا انكسار وقال
ابن السكيت هو الفرس الفايق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح
الخا وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى
الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح
منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين
قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل
يقال له الخط لانه فاصل بين الما والتراب وسميت الرماح
خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي

وَلَا يَصِح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها وَاراح
عَلَىَّ نعما ثريا اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وَهو موضع مبيتها
وَالنعم الابل وَالبقر وَالغنم وَيحتمل ان المراد هنا بعضها وَهى
الابل وَادعى القاضى عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة
بالابل وَالثرى بالمثلثة وَتشديد اليا الكثير من المال وَغيره وَمنه
الثروة فى المال وَهى كثرته قولها وَاعطانى من كل رايحة زوجا
فقولها من كل رايحة اى مما يروح من الابل وَالبقر وَالغنم وَالعبيد
وَقولها زوجا اى اثنين وَيحتمل انها ارادت صنفا وَالزوج يقع
عَلى الصنف وَمنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قولها فى الرواية
الثانية وَاعطانى من كل ذابحة زوجا هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة
بالذال وَاليا الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه من الابل وَالبقر
وَالغنم وَغيرها وَهى فاعلة بمعنى مفعوله قوله ميرى اهلك
بكسر الميم من الميرة اى اعطيهم وَفضلى عليهم وَصليهم قولها فى
الرواية الثانية وَلا ينقب ميرتنا تنقيبا فقولها ينقب بفتح اليا
وَاسكان النون وَضم القاف وَجا قولها تنقيبا مصدرًا على غير
المصدر وَهو جايز لقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
وَانبتها نباتا حسنا وَمراده ان هذه الرواية وَقعت بالتخفيف
كما ضبطناه وَفى الرواية السابقة ينقب بضم اليا وَفتح النون
وَكسر القاف المشددة وَكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وَسلم
لعايشة رضى الله عنها كنت لك كابى زرع لام زرع قال العلما
هذا تطييب لنفسها وَايضاح لحسن عشرته اياها وَمعناه انا
لك كابى زرع وَكان زايدة اوللدوام كقوله تعالى غفورا رحيما
اى كان فيما مضى وَهو باق كذلك وَالله اعلم قال العلما فى حديث
ام زرع هذا فوايد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وَجواز
الاخبار عن الامم الخالية وَان المشبه بالشى لا يلزم كونه مثله فى كل

بنى

شى وَمنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية
لان النبى صلى الله عليه وَسلم قال لعايشة كنت لك كابى زرع
لام زرع وَمن افعال ابى زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق
وَلم يقع على النبى صلى الله عليه وَسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو
الطلاق قال المازرى قال بعضهم وَفيه ان هولا النسوة
ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره وَلم يكن ذلك غيبة لكونهم
لا يعرفون باعيانهم وَاسمايهم وَانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا
بعينه او جماعة باعيانهم قال المازرى وَانما يحتاج الى هذا
الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وَسلم سمع امراة تغتاب زوجها
وَهو مجهول فاقرها على ذلك وَاما هذه القصة فانما حكتها
عايشة عن نسوة مجهولات غايبات لكن لو وصفت امراة
اليوم زوجها بما يكرهه وَهو معروف عند السامعين كان غيبة
محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه
عند بعضهم كما قدمناه وَيجعله كمن قال فى العالم من يشرب من
يسرق قال المازرى وَفيما قاله هذا القايل احتمال قال القاضى
عياض صدق القايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع
او من يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه
قال وَقد قال لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه
بما يفهم به عينه وَهولا النسوة مجهولات الاعيان وَالازواج
وَلم يثبت لهن اسلام يحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة
وَالله اعلم **باب من فضايل فاطمة**
رضى الله عنها قوله صلى الله عليه وَسلم ان بنى هاشم بن المغيرة
استاذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق
بنتى وَينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما رابها



ويؤذيني ما اذاها وفي الرواية الاخرى واني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية
الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان تفتنوها اما البضعة
فبفتح البا لا يجوز غيره وهي القطعة من اللحم وكذلك المضغة
بضم الميم واما يريبني فبفتح اليا قال ابراهيم الحربي الريب
ما رابك من شي خفت عقباه وقال الفرا راب واراب بمعنى
واحد وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني
شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفرا
قال العلما في هذا الحديث تحريم ايذا النبي صلى الله عليه وسلم
بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذا مما كان اصله
مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه
وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم
لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين
احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي
صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته
على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة
وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه علم من فضل الله
انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع
ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي
لا اقول شيا يخالف حكم الله فاذا احل شيا لم احرمه واذا حرمه
لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من
جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبنت عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو
ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله

صلى الله

١٦٠

صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب
المراة وهو مشتق من صهرت الشي واصهرته اذا قربته والمصاهرة
مقاربة بين الاجانب والمتباعدين قولها فاخبرني اني اول من
يلحق به من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه
وسلم بل معجزتان فاخبر ببقايها بعده وبانها اول اهله لحاقا به
ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه ايثارهم
الاخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا قولها فاخبرني
ان جبريل كان يعارضه القران في كل سنة مرة او مرتين هكذا
في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب
حذفها كما ذكره في باقي الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا ارى الاجل الا قد قرب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف
انا لك اري بضم الهمزة اي اظن والسلف المتقدم ومعناه
انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية اما ترضي
هكذا هو في جميع النسخ ترضي وهي لغة والمشهور ترضين والله
اعلم

باب من فضايل ام سلمة رضي الله عنها

قوله في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة
بفتح الرا موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم
فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع
فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخاينة
والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشرا على
شراه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها
ينصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش
بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه
وموضع اعوانه والسوق يونث ويذكر سميت بذلك لقيام
الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلمة وان جبريل في صورة دحية

هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة وفيه جواز
رؤية البشر للملكة ووقع ذلك ويرونهم على صورة الادميين
لانهم لا يقوون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرى جبريل صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته
الاصلية قوله يخبر خبرنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله
القاضي عن بعض الرواة والشيخ وعن بعضهم بخبر خبر
جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب
والله اعلم **باب من فضايل زينب ام المومنين**
رضي الله عنها قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن
لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايهن اطول يدا فكانت اطولنا
يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث
انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة
فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة
وكانت زينب اطولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة
والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع
اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل
وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة
ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من
البخاري بلفظ منعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا
الوهم باطل بالاجماع والله اعلم **باب من**
فضايل ام ايمن رضي الله عنها قوله انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ام ايمن فناولته انا فيه شراب فلا ادري اصادفته
صايما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه قوله تصخب اي
تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله
تذمر هو بفتح التا واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر

بفتح

بفتح التا والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال
ذمر تذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما
لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب
وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته
صلى الله عليه وسلم وجا في الحديث ان ام ايمن امي بعد امي
وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي
يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر
في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا الى ام ايمن نزورها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين
وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان
لمن كان صديقه يزوره ولاهل ودصديقه وزيارة جماعة
من الرجال للمراة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم
الكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكا حزنا
على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل
مما كانوا عليه والله اعلم **باب من فضايل**
ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في
ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قد قدمنا في كتاب
الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب
فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما
من النسا الا ازواجه قالت العلما فيه دخول المحرم على محرمه

وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كانت
صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في
تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلما ارادا امتناع الامة من
الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفا وفيه صحة
الاستثنا من الاستثنا وقد رتب اصحابنا عليه مسايل في الطلاق
والاقرار ومثله في القران قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم
مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته **قوله** صلى الله
عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذه قالوا
هذه الغميصا بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة
فبخا مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته
ويقال ايضا بفتح الشين والغميصا بضم الغين المعجمة وبالصاد
المهملة ممدودة ويقال لها الرميصا ايضا ويقال بالسين
قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصا والغميصا والمشهور
فيها الغين واختها ام حرام الرميصا ومعناهما متقارب
والرمص والغمص قذا يابس يكون في اطراف العين وهذه
منقبة ظاهرة لام سليم **قوله** صلى الله عليه وسلم سمعت
خشخشة امامي فاذا هو بلال هي صوت الشي اليابس اذا حك
بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة
حين مات ابنها هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب
وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم
ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو
عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما اي ماضيها وقوله لا يطرقها
طروق اي لا يدخلها في الليل وقوله فضربها المخاض هو
الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعا النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجا من
ولده عشرة رجال علما اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة
وفضايل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى
صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته يوم ولادته واستحباب
التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم
يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز
ويعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع للنبي صلى الله عليه
وسلم ووسمه بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه
ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضو وانها سنة
وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوايها
وغروبها وبعد الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا
مذهبنا والله اعلم **باب من فضايل**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا
وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا
فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه
ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر
طالت ام قصرت قوله ما نرى بضم النون اي ما نظن وقوله
كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جا القران وحكى
الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما
وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ولكن
الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت

طايفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود انه قال
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم قال على قراة من تامرونى
ان اقرا الخ فيه محذوف وهو مختصر وجا فى غير هذه الرواية
معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور
وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه
بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه
ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم
اى اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فاذا غللتموها جيتم
بها يوم القيمة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن
هو الذي تامرونى ان اخذ بقراته واترك مصحفى الذي اخذته
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم
احدا اعلم منى لرحلت اليه قال شقيق فجلست فى حلق اصحاب
رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه
ولا يعيبه الحلق بفتح الحا واللام ويقال بكسر الحا وفتح اللام
قال القاضى وقالها الحربى بفتح الحا واسكان اللام وهو
جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى وغيره
فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربى
هو كتمرة وتمر وفى هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهى عن تزكية النفس
فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد
كثر تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة لدفع شر عنه بذلك
او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب فى اخذ العلم عنه او نحو ذلك
فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلنى على خزاين
الارض انى حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضى الله عنه

في وقت

فى وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بير رومه
ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقى
احد اعلم بذلك منى وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه
استحباب الرحلة فى طلب العلم والذهاب الى الفضلا حيث كانوا
والمراد اعلمهم بكتاب الله تعالى كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون
اعلم من ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك
ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من اخر
بباب من العلم او بنوع والاخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد
اعلم من اخر وذلك افضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته
وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفا
الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا القران من اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلما
سببه ان هولا اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادايه وان كان غيرهم
افقه فى معانيه منهم او لان هولا الاربعة تفرغوا لاخذه منه
صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصر على اخذ بعضهم من بعض
او لان هولا تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد
الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولا
الاربعة وتمكينهم وانهم افقه من غيرهم فى ذلك فليوخذ عنهم والله
اعلم

باب من فضايل ابى بن كعب وجماعة
من الانصار رضى الله عنهم قوله جمع القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة من الانصار معاذ بن جبل وابى بن
كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازرى هذا الحديث
مما تعلق به بعض الملاحدة فى تواتر القران وجوابه من وجهين
احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون
مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين

ق من الانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد
نفي علمه ومع هذا فقد روي غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر
صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القران
وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهولا الذين قتلوا من جامعته يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل
ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرها
ولم يذكر في هذه الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم
في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا
بهم ونحن نري اهل عصر بالمحفظة منهم في كل بلدة الوف مع بعد
رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم تكن لهم احكام
مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القران وما سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يظن بهم اهماله بمثل هذا وشبهه
يدل على انه لا يصح معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع
القران الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت
انه لم يجمعه الا اربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاه حفظ كل جزء
منها خلايق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط
التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل عن كل جزء عدد التواتر
صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا
ملحد وبالله التوفيق قوله قلت لانس من ابو زيد قال
احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعيد بن عبيد بن النعمان الاوسي
من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد
بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا قول اهل الكوفة وخالفهم

غيرهم

غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي
ابن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر
ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن
الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل
يبكي اما بكاؤه فبكا سرورا واستصغارا لنفسه عن تاهيله لهذه
النعمة واعطايه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما
كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني
او قال اقرا على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت
النعمة والثاني قراة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة
له بل لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من
تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراة
فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة
وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراة على
ابي فقال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصفة ادايه
ومواضع الوقوف وصنع النغم فان نغمات القران على اسلوب
الفه الشرع وقدره من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من
النغم اثر مخصوص في النفوس فكانت القراة عليه ليتعلمه لا للتعلم
منه وقيل قرا عليه ليسن عرض القران على حفاظه البارعين فيه
المجيدين لادايه وليسن التواضع في اخذ القران الانسان وغيره
من العلوم الشرعية عن اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين
والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس
على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه في ذلك
وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما
مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم باب

من فضايل سعد بن معاذ رضي الله عنه معاذ اختلف العلما
في تاويله فقالت طايفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه
فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا
حصل به هذا ولا مانع منه كما قال الله تعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار
وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك
لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام
فيقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان
يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملايكة على موته وقال
اخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة
فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه
قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه
وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي
هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب الشي المعظم
الى اعظم الاشيا فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت
له القيمة وقالت جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش
وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها
مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هولا هذا التاويل لكونهم
لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم قوله فجعل الجنة
يلمسونها هو بضم الميم وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر
الميم في المفرد وهو الذي يحمل على اليد قال ابن الاعرابي وابن
فارس وغيرهم هو مشتق من الندل وهو الوسخ لانه يندل به
قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري
ويقال ايضا تمندلت قال العلما هذه اشارة عظيمة الى عظيم

منزلة

منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان
المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل
وفيه اثبات الجنة لسعد قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى جبة حرير
قال القاضي رواية الجبة بالضم والبا اوجه لانه كان ثوبا واحدا
كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة
لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلا يصح الحلة هنا واما
من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه
فيصح وقد جا في كتب السير انها كانت قبا واما قوله اهدي
اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه
ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب
المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم
باب من فضايل ابي دجانة سماك بن خرشة
رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم قوله فانجم القوم
هو بحا ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم
الجيم على الحا وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم
يذكر غيره قال لكنهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا قوله
ففلق به هام المشركين اي شق رؤسهم والله اعلم باب
من فضايل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما
قوله جي بابي مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم
وكسر الثا المثلثة المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل
مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره
ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت
الملايكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمها

عليه لبشارته بفضل الله عليه ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة
او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا
يتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملئكة تظله معناه سوا بكت عليه
ام لا فما زالت الملايكة تظله اي فقد حصل من الكرامة هذا وغيره
فلا ينبغي البكا على مثل هذا وفي هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم
عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن
الحسين عن جابر بل محمد بن المنكدر قال الجياني الصواب الاول
وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله حتى ياتي مجدوعا اي
مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن
والله اعلم باب من فضايل جنيبيب رضي الله عنه
هو بضم الجيم قوله كان مغزا له اي في سفر غزو وفي حديث ان الشهيد
لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه
معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى
باب من فضايل ابي ذر رضي الله عنه قوله فثنا
علينا الذي قيل له هو بنون ثم مثلثة اي اشاعه وافشاه قوله
فنفر بناصر منا هو بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق
ايضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس بصرمتنا ومثلها
معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذه المنافرة المفاخرة والمحاكمة
فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكما الى رجل ليحكم ايهما
خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما
بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها
معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة
ذاك فايهما كان افضل الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان

انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار الافضل
قوله اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفا هو بكسر الخا المعجمة
وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكسا وجمعه اخفية ككسا واكسية
قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفا بجيم مضمومة
وهو غثا السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث
علي اي ابطا قوله اقرا الشعر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والرا
وبالمد قوله اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى
اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغايلة غالبا وفي
رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا
لا وجه لها هنا قوله كاني نصب احمر يعني من كثرة الدما التي سالت
مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح
عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب
ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن
بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت قوله وما وجدت
على كبدي سخفة جوع هو بفتح السين وضمها واسكان الخاء
المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل مكة
في ليلة قمرا اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت
احد وامراتين منهم يدعون اسافا ونايلة اما قوله قمرا فمعناه
مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحا واسكان
الضاد المعجمة بينهما وهي المضيية ويقال ليلة اضحيان واضحيانة
وضحيانة وضحيا ويوم ضحيان وقوله على اسمختهم هكذا هو في
جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي
الى الراس يقال صماخ وسماخ بالصاد والسين الصاد افصح
واشهر والمراد باصمختهم هنا اذانهم اي ناموا قال الله تعالى
فضربنا على اذانهم اي انمناهم قوله وامراتين هكذا هو في معظم

النسخ بالياء وفي بعضها امرأتان بالألف والأول منصوب
بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين قوله فما تناهتا عن قولها
أي ما انتهيا عن قولهما بل داما عليه ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا
على قولهما وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على
قولهما قوله فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني الهن والهنة
بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن
الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك
قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هنا أحد من أنفارنا
الولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر ونفير وهو الذي
ينفر عن الاستغاثة به ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره
ولو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا قوله كلمة تملأ الفم
أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره
وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملأه
لاستعظامها قوله فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال
وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر
السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد
السلام وعليك يجزيه لأن العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور
من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله
فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته وسبق
أيضا هذا في بابه قوله قدعني صاحبه أي كفني يقال قدعه وأقدعه
إذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم في
زمزم إنها طعام طعم هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها
كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت أي بقيت ما بقيت قوله
صلى الله عليه وسلم إنه قد وجهت لي أرض أي أريت جهتها
قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا يثرب ضبطوا أراها بضم

الهمزة

الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة
وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه
سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله فما بي رغبة عن
دينكما أي لا أكرهه بل أدخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا أنفسنا
ومتاعنا على إبلنا وسرنا قوله إيماء بن رحضة الغفاري هو إيماء
ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكي عن القاضي
فتحها أيضا وأشار إلى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء
مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا هو
بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أي أبغضوه ويقال
رجل شنف مثال حذر أي شانئ مبغض قوله تجهموه أي قابلوه
بوجوه غليظة كريهة قوله فأين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم
وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله
فنافرا إلى رجل من الكهان أي تحاكما إليه قوله أتحفني بضيافته
أي خصها بها وأكرمني بذلك قال أهل اللغة التحفة والتحفة بإسكان
الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه أتحفه قوله
إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي هو بالسين المهملة منسوب إلى
سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء
ساكنة قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة هكذا هو في أكثر النسخ
وفي بعضها الأخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح قوله
ما شفيتني فيما أردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية
البخاري مما بالميم وهو أجود أي ما بلغتني غرضي وأزلت عني
هم كشف هذا الأمر قوله وحمل شنة هي بفتح الشين وهي القربة
البالية قوله فرآه علي فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه هكذا هو في
جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية للبخاري اتبعه قال القاضي
هي أحسن وأشبه بسياق الكلام ويكون الثاني قال له اتبعني قوله

احتمل فريبته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته
بالتكبير وهي السنة المذكورة قبله قوله ما آنا للرجل وفي بعض
النسخ ان وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف
الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو
جائز قوله فانطلق يتقفوه اي يتبعه قوله لا صرخن بها بين ظهرانيهم
هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم
أي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهرهم والله اعلم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قوله ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه ما منعني
الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح
به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه
استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله
ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى
القاضي ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه
أصنام يعبدونها قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة
الشامية وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير
واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونه
الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة
الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه
وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما
من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه
كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما
قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية
فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة
والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس

فيه

١٦٨

فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بخيل يمكن
تاويل هذه اللفظة ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم
الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه
التسمية قوله فنفرت اي خرجت للقتال قوله يدعى كعبة اليمانية
هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه
الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية
واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه
في كتاب الحج قوله كانها جمل اجرب قال القاضي معناه مطلي
بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء
من احراقها وفيه الكناية بانار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا
الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قوله فجاء بشير
جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد
وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب
الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان والله سبحانه اعلم

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر
قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن
القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمد هذا ما ذكره القاضي
وممن قال اسمه احمد بن عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سألته
عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد
في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر قوله صلى الله
عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب
الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا مع الانسان

وفيه اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل
الاعلى والله اعلم **باب من فضايل ابن عمر**
رضي الله عنهما قوله قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج
قوله صلى الله عليه وسلم اري عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة
اري اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القايم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه
لا كراهة في النوم في المسجد قوله لها قرنان كقرني البير هما الخشبتان
اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدة التي في جانب البكرة قاله
ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البير ويوضع عليه
الخشبة التي تدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة
قوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر **قوله** صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل
قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخا المعجمة
والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفا ويقال له
الفريابي والفربابي ثلاثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب
مدينة معروفة والله اعلم **باب من فضايل**
انس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه
لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما
اعطيته وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده هذا من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه وفيه فضايل لانس
وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقير
اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان
يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه
ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق

الى

الى ساير الاغنيا بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو
انه اذا دعي بشي له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعايه طلب البركة
فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة وخيرا
ونفعا بلا ضرر بسبب دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم معناه
يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن
من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله اعلم
باب من فضايل عبد الله بن سلام رضي الله
عنه قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله
ابن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى اخر العشرة وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا
مخالفا قول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار
بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس
ابن عباد بضم العين وتخفيف البا قوله فصلى ركعتين فيها ثم خرج
وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى
ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيها او فيهما
فهو الموجود لمعظم رواة كتاب مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت
في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول
ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له
بالجنة فيحمل على ان هولا بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص السابق
بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره
الثنا عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة قوله

فجائي منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال
بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو
صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت
هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال
القاضي وقد جا بالهمز وابين في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا
الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطرق
البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي
عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن
يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم
ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي
بين واضح قوله فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم

باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله

عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش
هو واباوه الثلاثة كل واحد مائة سنة وعاش حسان ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر في
المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر
في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام
واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو
ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعا لمن قال
شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز
ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه
وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع
ويناضل تشبب بابيات له فقال • حصان رزان ما تزن بريبة •
• وتصبح غرثى من لحوم الغوافل • اما قوله تشبب فمعناه
يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحا اي محصنة

اي

17

اي عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين قوله ما تزن
اي لا تزن يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى
بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وبالمثلثة اي جائعة ورجل
غرثان وامراة معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من
لحومهم قوله يا رسول الله ايذن لي في ابي سفيان قال كيف
بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة
من الخمير فقال حسان • ابن سنام المجد من آل هاشم • بني بنت
مخزوم ووالدك العبد • وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره
تتم الفائدة والمراد وهو من ولدت ابنا زهرة منهم كرام ولم يقرب
عجايزك المجد المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عابد بن
عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي
سفيان هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوذي النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله
ولدت ابنا زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف
ابن وهب ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب
لابي سفيان بن حرب ومعناه ان ام الحرث بن عبد المطلب والد
ابي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد
مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله
ولم يقرب عجايزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من
الخمير المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه
لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جز من نسبك
في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى
منها شي فيه بخلاف ما لو سلت من شي صلب فانها ربما انقطعت
فبقيت فيه منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا

فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الرا وهو الرمي بها
واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي يرمى دفعة واحدة
وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم
ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره صلى الله عليه وسلم
بهجايهم وطلبه ذلك من اصحابه واحد بعد واحد ولم يرضه قول
الاول والثاني حتى امر حسان فالمراد منه النكاية في الكفار وقد
امره الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو
اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من
كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجايهم المسلمين قال العلما
وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش
الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة لابتدايهم به فكيف اذاهم او نحوه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقد ان لكم اي حان لكم
ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلما المراد بذنبه
هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ
يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه
فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه
عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله
لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد
قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفا
المومنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح
عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ
حنيفا بدل هنا والبر بفتح البا الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ
من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير

وقيل البر هنا بمعنى المنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل هو
المستقيم والاصح انه المايل الى الخير وقيل الحنيف التابع
ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفا اي خلقه
قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا هذا مما احتج
به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه
ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره
كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلما لحقه بعض نقيصة
واما قوله وقا فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشي
قوله ثكلت بنيتي معنى ثكلت فقدت وبنيتي اي نفسي وقوله
تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وقوله من كنفي كذا هو بفتح
النون اي جانبي كذا بفتح الكاف والمد وهي بثنية على باب مكة
سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا البيت اقوى مخالف
لثانيها وفي بعض النسخ غايتها كذا وفي بعضها موعدها كذا
قوله يبارين الاعنة ويروى يبازعن الاعنة قال القاضي
الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها
يضاهي اعنتها بقوة جيدها لها وهي منازعتها لها ايضا قال
القاضي ووقع في رواية ابن الحذا يبارين الاسنة وهي الرماح
قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن تضاهين قوامها
واعتدالها قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات
يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع
قوله على اكتافها الاسل الظما اما اكتافها فبالتا المثناة فوق
والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية
الجمهور والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة ما بها عطاش
وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعدا وفي بعض الروايات
الاسد الظما اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمايكم

قوله تظل جيادنا متمطرات أي تظل خيولنا مسرعات يسبق
بعضها بعضا قوله يلطمن بالخمر النسا أي لمسحهن النسا بخمرهن
بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا لعزها وكرامتها
عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح
المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها قوله وقال
الله قد يسرت جندا أي هيأتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقا
هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفا أي
مماثل ولا مقاوم والله اعلم باب من فضايل
أبي هريرة رضي الله عنه قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف
أي مغلق قوله خشف قدمي أي صوتهما في الارض وخضخضة
الما صوت تحريكه وفيه استجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم على
الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
واستحباب حمد الله عند حصول النعم قوله كنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني أي الازمه واقنع بقوتي ولا
اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من
حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة
بالاجرة قوله يقولون يا ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد
معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء
قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح اليا من يشغلهم
وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا
يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق
مؤنثة وبذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي
هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بسط ثوب أبي هريرة قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي
سبحتي معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل

المراد

المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم أي
يكثره ويتابعه والله اعلم باب من فضايل
حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم قوله روضة خاخ
هو بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلما كافة من
جميع الطوايف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في
البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحا مهملة وجيم واتفق
العلما على انه غلط من أبي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة
والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما
روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب
المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة
هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه
واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي
وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك
استار الجواسيس وقراة كتبهم سوا كان رجلا او امرأة وفيه
هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة
وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة
وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان
الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكباير لا يكفرون بذلك
وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن
الامام وفيه اشارة جلسا الحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب
عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفة ان الجاسوس المسلم
يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب

وبعضهم بقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام
قوله يتعادى بنا خيلنا هو بفتح اليا اي يجري قوله فاخرجته من
عقاصها هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة **قوله**
صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم قالت العلما معناه الغفران لهم في الاخرة
والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل
القاضي عياض على اقامة الحد واقامة عمر على بعضهم قال وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا والله اعلم
قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي رواية المقداد
بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد
وابا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية
فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم
وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشي على خلاف ما هو
عمدا كان او سهوا سوا كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته
المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان
وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي
بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب**
من فضايل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها قالت العلما معناه لا يدخلها احد منهم
قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما
قال ان شا الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار
النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل
للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود
حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح
ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب
على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون والله سبحانه اعلم
باب من فضايل ابي موسى وابي عامر الاشعريين
رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال
وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام
فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه قوله فنزا منه
الما هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله
على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قوله مرمل فباسكان الرا وفتح الميم ورماله
بكسر الرا وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد
بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو
مرمل واما قوله وعليه فراش فهكذا هو في صحيح البخاري ومسلم
قال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش
قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض
وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد
جا في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال
سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع
يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطه
الخ فيه استحباب الدعا واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث
الذي رواه انس انه لم يرفع الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره
والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا
والله اعلم **باب من فضايل** الاشعريين

رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات
رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم
من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا
بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقل القاضي عن جمهور الرواة
في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين
يرحلون بالرا والحا المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه
الرواية قلت والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم
اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين
وفيه ان الجهر بالقران في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذا النايم
او مصل او غيرهما ولا ريا والله اعلم والرفقة بضم الرا وفتحها
قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو
قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم ومنه قوله تعالى
انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا
في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال
ابو علي الصيرفي هو صفة من الحكمة **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الخ معنى ارملوا فني طعامهم
وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار
والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها
في شي عند قلتها في الحضر ثم تقسم وليس المراد بهذه القسمة
المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات
واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم
بعضا ومواساتهم بالموجود **قوله** صلى الله عليه وسلم فهم
مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضايل جليبيب والله اعلم

باب من فضايل ابي سفيان صخر بن حرب

رضي

رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان
العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن
حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله
ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله
كاتبا بين يديك قال نعم وتومرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل
المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيا الا قال
نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان اليا واسمه سماك
ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي رحمه الله واما قوله احسن العرب
واجمله فهو كقوله النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه
خلقا وقد سبق شرحه في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله
الحديث بعده في نسا قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قالت
ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحنهم وارعاهم
لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هنالك
واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال
ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من
الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة
وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست
وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها
فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض
الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد عليها هنالك فقيل عثمان وقيل
خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان

امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها
ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة
في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي وقال ابن حزم هذا الحديث
وهم من بعض الرواة لانه لاخلاف بين الناس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة
وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال هو موضوع
قال والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة
عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة
الايمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ايمة
الحديث نسب عكرمة بن عمار الراوي الى وضع الحديث
وقد وثق وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب
الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث
لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه ساله
تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليها غضاضة
من رياسته ونسبه ان يزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان
اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح
من هذا على اكثر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت
صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج
الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك
يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم باب
من فضايل جعفر واسما بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله
عنهم قوله انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ اصغرهما
والوجه اصغر منهما قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطا

محمول

محمول على انه برضا الغانمين وقد جا في صحيح البخاري ما يؤيده
وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم المسلمين فاشركوهم في سهمانهم قولها لعمر رضي الله عنه
كذبت معناه اخطات وقد استعملوا كذب بمعنى اخطا قولها
وكنا في دار البعدا والبغضا قال العلما اي البعدا في النسب
البغضا في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه
عن قومه ويوري لهم قولها يا توني ارسالا بفتح الهمزة اي
افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردا بله ارسالا اي متقطعة
متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم باب
من فضايل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم قوله ان
ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما
ماخذها بالقصر وفتح الخا والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح
وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح
الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته
هولا وفيه مراعاة قلوب الضعفا واهل الدين واكرامهم
وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك
يا اخي اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو
تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها
قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل
هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل
قبل الدعا لا فتصير صورته صورة نفي الدعا قال بعضهم
قل لا ويغفر الله لك والله اعلم باب من فضايل
الانصار رضي الله عنهم قوله بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من
الانصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم

الميم الاولى وبفتح الثانية وبفتح التا المثلثة وكسرها كذا روي
بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح
قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر
ومعناه قايما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في
كتاب النكاح ممتنا بتا مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا
عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا
بكسر التا وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار
ما قدمناه عن الجمهور قوله جات امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخلا بها هذه المراة اما محرم له كام سليم واختها واما
المراد بالخلوة انه سالته سوالا خفيا بحضرة ناس بحيث لم يكن
خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم
الانصار كرشي وعيبتي قال العلما معناه جماعتي وخاصتي
الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب
مثلا بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون به بقاوه
والعيبة وعا معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها
ثيابه وفاخر متاعه ويصرها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره
وخفي احواله **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الناس سيكثرون
ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات قوله صلى الله
عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي
بعض الاصول عن سيئتهم والمراد فيما سوى الحدود **قوله**
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبايلهم وكانت
كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان
ولهذا جا في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار
قال العلما وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم
فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبايل والاشخاص بغير

مجازفة

مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد
خطبنا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى
القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف
وخطبنا بكسر الطا اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها
فعل ماض وقوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد
ابن عتبة بن ابي سفيان على المدينة قوله خلفنا اي اخرنا فجعلنا
اخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس
اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان
اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله
عليه وسلم واحسانه الى منتسب الى من احسن اليه النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم

باب من فضايل غفار

واسلم وجهينة ومزينة وتميم ودوس وطي قوله صلى الله عليه
وسلم اسلم سالمها الله قال العلما هو من المسالمة وترك الحرب
قيل هو دعا وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن
الكلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه
دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالما بمعنى سلمها
وقد جا فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم
اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم
بطن من هذيل ورعل بكسر الرا واسكان العين المهملة وفيه
جواز لعن الكفار جملة او الطايفة منهم بخلاف الواحد بعينه
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني
عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم
اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه
والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو العزى
من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم

العرب بنى مخولة لنخول اسم ابيهم قوله والحليفين واسد
وغطفان بالحا المهملة من الحلف اى المتحالفين **قوله** صلى الله
عليه وسلم ايهم كانوا لاخير منهم هكذا هو فى جميع النسخ لاخير
وهى لغة قليلة تكررت فى الاحاديث واهل العربية ينكرونها
ويقولون الصواب خير ولا شر ولا يقال اخير ولا اشر
ولا يقبل انكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه
القبايل فلسبقهم الى الاسلام واثارهم فيه قوله حدثنى
سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى قال
القاضى كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع فى تميم الماضية بن اد بن طابخة
ابن الياس بن مضر وفى قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر
قال وقد نسبه البخارى فى التاريخ كما وقع فى مسلم قلت
وفى هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بنى ضبة فان
تميم تجتمع هى وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طى اى
سرتهم وافرحتهم وطى بالهمز على المشهور وحكى تركه وسبق
بيانه فى الملاحم معارك القتال واليمامة والله اعلم **باب**
خيار الناس قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن
فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا هذا
الحديث سبق شرحه فى فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم
وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اذا صاروا فقهاء
علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع
كذلك غالبا والفضيلة فى الاسلام بالتقوى لكن ان انضم
اليها شرف ازدادت فضلا **قوله** صلى الله عليه وسلم
وتجدون من خير الناس فى هذا الامر اشدهم له كراهية حتى

يقع

يقع فيه قال القاضى يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان
بين عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح
وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل
فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد
بالامر والشان هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة
اعين عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم فى ذى الوجهين انه من
شرار الناس فتشبيه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع
وتحيل على اطلاعه على اسرار الطايفتين وهو الذى ياتى
كل طايفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها فى خير او شر وهى
مداهنة محرمة والله اعلم **باب من فضايل**
نسا قريش قوله صلى الله عليه وسلم خير نسا ركبن الابل
نسا قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات
يده فيه فضيلة نسا قريش وفضل هذه الخصال وهى على الاولاد
والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما
ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والامانة
فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك
ومعنى قوله ركبن الابل نسا العرب ولهذا قال ابو هريرة
فى الحديث ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان
نسا قريش خير نسا العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهن
فى الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده
اى ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولده
التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست
بحانية قاله الهروى وقد سبق فى باب فضل ابى سفيان
قريبا بيان احناه وارعاه وان معناهن احناهن **باب**

مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم
ذكر في الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام
وحديث انس آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في دار بالمدينة قال القاضي قال الطبري
لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به
وبالمؤاخاة كله منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية
المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فنسخت فيه المخالفة
عند جماهير العلما واما المؤاخاة في الاسلام والمخالفة على طاعة
الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى
واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام
فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم
باب بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امان
لاصحابه واصحابه امان للامة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم
امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد قال العلما الامنة
بفتح الهمزة والميم والامان والامن بمعنى ومعنى الحديث
ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم
وتناثرت في القيمة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت
وقوله صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى
اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد
من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا
وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع

والحوادث

والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان
وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغيرها
وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب
فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله
عليه وسلم يغزو فيام من الناس هو بفا مكسورة ثم همزة اي
جماعة وحكى القاضي لغة فيه باليا مخففة بلا همز ولغة اخرى
بفتح الفا وحكاه عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين
وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح
العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى اخره وفي
رواية خير امتي قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم الى اخره اتفق العلما على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور
ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه
ورواية خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولا يلزم منه
تفضيل الصحابي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا
افراد النسا على مريم واسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة
الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن
هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث
ابنا ابنايهم وقال شمر قرنه ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت
عين رات من راه ثم كذلك وقال غيره القرن كل طبقة
مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت
مدته او قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين
من عشر سنين الى ماية وعشرين ثم قال وليس منه شي واضح

ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن
وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون
وزرارة بن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة
وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا اخر نقل القاضي و
والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون
والثالث تابعوهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يجي قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وهذا ذم لمن شهد وحلف
مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها
وجمهور العلما انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين
والشهادة فتارة يسبق هذه زيادة هذه وفي الرواية الاخرى
تبدر شهادة احدهم هو بمعنى يسبق قوله ينهونا عن العهد
والشهادات اى ان نجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهى
عن قوله على عهد الله او اشهد بالله **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم يتخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يتخلف
وفي بعضها يخلف بحذف التا وكلاهما صحيح اى يجي بعدهم
خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سو قال اهل
اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف مخيرا
او لشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر
واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم تخلف قوم يحبون السمانة ويشهدون
قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة
بفتح السين هي السمن قال جمهور العلما في معنى هذا الحديث
المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس
معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه
واما من هو فيه خلقة فلا يدخل فيها والمكتسب له هو المتوسع

فى الماكول والمشروب زايدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا
انهم يتكثرون بما فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره
وقيل المراد جمعهم الاموال و**قوله** صلى الله عليه وسلم
يشهدون قبل ان يستشهدوا وهذا الحديث في ظاهره مخالفة
للحديث الاخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
قال العلما الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق لادمي هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبها واما المدح فهو لمن
كانت عنده شهادة لادمي لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد
عند القاضي ان اراد ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي
الشهادة بحقوق الله تعالى فياتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح
الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي
ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك
وجماهير العلما وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها
قول من قال بالذم مطلقا ويؤيد بحديث المدح ومنها قول
من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود
وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه
في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب
الجمهور قبولها **قوله** صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون
كذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التا وفي بعضها يؤتمنون
ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة
بخلاف من خان بحقير مرة واحدة لانه يصدق عليه انه خان
ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن **قوله** صلى الله عليه
وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان
وفي يوفون لغتان وهما صحيحتان يقال وفى واوفى وفيه وجوب
الوفا بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداوه منهيا

عنه كما سبق فى بابه وفى هذه الاحاديث دلايل للنبوة ومعجزات
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التى اخبر بها
وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب
اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه
فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ثم فى مواضع ولا
خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم ها ساكنة
ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الرا المشددة قوله عن اسيدي عن عبد الله البهي عن عايشة
هو بفتح البا الموحدة وكسر الها وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
فقال الماوردي البهي عن عروة عن عايشة قال القاضي قد
صحح وارد روايته عن عايشة وقد ذكر البخاري روايته عن عايشة
والله اعلم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس ماية سنة لا يبقى نفس منفوسة من هو موجود الان

قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي
رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتى عليها ماية سنة وهى
حية يوميذ وفى رواية ابى سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد
فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد كل نفس
منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من
ماية سنة سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد
يوجد بعد تلك الليلة فوق ماية سنة ومعنى نفس منفوسة

اي مولودة وفيه احتراز من الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور
على حياته كما سبق فى باب فضايله ويتاولون هذه الاحاديث
على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل
الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها
وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت
احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك
القرن اي ينقطع وينقضي قوله عن عبد الله عن صاحب السقاية
عن جابر هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابى قال
حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن
فالقايل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه
باسناد مسلم اليه عن اثنين ابى نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية
كلاهما عن جابر والله اعلم

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابى شيبة ومحمد بن العلا عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي قال ابو على الجياني قال ابو مسعود الدمشقي
هذا وهم والصواب من حديث ابى معاوية عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى سعيد الخدري لا عن ابى هريرة وكذا رواه يحيى
ابن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب والناس قال وسيل
الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف
عنه فرواه زيد بن ابى انيسة عنه عن ابى صالح عن ابى هريرة
واختلف عن ابى عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابى
عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان

عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال
نصر بن علي عن ابن داود الحربي عن الاعمش والصواب من
روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زايدة
عن عاصم عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب
الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من
لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب
متاولون كما اوضحناه في اول فضايل الصحابة من هذا الشرح
قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف
بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة اليا
حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو
انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك نفقة احد
اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي وهذا يويد ما قدمنا
في اول فضايل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم
على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت
الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان
في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده
وكذا جهادهم وساير طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة الاية
هذا كله مع ما كان فيهم في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع
والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة
الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضايل

لا يوخذ

١٨١

لا يوخذ بقياس ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال القاضي
ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن
طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه
مرة كوفود الاعراب او صحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين
ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال
والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم باب
من فضايل اويس القرني رضي الله عنه قوله اسير بن جابر
هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال
يسير بضم اليا المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم
هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا
كنيته ابو عمرو وقال القايل قتل بصفين رضي الله عنه وهو القرني
من بني قرن بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد وهو قرن بن
رومان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر
ابن مالك وهي بطن من مراد بن اد بن يشجب بن يعرب
ابن زيد بن كهلان بن سبا وهو الذي ذكرناه من كونه من بطن
من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحيح
الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات
الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه
عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره
ويستهزي به وهذا دليل على انه كان يخفي حاله ويكتم السر
الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شي يدل لذلك
وهذا طريق العارفين وخواص الاوليا رضي الله عنهم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى
قال لهم فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة

ظاهرة لاويس رضى الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء
والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم
قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الى اخره هذا صريح فى انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد
ابن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب
ان مرادهم ان سعيدا افضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى وفى هذه اللفظة
معجزة ظاهرة ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعات الغزاة
الذين يمدون جيوش الاسلام فى الغزو واحدهم مدد قوله اكون
فى غبر الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اى
ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا
من ايثاره الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية
الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى واحد وهو
حقارة المتاع وضيق العيش وفى الحديث فضل بر الوالدين
وفضل العزلة واخفاء الاحوال والله اعلم باب
وصية النبى صلى الله عليه وسلم باهل مصر قوله عن عبد
الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله
عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا
باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلان يقتتلان
فى موضع لبنة فاخرجوا منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى
شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها وفى
رواية ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط فان لهم
ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من
اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من
استعماله والتكلم به واما الذمة فهى الذمة والحق وهى هنا

بمعنى

بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما
الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها اخباره بان الامة تكون
لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها
انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين فى موضع اللبنة
ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به
فى الرواية الثانية قوله عن ابى بصرة عن ابى ذر هو بالباء الموحدة
والصاد المهملة والله اعلم باب فضل اهل عمان
عمان فى هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهى مدينة
بالبحرين وحكى القاضى ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد
الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم
والله اعلم باب كذاب ثقيف ومبيرها قوله
رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه
والناس حتى مر عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك
ابا خبيب قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وابو خبيب بضم
الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله
ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ واخرون ابو خبيب وابو
بكر وابو بكير فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره
وتكريره السلام ثلاثا كما كرره ابن عمر وفيه الثناء على الموتى
بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملا
وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله
وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن
الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من
قوله انه عدو لله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير
من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه

وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير
كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله
لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في
وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخبار بين
وصفه بالامثال وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو
المعروف من احواله قوله والله لامة انت شرها لامة خير هكذا
هو في كثير من نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا بالامة سوء ونقله القاضي
عن رواية السمرقندي قال هو خطأ وتصحيف قوله ثم نفر
ابن عمر اي انصرف قوله يسحبك بقرونك اي يجرك بظفاير
شعرك قوله اروني سبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة
وتشديد اخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق
يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه
يسرع وقال ابو عمر معناه يتبختر قوله ذات النطاقين
هو بكسر النون قال العلما النطاق ان تلبس المراة ثوبها
ثم تشد وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل
ترفع ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت
اسما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق
والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين
فجعلت احداهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفرة النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا
الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ
مسلم قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان
في ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فرايناه واما المبير فلا
اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر

ومعناه

ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه يعني به
المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعواه ان جبريل
عليه السلام ياتيه واتفق العلما على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن
ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم باب
فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة
في مواضعها والله اعلم باب قوله صلى الله عليه
وسلم الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة
النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف
فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث الناس متساوون
ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة قال الازهري
الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والها فيها
للمبالغة كما يقال داهية ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة
غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها
والرغبة في الاخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري
وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول اخرين ان معناه
ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا
كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف
الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها
ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية
اي مرضية ونظائره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البر والصلة

باب بر الوالدين وانهما احق به قوله من احق
الناس بحسن صحابتي قال اهل اللغة الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى
الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب والاقرب قال العلما وسبب

تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة اوساخه وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي رحمه الله اجماع العلما على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك وقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سوا قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث ثم المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله عليه السلام ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باب ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلا واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد اخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبان قد سبق الجواب مرات على مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلما انه لا يجوز الجهاد

الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلما على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكباير وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان والله اعلم

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه اثر الصلاة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلما هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام واجب وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة والجمع مياميس ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديرة الدير كنيسة منقطعة عن العمارة ينقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاوا بفوسهم وهو مهموز ممدود جمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس ورووس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في اخر

صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان
اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله يبغي يتمثل بحسنها
اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قد يقال الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين
احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ما انت
وسماه ابا مجازا **قوله** صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة
فارهة وشارة حسنة الفارهة بالها النشيطة الحادة القوية
وقد فرهت بضم الرا فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس
قوله فجعل يمصها هو بضم الميم على اللغة المشهورة وحكي فتحها
قوله صلى الله عليه وسلم فهنالك تراجعا الحديث قوله حلقي
دعا عليه فقالت حلقي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع
تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام
علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقي في كتاب
الحج قوله الجارية التي تنسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم
اجعلني مثلها معناه اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس
المراد مثلها في النسبة الى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج
هذا فوايد كثيرة منها عظيم بر الوالدين وتاكد حق الام وان
دعاهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله
تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائه بالشدايد غالبا
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري
عليهم الشدايد في بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا
لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضو والصلاة عند
الصلاة الدعا بالمهمات ومنها ان الوضو كان معروفا في شرع
من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا
وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة

ومنها

١٨٥

ومنها اثبات كرامات الاوليا وقد يقع باختيارهم وطلبهم
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا يقال
يقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق
العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص
بمثل اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب
جريانها بقلب الاعيان واحضار الشي من العدم ونحوه **قوله**
صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما
او كلاهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل
كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الرا وفتحها
وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل
وقيل الرغام كلما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث على بر
الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما
بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في
ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه والله اعلم **باب**
فضل صلة اصدقا الاب والام ونحوهما قوله ان ابا هذا
كان ودا لعمر رضي الله عنه قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها
اي صديقا ومن اهل مودته وهي محبته **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان ابر البر صلة الولد ود ابيه وفي رواية ان ابر البر صلة الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا
فضل صلة اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن
لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق به اصدقا الام والاجداد
والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه
عليه السلام خلايل خديجة رضي الله عنها قوله كان له حمار يتروح
عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح
عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم **باب**

تفسير البر والاثم قوله عن النواس بن سمعان الانصاري
هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني
هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال
المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار
قال وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله
ابن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وسمعان
بكسر السين وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال
العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور
هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه
وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب الشك وخوف
كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا
هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قال القاضي
وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزاير من غير نقلة اليها من
وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن
واستيطان المدينة الا الرغبة في سوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امور الدنيا فانه كان سمح بذلك للطارئين دون
المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسوال الغربا الطارئين
من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السوال ويعذرون
ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في حديث الذي
ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل
من اهل البادية فيساله والله اعلم

باب فضل

صلة الرحم وتحريم قطيعتها قوله صلى الله عليه وسلم قامت
الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض
رحمه الله الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني
ليست بجسم وانما هي قرابة وليست بجمعه رحم والده ويتصل
بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتاتى منها
القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل
وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم
شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ولهذا
سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل
قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش
وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعايذ
المستعيذ وهو المعتصم الملتجي اليه المستجير به قال العلما وحقيقة
الصلة العطف والرحم فصلة الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته
اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح
صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث
في الباب تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من
بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها
مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا
في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل هو في كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا
لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القايل

بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز
ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم
من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل
عليه قوله عليه السلام ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا
القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق
في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل
الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا في
نظايره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب
ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار فلا يدخل
الجنة ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين
بل يعاقب بتاخير القدر الذي يريده الله تعالى **قوله** صلى الله
عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره
فليصل رحمه ينسى مهموز اي يوخر والاثر الاجل لانه تابع
للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة
فيه واما التاخير في الاجل ففيه سوال مشهور وهو ان الاجال
والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جا اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون واجاب العلما باجوبة والصحيح منها
ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة
اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك
والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ
وغير ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة
الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم
الله تعالى ما سيقع له في الارض وهو معنى قوله تعالى يمحو الله
ما يشا ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره

ولا

ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين
يتصور الزيادة وهو مراد الحديث الثالث ان المراد بقاء
ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف
او باطل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته
ويقطعونه لين كنت كما قلت فكانما تسفهم المل فلا يزال
معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك المل بفتح الميم
وهو الرماد الحار وتسفهم بضم التا وكسر السين وتشديد الفا
والظهير المعين والدافع لاذاهم قوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون
اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما يطعمهم
الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد
الحار من الالم ولا شي على هذا المحسن لما بنالهم الاثم العظيم
في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان
اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم
من فهم الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل
ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاوهم والله اعلم.

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان
كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو
حرام ومعنى قوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا
وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء
القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلما وفي النهي عن
التباغض اشارة الى النهي عن الاهوا المضلة الموجبة للتباغض
قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير

حدثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا
نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ عن عامة
النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط
قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي
ابن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة
خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الاخر ومات
الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على
ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما
روى عنهما الا لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس
هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقا قال
القاضي فهي نفيهم لرواة النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا
كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف لما
انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من سماع وهب سماع الاب
منه ولا يقال يمكن الجمع وكتاب مسلم وقع على وجه واحد
والذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ
والله اعلم

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلما في هذا الحديث تحريم
الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث
الاول بنص الحديث والباقي لمفهومه قالوا وانما عفي عنها
في الثلاث لان الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو
ذلك فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل
ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر الثلاثة وهذا على مذهب
من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب **قوله** صلى الله
عليه وسلم فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد

هذا او يصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد هذا يعرض اي
يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو
ايضا الجانب والناحية **قوله** صلى الله عليه وسلم خيرهما الذي
يبدا بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي
ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم
فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه
لم يقطع السلام هجره قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته
عنه فهل يزول اثم الهجر فيه وجهان احدهما لا يزيل لانه لا يكلمه
واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع
الشرع والاصح انهم مخاطبون بها ولذا قيد بالمسلم لانه الذي يقبل
خطاب الشرع وينتفع به والله اعلم

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن
ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون
ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم
من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب
ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى
عما تحدث به الامة ما لم تكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي
لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي ياثم به
هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد
الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بنا على اصل ولا نظر ولا استدلال
وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحا والثاني بالجيم
قال بعض العلما التحسس بالحا الاستماع لحديث القوم وبالجيم

وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن
بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر
الشر والناسوس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك
وبالحا ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى واحد وهو
طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وقد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة
واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشي وفي الانفراد
به ونافسته منافسة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب فيه ويقال
معنى الحديث التساوي في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في اكثر النسخ وفي
بعضها تهاجروا وهما بمعنى واحد والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة
الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تكلموا بالهجر بضم
الها وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش
فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد
بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور
في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر
غيره في شرايها والله اعلم **باب تحريم**
ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله عامر
ابن كريز بضم الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخو المسلم فسبق
شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلما الخذل ترك الاعانة
والنصرة ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه
اعانته اذا امكنه ولم يكن عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف
والحا المهملة اي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستصغره قال
القاضي ورواه بعضهم ولا يخفره بضم اليا والخا المعجمة وبالفا

اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي
ولا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية **قوله** صلى الله عليه وسلم
التقوي هنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي الرواية الثانية
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوي
وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته
ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على
ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورويته محيطة
بكل شي ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب
وهو من نحو قوله عليه السلام الا ان في الجسد مضغة الحديث
قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل
في القلب لا في الراس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث
الا ان في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان بضم البا الموحدة
واسكان الرا والله اعلم **باب النهي عن**
الشحنا قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران
ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالرا الساكنة
وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال
ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى
بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته
وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحنا العداوة
كانه شحن قلبه ببغضائه اي ملاه وانظروا هذين بقطع الهمزة

اخر وهما حتى يفيا اي يرجعا الى الصلح والمودة والله اعلم
باب فضل الحب في الله قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل
بجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه
العلما كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف
من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد
قدمنا انه جا بجوازه القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول
الحق واحاديث كثيرة صحيحة قوله تعالى المتحابون بجلالي
اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي
اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجا في غير مسلم ظل
عرشي قال القاضي ظاهره انه ظله من الحر والشمس ووهج
الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى
ابن دينار ومعناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره
ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل
هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب
قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى
ارصد اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراهي الطريق سميت
بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله
هل لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه
وسبب ذلك قوله بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلما
محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل
به فعل المحبين من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب
والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله
تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة

الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملائكة
والله اعلم باب فضل عيادة المريض قوله
صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة هي بفتح الميم والرا
وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخا قيل يا رسول الله ما خرفة
الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق
العلما على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه
قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسما وفي الرواية
الاخيرة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما قال الترمذي
سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة
كلها عن ابي اسما ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث قوله
عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب
العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك
لو عدته لوجدتني عنده قال العلما انما اضاف المرض اليه سبحانه
وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى
وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى
في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت
ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم باب ثواب
المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم او نحو ذلك حتى
الشوكة يشاكها قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلما الوجع هنا المرض والعرب تسمي
كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان
العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك
فهو موعوك قوله يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية هو بالغين
المعجمة والنون قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا
ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل

هذا الا ان يحصل عليه لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان
فيه اشماتا بالمسلم وكسر القلب والطنب بضم النون واسكانها
وهو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخبا ونحوه ويقال
فستاط بالتا بدل الطا وفساط بحذفها فهما مع تشديد السين
الفا مضمومة ومكسورة فيهن ست لغات **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب له درجة
ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة
او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة
وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة
في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان ينفك
الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا
بالامراض والاسقام ومصايب الدنيا وهمومها وان قلت
مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات
وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلما وحكى القاضي عن بعضهم
انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر
لكن تكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير فقط
ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات
وكتب الحسنات قال العلما والحكمة في كون الانبيا صلوات الله
عليهم اجمع اشد بلا ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال
الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله
تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها
الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم النسخ قص وفي
بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى **قوله** صلى الله عليه

وسلم

١٦١

وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم
ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي ملازم ثابت والنصب
التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره
وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما
معا لغتان وكذلك الحزن ولا يحزن فيه اللغات ويهمه قال القاضي
هو بضم اليا وفتح الها على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه
بضم اليا وفتح الها اي يغمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيصن
شيخ من قريش قال مسلم هو عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا
هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمرو بن عبد الرحمن
وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة
وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في اخره ووقع
في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف **قوله** صلى الله
عليه وسلم قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب **قوله** صلى الله عليه
وسلم حتى النكبة ينكبها هو مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت
اصبعه واصل النكب القلب والكب **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ام السايب تزفزفين بزايين معجمتين وفايين والتاء
مضمومة قال القاضي بضم وبفتح هذا هو الصحيح المشهور
في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم
ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم في غير مسلم
بالزا والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين
في حديث المراة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب
عليه اكمل ثواب

باب تحريم الظلم

قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي قال العلما تقدست عنه وتعاليت والظلم

مستحيل منه تعالى لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة الحد
وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى فكيف يجاوز سبحانه حدا
وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله
ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهة الممنوع في اصل عدم الشيء قوله تعالى وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم
بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما
وزيادة في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال
الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد
على الفطرة قال وقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا
عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم او انهم لو تركوا
ما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر
لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا
وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى
وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية
بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين ولو ارادها
لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى
اراد هداية الجميع جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد
قوله تعالى ما نقص ذلك عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل
البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب
الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا الا كما قال في الحديث الاخر
لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله لا يدخله نقص
وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته
وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب

المثل

المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة
والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم
المرئيات عيانا واكثرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها
صقيلة لا يتعلق بها ما والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء
ويروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به
فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا
خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان **قوله**
صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
قال القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي
يوم القيمة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين بين ايديهم
وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله
تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما
ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات **قوله** صلى الله
عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال
القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به
في الدنيا بانهم سفكوا دماهم ويحتمل انه هلاك الاخرة وهذا اظهر
ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والاخرة قال جماعة الشح
اشد من البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص
وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال
خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس
عنده والبخل بما عنده **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها **قوله** صلى الله
عليه وسلم من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة في هذا فضل

اغاثة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف
الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر
انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورايه ودلالته واما الستر
المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم
ممن ليس معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك
فيستحب ان لا يستر عليه بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف
من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذا والفساد
وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر
معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو متلبس بها
فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك
فلا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب
على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامنا على الصدقات
والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا
يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال
العلما في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر فلو رفعه
الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع ولكن هذا خلاف الاولى
وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم باب
القصاص واداء الحقوق يوم القيمة قوله صلى الله عليه وسلم
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا الى اخره معناه ان هذا حقيقة المفلس
واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس
هو حقيقة المفلس لان هذا الامر يزول وينقطع بموته وربما
انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس
هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم

الاعدام

من المجلد الرابع
٢٢

١٩٣

الاعدام المقطع فتوخذ حسناته لغرمايه فاذا فرغت اخذ من
سياتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه
قال المازري وزعم بعض المبتدعين ان هذا الحديث معارض
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط
منه وجهالة بينة لانه عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه
حقوق لغرمايه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية
قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله
في عباده فاخذ قدرها من سيات خصومه فوضع عليه فعوقب
به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب
بغير جناية منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى
يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهايم يوم
القيمة واعادتها يوم القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين
وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا
تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش
حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره
عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس من شرط
الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما
القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف
عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هي الجما التي لا قرن لها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه
لم يفلته معنى يملي يمهل ويوخر ويطيل له في المدة وهو مشتق
من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى
لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه
وافلته تخلصت منه والله اعلم باب نصر الاخ

ظالما او مظلوما قوله اقتتل غلامان اي تضاربا قوله
فنادى المهاجري يا للمهاجرين والانصاري يا للانصار هكذا
هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها
يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين
بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام
الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعوا المهاجرين
واستغيث بهم واما تسميته عليه السلام ذلك دعوى الجاهلية
فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد
بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ
حقوقها بالعصبات والقبايل وجا الاسلام بابطال ذلك
وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا تعدى انسان على آخر
حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد
الاسلام واما قوله عليه السلام في اخر هذه القصة لا باس
فمعناه انه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه كان
خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو
عايدا الى رفع كراهة الدعا بدعوى الجاهلية قوله فكسع احدهما
الآخر هو بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره وعجزه بيد او رجل
او سيف او غيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة
اي كريهة قبيحة موذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض
المفاسد خوفا من ان يترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان
عليه السلام يتالف الناس ويصبر على جفا الاعراب والمنافقين
وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن
الايمان من قلوب المولفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان

يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى
ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى
السراير ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم
ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب الدنيا او عصبية لمن معه
من عشايرهم قال القاضي واختلف العلما على نفي حكم الاغضا
عنهم وترك قتالهم ثم نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول
قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل
قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه
قتلوا والله اعلم باب تراحم المومنين وتعاطفهم
وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم الخ هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين
بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في
غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال
لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم يداعى له
ساير الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط
باب النهي عن السباب قوله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتدي المظلوم معناه ان
اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان
يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له
وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاوليك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم
البغي هم ينتصرون فالعفو والصبر افضل قال تعالى ولمن صبر

وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام
كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب
ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه
فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او جافي او نحو ذلك
لانه لا يكاد احد ان ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم
حق الابتدا او الاثم المستحق لله تعالى وقد يرتفع عنه جميع الاثم
بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم
لا الاثم والله اعلم باب استحباب العفو
والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه
المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك
بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت الصورة كان في
الثواب المرتب عليه جبر النقيصة وزيادة الى اضعاف كثيرة
قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالصفح
والعفو وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد
اجره في الاخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع
احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان كذلك احدهما يرفعه في
الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ترفعه عند الناس
ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الاخرة ورفعه فيها بتواضعه
في الدنيا قال العلما وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة
في العادة معروفة وقد يكون المراد بالوجهين معا في جميعها
في الدنيا والاخرة والله اعلم باب تحريم

الغيبة

١٩٥

الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره
قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته يقال بهته بفتح
الها المخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره واصل البهتان يقال له الباطل في
وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك بستة
اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول
ظلمني فلان او فعل بي كذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد
العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجوا قدرته فلان يعمل كذا
فازجره عنه ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة والثالث الاستفتا
بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجتي بكذا فهل له ذلك
وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جايز
للحاجة والاحوط ان يقول في رجل او زوج او والد او ولد
كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جايز لحديث هند رضي الله
عنها وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين
من الشر ونحو ذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة
والشهود والمصنفين وذلك جايز بالاجماع بل واجب صونا
للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها
اذا رايت من يشتري معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا
ونحو ذلك يذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذا
والافساد ومنها اذا رايت فقيها يتردد الى فاسق او مبتدع
ياخذ عنه وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا
للنصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها
لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به

اَو يَعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس اَن يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره لما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به منتقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بان يستر عليه في الاخرة قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الاخر تقريره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا والله اعلم

باب مداراة من يتقى فحشه قوله ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل عيينة ابن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله فيعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجي به

اسيرا

أسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذه الاحاديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها والله اعلم

باب فضل الرفق قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث الحث على الرفق على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما قوله عليه السلام ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل وصف الله تعالى به نفسه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع

فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين
المتاخرين خلاف فى تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبى صلى الله
عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان
خبر الواحد عنده يقتضى العمل وهذا عنده من باب العمليات
لكنه يمنع اثبات اسما الله تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت
تعمل فى المسايل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن
اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فى مثل هذا
ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقى على المنع
قال المازرى رحمه الله فاطلاق رفيق لم يثبت بغير هذا
الحديث الاحاد الذى جرى فى جواز استعماله الخلاف الذى
ذكرناه قال ويحتمل ان يكون رفيقا بغير صفة فعل وهو ما يخلقه
الله تعالى من الرفق لعباده هذا اخر كلام المازرى والصحيح
جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد
وقد قدمنا هذا واضحا فى كتاب الايمان فى حديث ان الله تعالى
جميل يحب الجمال فى حديث تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار
امام الحرمين والله اعلم باب النهى عن
لعن الدواب وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم فى الناقة التى
لعنتها المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفى رواية
لا تصاحبنا ناقة وعليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها
وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال
الناقة والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق واما
بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من التصرفات التى كانت جايزة قبل هذا فهى باقية
على الجواز لان الشرع انما ورد فى النهى عن المصاحبة فبقى
الباقى كما كان قوله ناقة ورقا بالمد اى يخالط بياضها سواد

والذكر

والذكر اورق وقيل السودا وقيل هى التى لونها كلون الرماد
قوله فقالت حل هى كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل
باسكان اللام فيهما قال القاضى ويقال ايضا حل حل بكسر
اللام بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وبضم الرا يقال اعريته
وعريته اعرا وتعرية فتعرى والمراد خذوا ما عليها من المتاع
ورحلها والتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق
ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعا ولا شهدا يوم القيمة
فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات
الجميلة لان اللعنة فى الدنيا يراد بها الابعاد من رحمة الله وليس
الدعا بهذا من اخلاق المومنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة
بينهم والتعاون بالبر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم
بعضا وكالجسد الواحد وان المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله فهو من
نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوديه المسلم للكافر
ويدعوا عليه فلهذا جا فى الحديث الصحيح لعن المومن كقتله
لان القاطع يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الاخرة
ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المومن كقتله فى الاثم وهذا
هو الاظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعا
ولا شهدا فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المومنون
فى اخوانهم الذين استوجبوا النار قوله ولا شهدا فيه ثلاثة
اوجه اصحها واشهرها لا يكونون شهدا يوم القيمة على الامم
بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لا يكونون شهدا فى
الدنيا اى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون
الشهادة وهى القتل فى سبيل الله تعالى وانما قال صلى الله عليه

وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون
شفعا بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لأن هذا
الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولأنه
يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة
والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه أو غير
منار الأرض وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة
قوله بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها
نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت
الذي يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري
بإسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان
ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الأول
والله أعلم باب من لعنه النبي صلى الله
عليه وسلم أو سبه أو دعى عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة
وأجرا ورحمة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي
المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وفي رواية أو
جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته
شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها
إليك يوم القيمة وفي رواية إنما محمد بشر يغضب كما يغضب
البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن
آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية
إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر
وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي
دعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه

الاحاديث

الأحاديث مبينة ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على
أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم
وهذه الرواية المذكورة الأخيرة تبين المراد بباقي الروايات
المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك
إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما وإلا فقد
دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك رحمة لهم
فإن قيل كيف يدعو على من ليس بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه
ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما
أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه
في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه
لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك
وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس
مقصودا بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية
كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت
سنك وفي حديث معاوية بعده لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك
لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه
وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى
ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وطهرا وأجرا
وإنما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الأزمان ولم يكن
صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما
لنفسه وقد سبق في الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال
اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر
فقد يقال إن ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه

ما ذكره المازري رحمه الله قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان دعاه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين امرين احدهما
هذا الذي فعله والثاني زجره بامر اخر فحمله الغضب لله على احد
الامرين من المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك
فليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلاة
اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة
قوله جلده قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة
النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته
بالتا ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين
وهو جايز قوله سالم مولى النصر بالنون والصاد المهملة سبق
بيانه مرات قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن ابي
طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة نسبه الى جده قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي
ام انس قوله يقال لليتيمة انت هيه هو بفتح الها واليا واسكان الها
وهي ها السكت قولها لا يكبر سني او قالت قرني هو بفتح القاف
وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه
اذا طال عمرها طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم
من طول عمر احدى القرنين طول عمر الاخر فقد يكون سنهما
واحدا وموت احدهما قبل الاخر واما قوله صلى الله عليه وسلم
لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعا بل هو جار على ما قدمناه
في الفاظ هذا الباب قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في اخره
اي تديره على راسها قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس
وابو حمزة هذا بالحا والزا واسمه عمران بن ابي عطا الاسدي
الواسطي القصاب بيع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وانه عن ابن عباس

رضي الله عنهما من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي
وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والرا
وهو نصر بن عمران الضبعي قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت العب مع الصبيان فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتواريت خلف باب فجا فحطاني حطاة وقال اذهب ادع لي
معاوية وفسر الراوي حطاني اي قفدني اما حطاني فبحا ثم طاء
مهملتين وبعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فا ثم دال مهملة
وقوله حطاة بفتح الحا واسكان الطا بعدها همزة وهو الضرب
باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا ابن العباس ملاطفة
وتانيسا واما دعاؤه على معاوية انه لا يشبع حين تاخر ففيه الجوابان
السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة
له لتاخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معاوية
لم يكن مستحقا للدعا عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره
من مناقب معاوية لانه في الحقيقة يصير دعا له وفي هذا الحديث
ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل
فيه من دعا ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز
ارسال الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة للحاجة
واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قوله صلى الله عليه وسلم ان شر
الناس ذي الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه
هذا الحديث سبق شرحه والمراد من ياتي كل طايفة ويظهر انه
منهم ومخالف للاخرين مبغض فان اتى كل طايفة بالاصلاح فمحمود

باب تحريم الكذب وما يباح منه قوله
صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول
خيرا وينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعنا

ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن
قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس
كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي لا خلاف في
جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب
المباح منها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول
ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا المذموم ما ليس
فيه مصلحة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله
كبيرهم هذا واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف
صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه
لو قصد ظالم قتل رجل عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم
اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا
قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال
المعاريض لا بصريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها
ويكسوها وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي بكلمات
محتملة يفهم المخاطب منه ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح
نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك
وورى وكذلك في الحرب بان يقول لعدوه مات امامك
الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا
مدد اي طعاما ونحو هذا من المعاريض المباحة وكل ذلك
جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من
هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد
به اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة
في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع
المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم باب تحريم

النميمة

النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين
الناس هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين
واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات
بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر
في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير
الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم
والله سبحانه وتعالى اعلم باب قبح الكذب
وحسن الصدق وفضله قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلماء معناه ان الصدق
يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع
للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة
واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل
الانبعاث في المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق
حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب
قال العلماء هذا فيه الحث على تحري الصدق وهو قصده
والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا
تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله لمبالغته صديقا
ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك
ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين
وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما ان يكتبه في ذلك

ليشهر بحظه من الصفتين في الملا الاعلى واما ان يلقى ذلك في
قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا والا فقدر الله
سبحانه وتعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم
واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها
انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرنا وكذا نقله القاضي عن جميع
النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب
مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا
الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل
صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في
كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال
الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايه
هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله
وقوله قال وقيل جمع راوية اي خلفل ونا قل له والله اعلم
باب فضل من يملك نفسه عند الغضب
وباي شي يذهب الغضب قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك
بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيا قال
فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب
فبفتح الرا وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وتخفيف
الرا واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل
الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث
انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده
وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته
فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون

له فرطا وسلفا وكذلك يعتقدون ان الصرعة الممدوح القوى
الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو
كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو
الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته
في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد
والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل
التزويج وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبعض اصحابنا
وسبقت المسئلة في باب النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ
وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة
لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي
لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد
غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يتفقه في دين الله
تعالى ولم يتهذب باداب الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة
مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان
ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم
وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبايح المترتبة على
الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني
لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية
على لا تغضب مع تكراره الطلب فهذا دليل ظاهر في عظم
مفسدة الغضب وما ينشا منه ويحتمل ان هذا القايل
هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب
والله اعلم باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به قالت اهل اللغة طاف
بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله
قوله صلى الله عليه وسلم فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك
الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى
لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها على الشهوات وقيل لا يملك
دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس
بني ادم والله اعلم **باب النهي عن ضرب الوجه**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي
رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي رواية
اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق ادم على
صورته قالت العلما هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه
لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك
بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه
والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه
لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته او
ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله خلق ادم على صورته فهو من احاديث الصفات
وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا مبسوطا وان من
العلما من يمسك عن تاويلها ويقول نومن بانها حق وان ظاهرها
غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو
احوط واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله
تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا
اللفظ ثابت ورواه بعضهم فان الله خلق ادم على صورة
الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله
رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري

وقد

وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال
لله تعالى صورة لا كالصورة وهذا الذي قاله ظاهر الفساد
لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى
ليس بمحدث ولا هو مركب فليس مصورا قال وهذا كقول
المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون المولى
سبحانه وتعالى شيء لا كالاشيا طردوا الاستعمال فقالوا جسم
لا كالاجسام والفرق ان لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن
ما يتضمنه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك
دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة
لا كالصورة مع ان ظاهر هذا الحديث على رايه يقتضي خلق ادم
على صورته فالصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور ناقض
قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس
بمولف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على
ظاهرها وحينئذ يكون موافقا لافتقاره الى التاويل واختلف
العلما في تاويله فقالت طايفة الضمير في صورته عايدة على الاخ
المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طايفة يعود الى ادم
وفيه ضعف وقالت طايفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد
اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال
في الكعبة بيت الله ونظايره والله اعلم قوله حدثنا قتادة عن
يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة رضي الله عنه المراغي بفتح الميم
وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة
المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه
وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر
الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع
بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم

وَلعَله تَصحيف مِن النَاسِخ وَالمشهور الفَتح وَهوَ الذي صَرح به
ابو علي الغسَاني الجَياني وَالقَاضي في المشَارق في الروَاية وَكتب
الحَديث قالت السَمعَاني وَقيلَ انه بكسر الميم وَالمشهور الفَتح
وَالله اعلم بَاب الوَعيد الشديد لمن عذب
النَاس بغير حَق قوله صَلى الله عَليه وَسلم ان الله تعَالى يعذب
الذين يعذبون النَاس هَذا الحَديث محمُول عَلى التعذيب
بغير حَق فلا يَدخل فيه التعذيب بحَق كالقصَاص وَالحدود
وَالتعزير وَنحو ذلك قوله اناس من الانباط هم فلاحو العجم
قوله وَاميرهم يَومئذ عمير بن سعد هكذا هوَ في اعظم النسخ
عمير بن سعد بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير يا وَفي
بعضها عمير بن سَعيد بكسر العين وَزيادة يا قال القاضي وَالاول
هوَ الموجود لاكثر شيوخنا وَفي اكثر النسخ وَاكثر الروَايات
وَهوَ الصوَاب وَهوَ عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي
من بني عمرو بن عوف وَلاه عمر بن الخطاب رَضي الله عنه حمص
وَكان يقال له شيخ وجده هو ابو زيد الانصاري احد الذين
جمعوا القرآن وَالله اعلم قوله اميرهم عَلى فلسطين هوَ بكسر
الفا وَفتح اللام وَهي بلاد بَيت المقدس وَما حَولها قوله
فامر بهم فخلوا ضبطوه بالخا المعجمة وَالمهملة وَالمعجمة اشهر وَاحسن
وَالله اعلم بَاب امر من مر بسلاح في مسجد
او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للنَاس ان يمسك بنصالها
قوله صَلى الله عَليه وَسلم في الذي يمر بالنبل في المسجد او السوق
فليمسك عَلى نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين فيه هذا
الادب وَهوَ الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين النَاس
في مسجد او سوق او غيرهما وَالنصول وَالنصال جمع نصل
وَهو حَديدة السهم وَفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا واما

قول

قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها
الى وجوههم وَهوَ بالسين المهملة من السداد وَهوَ القصد والاستقامة
وَالله اعلم بَاب النهي عن الاشارة بالسلاح
الى مسلم قوله صَلى الله عليه وَسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان
الملايكة تلعنه حتى وَان كان اخاه لابيه وَامه فيه تاكيد حرمة
المسلم وَالنهي الشديد عن ترويعه وَتخويفه وَالتعرض له بما قد
يؤذيه وَقوله صَلى الله عَليه وَسلم وَان كان اخاه لابيه وَامه
مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه وَمن لا يتهم
فيه وَسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال
وَلانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الروَاية الاخرى وَلعن
الملايكة له يدل عَلى انه حرام **قوله** صَلى الله عَليه وَسلم فان الملايكة تلعنه
حتى وَان كان هكذا هوَ في عامة النسخ وَفيه محذوف تقديره
حتى يدعه وَكذا وَقع في بعض النسخ **قوله** صَلى الله عَليه وَسلم
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان
ينزع في يده هكذا هوَ في جميع النسخ لا يشير باليا بعد الشين
وَهوَ صحيح وَهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار وَالدة
بولدها وَقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي وَلعل
الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وَكذا نقله القاضي عن
جميع روَايات مسلم وكذا هوَ في نسخ بلادنا وَمعناه يرمي في
يده وَيحقق ضربته وَرميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة
وَهوَ من الاغرا اي يحمل عَلى تحقيق الضرب به وَتزيين ذلك
وَالله اعلم بَاب فضل ازالة الاذى عن
الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل
ازالة الاذى عن الطريق سوا كان الاذى شجرة تؤذي
او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او غير ذلك وَاماطة

الأذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث
الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال
عنهم ضررا **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب
في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق اي يتنعم في الجنة
بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني
ابو الوازع اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه
وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد
مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابانا هذا هو
والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة
اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها با موحدة
وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة قوله
صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم
النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الرا ومعناه
ازاله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهو بمعنى الاول
والله اعلم

باب تحريم تعذيب الهرة
ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المراة وقد
سبق شرحه في كتاب وسبق هناك ان خشاش الارض
بفتح الخا المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي
على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها
قوله صلى الله عليه وسلم من جراهرة اي من اجلها يمد ويقصر
يقال من جرائك او من جراك وجويرك واجلك بمعنى واحد
قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو
في اكثر النسخ ترمرم بضم التا وكسر الرا الثانية وفي بعضها
ترمم بضم التا وكسر الميم الاولى وبرا واحدة وفي بعضها ترمم
بفتح التا والميم اي تتناول ذلك بشفتيها والله سبحانه اعلم

باب

باب تحريم الكبر
قوله صلى الله عليه وسلم
العز ازاره والكبريا رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في
جميع النسخ فالضمير في ازاره يعود الى الله تعالى للعلم به
وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك
اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك
وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا
وردا فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره
الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار
ودثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا
ان الازار والردا يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له
قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبريا لله تعالى احق وله
الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع
الردا وغمر الردا اي واسع العطية والله اعلم

باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى
قوله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى
قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت
لفلان واحبطت عملك معنى يتالى يحلف والالية اليمين وفيه
دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شا الله
غفرانها واحتجت به المعتزلة في احباط الاعمال بالمعاصي الكباير
ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل
هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سياته فسمي احباطا مجازا
ويحتمل انه جرى فيه امر اخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان
في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم والله اعلم

باب فضل الضعفا والخاملين
قوله صلى الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث



الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل مدفوع بالابواب
اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه على ابوابهم ويطردونه
عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع
شئ او وقعه الله اكراما له باجابته سؤاله وصيانته من الحنث
في يمينه وهذا العظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند
الناس وقيل معنى القسم هنا الدعا وابراره اجابته والله اعلم

باب النهي عن قول هلك الناس قوله

صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم
روى اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها
والرفع اشهر ويؤيده انه جا في رواية رويناها في حلية
الاوليا في ترجمة سفيان الثوري رحمه الله فهو من اهلكهم
قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناه
اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين
لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلما على ان هذا الذم انما هو
فيمن قاله على سبيل الازدرا على الناس واحتقارهم وتفضيل
نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى في
خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امور الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام
مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم
بما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك
الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم

باب الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية

وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم
منه بمعروف اي اعطهم منه شيئا والله اعلم

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقا

قوله صلى الله عليه وسلم
ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان
اللام وكسرها وطليق بزيادة يا ومعناه سهل منبسط فيه الحث
على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند
اللقا والله اعلم

باب استحباب الشفاعة فيما

ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوايج المباحة
سوا كانت الشفاعة الى السلطان في كف ظلم او في اسقاط تعزير
او في تخليص عطا لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود
فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهو
حرام والله اعلم

باب استحباب مجالسة الصالحين

ومجانبة قرنا السو فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس
الصالح بحامل المسك وجليس السو بنافخ الكير فيه فضيلة مجالسة
الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع
والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن
يغتاب ويكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة
ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحا المهملة والذال وفيها طهارة
المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلما على جميع هذا
ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة
لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدليل على طهارته الاجماع وهذا
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان يبتاع منه
والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله
في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل
المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي

من كراهة العمربن له ليس فيه نص منهما على بجاسته ولا صحة
الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه المسك على نسا المسلمين والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما
استعما له والله اعلم باب فضل الاحسان
الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات
والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى موتهن وساير امورهن
قوله ابن بهرام بفتح البا وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتلى من البنات بشى انما سماه ابتلا لان الناس يكرهوهن
في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم قوله زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش
حدثه عن عراك هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد
ابن ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش
بالمعجمة ابن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم
من عال جاريتين حتى يبلغا جا يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه
معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من
العول وهو القوت ومنه قوله ابدا بمن تعول ومعناه جاء
يوم القيمة انا وهو كهاتين باب من يموت
له ولد فيحتسب به قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال
العلما تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مصرحا في
الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا
قال ابو عبيد وجمهور العلما والقسم مقدر اي والله وان
منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم
والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها
قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره

ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا لتحلة القسم
والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط
وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عليها قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سيل عن الاثنين فقال واثنين
محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم عند سوالها او قبله
وقد جا في غير مسلم وواحد قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا
التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم
دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات
واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص
دويبة تكون في الما لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة
لا يفارقها قوله صنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون
وهي طرفه ويقال لها صنيفة قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى
يدخله الله واياه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه قوله
صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار
اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار
بكسر الحا وفتحها ما يجعل حول البستان ونحوه من قضبان
وغيرها كالحايط وفي هذه الاحاديث دليل على كون
اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين
وقال المازري اما اولاد الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من
سواهم من المومنين فجماهير العلما على القطع لهم بالجنة ونقل
جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم
كالمكلفين والله اعلم باب اذا احب الله عبدا

حَبَبه الى عِبادِه قوله صَلى الله عَليه وَسلم اذا احب الله
عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السما ثم يضع له القبول
في الارض وذكر في البغض بنحوه قال العلما محبة الله تعالى
لعبده ارادة الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه
ارادة عقابه او شقايه ونحوه وحب جبريل والملئكة يحتمل
وجهين احدهما استغفاره له وثناؤهم عليه ودعاوهم والثاني
محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب
اليه واشتياقه الى لقايه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله
تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه
وقد جا في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم اي امير
الحجيج والله اعلم

باب الارواح جنود مجندة

قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ايتلف وما تناكر منها اختلف قال العلما معناه جموع
مجتمعة وانواع مختلفة واما تفارقها فهو لامر جعلها الله
عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها
في سيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها
فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي
وغيره تالفها هو ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في
المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين واذا تلاقت
الاجساد في الدنيا ايتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه
فتميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

قوله صلى الله عليه وسلم
للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وفي رواية المرء مع من احب فيه فضل

حب الله

حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحيا والاموات
ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب
نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم
وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال
رجل احب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي
المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها
تدل على نفي الماضي ثم لا يلزم من كونه معهم ان يكون منزلته
وجزاؤه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت كثيرا ضبطوه
في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثا المثلثة وبالبا
الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير نافلة من
صلاة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرايض معناه ما اعددت
لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة
المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا
سليمان بن قرة هي بفتح القاف واسكان الرا وهو ضعيف لكن
لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة
الضعفا والله اعلم

باب اذا اثني على الصالح

فهو بشرى ولا تضره قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير
ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي
رواية ويحبه الناس عليه قال العلما معناه هذه البشرى
المعجلة بالخير وهي دليل البشرى المؤخرة الى الاخرة بقوله
بشراكم اليوم جنات الاية وهذه البشرى المعجلة دليل على
رضى الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث
ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس
من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم والله اعلم

كتاب القدر

باب كيفية خلق الانسان في بطن امه وكتابة

رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته قوله حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل
ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق
في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم واما قوله
ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
وقوله بكتب رزقه هو بالبا الموحدة في اوله على البدل من
اربع وقوله وشقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي وهو سعيد او شقي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين
يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم اربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية
ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات

ان هذه للملكة لازمة ومراعاة بحال النطفة وانه يقول يا رب
هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه
ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو سبحانه وتعالى اعلم وكلام
الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة
ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة
تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى فحينئذ يكتب
رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف
آخر في وقت اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده
ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين
الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضا مدة الاربعين
وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام
صورته واما قوله في بعض الروايات اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول
ربك ما شا ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره
ليس هو على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الخ انه يكتب
ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ
الروح عقب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر واتفق
العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع

فى رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فنودي باربع كلمات فيكتب اجله ورزقه وعمله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب
الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث
النافية تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله
ثم يبعث اليه الملك فيوذن ثم يكتب معطوفا على قوله يجمع في
بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز في
القران والحديث الصحيح من كلام العرب قال القاضي وغيره
والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها والتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله
في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان
يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة
اخري فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى
اذا اراد خلق النطفة علقة قال كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر
من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة
والانوثة انه يظهر ذلك للملك فيامره بانفاذه وكتابته
والا فقضا الله تعالى ثابت سابق على ذلك وعلمه وارادته
لكل ذلك موجود في الازل والله الموفق **قوله** صلى الله عليه
وسلم فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل

بعمل

بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الخ
المراد بالذراع التمثيل والقرب من موته ودخوله عقبه الى
تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن يبقى بينه
وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا
قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم ان من لطف الله
تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير ففي
كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية
القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت
غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية
لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر مخلد في النار والعاصي
الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا
الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب
قبلها وان من مات على شي حكم له به من خير او شر الا ان
اصحاب المعاصي غير الكفر في المشية والله اعلم قوله عن حذيفة
ابن اسيد هو بفتح الهمزة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول
يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر ام انثى
فيكتبان يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب
احدهما قوله دخلت على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر
الراء وبالحا المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان النطفة
في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكره القاضي يتسور بالسين
قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت
الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من
فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة
من السين والله اعلم **باب القدر والشقاء**

والسعادة قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس
فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال
نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه
تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطاطاه الى الارض
على هيئة المهموم وقوله ينكت بفتح اليا وضم الكاف واخره
تا مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا
فعل المهموم المفكر والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده
واختصره من عصا لطيف وعكازة لطيفة وغيرهما وفي
هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة
في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره
خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان
قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم
يسالون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشا ولا اعتراض على
المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام
ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من
الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول
فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ
شفا النفس ولم يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر هو
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا
ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى
علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب
وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة فلا ينكشف
قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يجب الاعمال والتكاليف

التي

التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره
ومن كان من اهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن
كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال الله تعالى
فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به المقادير هذه الاحاديث
قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى
به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به
وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلما وكتاب الله
تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل
ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الله
تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا والله اعلم قوله
ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي
في العمل سوا كان للاخرة او للدنيا قوله لاحرز عقلك اي
لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حجاج ادم وموسى عليهما السلام

قوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام
قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السما
فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره
وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم
قال ولا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جا في الشهدا قال ويحتمل
ان ذلك جرى في حياة موسى سال الله تعالى ان يريه ادم
فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا ادم انت ابونا خيبتنا
واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس

بخطيئتك الى الارض معنى خيبتنا اوقعتنا فى الخيبة وهى
الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب معناه كنت
سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها اخراجك
من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغى الانهماك
فى الشر وفيه جواز اطلاق نسبة الشئ على من تسبب فيه
والمراد بالجنة التى اخرج منها ادم جنة الخلد وجنة الفردوس
التى هى دار الجزاء فى الاخرة وهى موجودة من قبل ادم هذا مذهب
اهل الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده فى اليد
هنا المذهبان السابقان فى كتاب الايمان ومواضع فى احاديث
الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان
ظاهرها غير مراد والثانى تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك
اى خصك واثرك بذلك قوله اتلومنى على امر قدره الله
تعالى على قبل ان يخلقنى باربعين سنة المراد بالتقدير هنا
الكتابة فى اللوح المحفوظ وفى صحف التوراة والواحها
اى كتبه على قبل خلقى باربعين سنة وقد صرح بهذا فى
الرواية التى بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة
قال قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومنى
على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين
سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز
ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على
عباده واراده من خلقه ازلى لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا
لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله
عليه وسلم فحج ادم موسى عليهما السلام هكذا الرواية فى جميع
كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل
الغريب فحج ادم موسى برفع ادم وهو فاعل اى غلبه بالحجة

وظهر

٢١١

وظهر عليه بها ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا
كتب على قبل ان اخلق وقدره على فلا بد من وقوعه ولو
حرصت انا والخلائق اجمعين على رد مثقال ذرة منه لم نقدر
فلا تلومنى على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعى لا عقلى
واذ تاب الله على ادم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان
محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية
قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان
كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصى باق فى دار
التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
وغيرها وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا
الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن
دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى القول المذكور
له فائدة فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد
وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير
فان ذلك ازلى لا اول له قوله وعرشه على الماء اى قبل
خلق السموات والارض والله اعلم **باب**
تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء قوله صلى الله عليه وسلم
ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
واحد يصرفه حيث شاء هذا من احاديث الصفات وفيه القولان
السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل
ولا لمعرفة المعنى بل نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال
الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والثانى يتاول
بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان فى قبضتى

وفي كونه لا يراد به انه حال فيه بل المراد تحت قدرتي ويقال
فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت فمعنى الحديث انه تعالى
متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي
ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه
فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له
في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصابع
للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع
التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله
اعلم

باب كل شي بقدر

قوله صلى الله
عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس
والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا
على كل وبجرهما عطفا على شي قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف
به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل
العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو
للبساط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه
والكيس قد قدر كيسه قوله جا مشركوا قريش يخاصمون في
القدر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر
انا كل شي خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف
وهو ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق به علمه وارادته
واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الاية
والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شي وكل
ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراد له والله اعلم

باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا

وغيره قوله ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا
اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة والعينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من
الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام
ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام والاستماع الى الزنا
وما يتعلق بتحصيله او باللمس باليد فان لمس اجنبية بيده او يقبلها
او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام
مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب وكل هذه انواع من
الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه تحقق
الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج في الفرج وان قارب
ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت
شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى
الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم
يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم فمعنى الايتين ان اجتناب الكباير يسقط
الصغاير وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من
النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في
تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشي ولا يفعله وقيل الميل الى
الذنب ولا يصر وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم

ان

والالمام الميل الى الشي وطلبه بغير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة

وحكم موت اولاد الكفار واطفال المسلمين قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل يحسون فيها
من جدعا ثم يقول ابوهريرة واقروا ان شيتم فطرة الله التى
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفى رواية ما من
مولود الا وهو على الملة وفى رواية ليس من مولود يولد
الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله
افرايت ان مات صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفى رواية
ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبع كافرا ولو عاش
لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفى حديث عايشة رضى الله عنها
توفى صبى من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة
ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابايهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابايهم الشرح
اجمع من يعتد به من علما المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين
فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد
به لحديث عايشة رضى الله عنها هذا واجاب العلما عنه بانه
لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها
دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فى قوله
اعطه انى لاراه مومنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة
فلما علم قال ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته

اياهم

اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال
المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا
لابايهم وتوقفت طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي
ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل باشيا منها حديث
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين راه النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين
قال واولاد المشركين رواه البخاري فى صحيحه ومنه قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف
ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما
الفطرة المذكورة فى هذه الاحاديث فقال المازري هو ما اخذ
عليهم وهم فى اصلاب ابايهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل
التغيير بالابوين وقيل هى ما قضى عليه من سعادة او شقاوة
يصير اليها وقيل ما هى له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد
سالت محمد بن الحسن رحمهما الله عن هذا الحديث فقال كان هذا
فى اول الاسلام قبل ان ينزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد
قال ابو عبيد كانه يعنى به لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل
ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران
ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرايض وتقررت السنن على خلاف
ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير
اليه من السعادة والشقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما
ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار
فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا
للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام واحكام

الآخرة والدنيا وإن كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه
أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما
فان كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره وإن مات
قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أو النار أو يتوقف فيه فيه
المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الأصح من أهل الجنة والجواب
عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم
في النار وحقيقة لفظة والله اعلم بما كانوا عاملين لو بلغوا
أم لم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ وأما غلام الخضر
عليه السلام فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون
هو مسلما فيتاول على أن معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا
لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التا
الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه
كما تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد أي مجتمعة الاعضا سليمة من النقص
لا يوجد فيها جدعا بالمد وهي مقطوعة الاذن أو غيرها
من الاعضا ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء
لا نقص فيها وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من
مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم
المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي
عن رواية السمرقندي رحمه الله وهو صحيح على ابدال الواو ياء
لانضمامها وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد
بمعنى قال القاضي ورواه السمرقندي يولد والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان

في

في حضنته إلا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ حضنته
بحا مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم يا تثنية حضني وهو
الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي واظن هذا وهما بدليل
قوله إلا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب
الفضايل وسبق ذكر الذي قتله الخضر عليه السلام في فضايل
الخضر عليه السلام قوله عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع
النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي
قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب
اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف
كان يكون وقد سبق بيان نظايره من القران والحديث والله
اعلم **باب بيان الآجال والأرزاق**
وغيرها لا يزيد ولا ينقص عما سبق به القدر قوله قالت ام
حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبابي أبي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد سالت الله تعالى لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق
مقسومة لن تعجل شيا قبل حله ولا تؤخر شيا عن حله فلو كنت
سالت الله تعالى أن يعيذك من عذاب النار او عذاب في
القبر خيرا وافضل اما حله ضبطناه بوجهين فتح الحا وكسرها
في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع
الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة
بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل
الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال
والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله وعلمه في الازل
فيستحيل زيادتها ونقصانها حقيقة وأما ما ورد في حديث
صلة الرحم تزيد في العمر ونظايره فقد سبق تاويله في باب صلة

الارحام وايضا قال المازري هنا قد تقرر بالدلايل القطعية
ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق وغيرهما وحقيقة
العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا
يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا
ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الاجال التي علمها الله تعالى
تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك
الموت او غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الارواح وامره فيها
بالاجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح
المحفوظ ينقص ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل
وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعلى ما ذكرناه
يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب
اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله
والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعا بالزيادة في الاجل
لانه مفروغ منه وندبها الى الدعا بالاستعاذة من العذاب
مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه
لكن الدعا بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما
عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا
وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما
الدعا بطول الاجل فليس عبادة كما لا يحسن ترك الصلاة والصوم
والذكر اتكالا على القدر وكذا الدعا بالنجاة من النار ونحوه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرايل فدل على انها ليست
من المسخ وجاكانوا بضمير العقلا مجازا لكونه جرى في الكلام
ما يقتضي مشاركتها للعقلا كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين
وكل في فلك يسبحون والله اعلم باب الايمان

بالقدر

بالقدر والاذعان قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير والمراد
بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الاخرة فيكون
صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع
خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال
المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم
والاذكار وساير العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها
ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه
في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع
ما ياتي به الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولا تكسل عن الطاعة
ولا عن طلب الاعانة قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شا فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال
بعض العلما هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما
وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشية
الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما شا الله فليس من هذا واستدل
بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع
راسه لرانا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل
وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع
ما ذكره البخاري رحمه الله في باب ما يجوز من اللو كحديث
لولا حدثان قومك عهد بالكفر لاتممت البيت على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت
هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك

وكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر
عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته
فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي
في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي
تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل
الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به
الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جا في استعمال لو في الماضي
قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو من
اطلاق ذلك فيما لا فايدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما
من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر
عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال
الموجود في الاحاديث والله اعلم بالصواب ومنه التوفيق

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القران والتحذير
من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القران قوله حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري هو بضم التا الاولى واما التا
الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في
كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين
والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة
كالاولى قال وضبطه الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة
من كور الاهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس ششتر
وبها قبر البرا بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس قولها
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب

منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى اخر
الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاوليك الذين سمى الله فاحذروهم
قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه
اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف
في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ
من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف
المقطعة في اوايل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما
يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه
ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه
القصص والامثال وهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان
المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق
اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني
ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما
المتشابه فالاسما المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح
وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين
الولي والزوج والثالث بين الوطي واللمس باليد ونحوها
قال وقد يطلق على صفات الله تعالى مما يوهم الجهة والتشبيه
ويحتاج الى تاويل واختلف العلما في الراسخين في العلم
هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون
في العلم عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله
ثم يبتدا قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل
من عند ربنا وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوايف
والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب
الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته

وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه مستحيل ان يتكلم
الله بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة
اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما
من سال عما اشكل عليه من هذا للاسترشاد وتلطف في ذلك
فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر
ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل
حين كان يتتبع المتشابه والله اعلم قوله هجرت يوما اي بكرت
قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم لاختلافهم
في الكتاب وفي رواية اقرؤا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم
في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم
من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القران
محمول عند العلما على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما
لا يجوز كالاختلاف في نفس القران او في معنى منه لا يسوغ
فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك وشبهة او فتنة او
خصومة او شحنا ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط امور
الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار
الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضله
ظاهر وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الان
قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو
بفتح الخا وكسر الصاد والالد الشديد الخصومة ماخوذ من
لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في
جانب اخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم
هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم

بشبرا

شبرا بشبر وذراعا بذراع الخ السنن بفتح السين والنون
وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل
بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات
لا في الكفر وفي هذا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة من اصحابنا
عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة
في مسلم وهي اربعة عشر هذا اخرها قال القاضي قلد المازري
ابا على الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة
وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما
المقطوع ما حذف منه راو وقلت وتسمية هذا الثاني ايضا
مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين
والفقها وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن
بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور
صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد
سبق ان المتابعة يحتمل فيه ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في
كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق
ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته
وعالي اسناده قال ابو اسحاق حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا
ابن ابي مريم فذكر باسناده الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون
المجاوزون الحد في اقوالهم وافعالهم والله اعلم باب
رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان
قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخره هذا الاسناد والذين
بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا

هو في جميع النسخ ينبت الجهل من النبوت وفي بعضها
ثبث بضم التا وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة
اي ينتشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا
اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة
علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والرا ويقل الرجال لسبب
القتل ويكثر النسا فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا
والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيمة ويلقى الشح
هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب
ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى
والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق
الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص
العلم هذا يكون قبل قبضه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبض العلم ينزعه انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض
العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض
العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور
حفاظه ولكن معناه ان يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون
بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم
اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة
وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما
هذا والثاني رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول
اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عايشة
رضي الله عنها قالت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما احسبه
الا صدق اراه لم يزد فيه شيا ولم ينقص ليس معناه انها
اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه وقراه من كتب

الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى
وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقولها اراه هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث حث على حفظ
العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة والله اعلم

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعى الى
هدى او ضلالة قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث
ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الاخر من دعى الى هدى
ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب
سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وانه من سن سنة
حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان من سن
سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان
من دعا الى هدى كان له مثل اجر تابعيه او الى ضلالة كان عليه
مثل آثام تابعيه سوا كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي
ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة
او ادبا او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه
بعد ان سنها سوا كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعا

والتوبة والاستغفار **باب الحث على ذكر الله**
تعالى قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل
معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا
دعى والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجا وتامل
العفو وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى
وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني

في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس في اللغة تطلق
على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق
الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد
بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله
تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز
ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه
بما سبق بما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا هم خير منهم هذا مما استدل به المعتزلة ومن وافقهم على
تفضيل الملئكة على الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه واحتجوا ايضا
بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد
بالكثير احترازا من الملئكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبيا
افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرايل وفضلناهم على
العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان
الذاكرين غالبا يكونون طايفة لا نبي فيهم فاذا ذكرهم الله تعالى
في خلايق من الملئكة كانوا خيرا من تلك الطايفة قوله تعالى
ان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث
من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق
الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي
بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت
وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه
الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى
المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله
تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جيته اتيته

باسرع

٢١٩

باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جيته اتيته وفي بعضها جيته
باسرع فقط وفي بعضها اتيته وفي بعضها جيته باسرع فقط
وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع
بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم
قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله
عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الرواية فيه المفردون
بفتح الفا وكسر الرا وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم
وحكى غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفا يقال فرد الرجل
وفرد بالتشديد والتخفيف وافرد وقد فسرهم صلى الله عليه
وسلم بالذاكرين الله تعالى والذاكرات وتقديره والذاكراته
فحذفت الها هنا كما حذفت في القران لمناسبة رؤس الاي
ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث
قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم
وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجا في رواية هم
الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي
يقال افرد الرجل اذا تفقه واعتزل وحكى بمراعاة الامر والنهي
والله سبحانه اعلم باب في اسما الله تعالى
وفضل من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما ماية الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال
الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى
اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره لقوله تعالى ولله الاسما
الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمايه
سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي ان الله
هو اسم الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم

يطوله فيقال الرؤوف الكريم الله من اسما الله تعالى ولا يقال
من اسما الرؤوف او الكريم الله واتفق العلما على ان هذا الحديث
ليس فيه حصر لاسما الله تعالى فليس معناه انه ليس له اسما غير
هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة
والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة
باحصائها لا الاخبار بحصر الاسما ولهذا جا في الحديث الاخر
اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك
وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال
لله تعالى الف اسم واما تعيين هذه الاسما فقد جا في كتاب الترمذي
وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم
الاعظم وليلة القدر ونظايرها واما قوله صلى الله عليه وسلم
من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري
وغيره من المحققين معناه حفظها وقيل من احصاها عدها
في الدعا وهذا هو الاظهر لانه جا مفسرا في الرواية الاخرى من
حفظها وقيل من احصاها عدها في الدعا بها وقيل اطاقها
اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها
وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها
لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته
كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه
في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى
يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات
فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا
والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجا
ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من

الورق ونصب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم
مخلوقاته وترا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع
وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى من يعبد الله تعالى
بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم باب
العزم في الدعا ولا يقل ان شيت قوله صلى الله عليه وسلم اذا
دعا احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شيت فاعطني
فانه لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شا لا مستكره له
وفي رواية فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي اعطاه
قالت العلما عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير
ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوه وقيل هو حسن
الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم
في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قالت العلما سبب كراهة
انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه
والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا
اللفظ صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه قوله عن
عطا بن مينا هو بالمد والقصر والله اعلم باب
تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة
او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف
ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث
وغيره وقد فعل هذا الثاني خلايق من السلف عند خوف
الفتنة في اديانهم وفيه انه اذا خاف ولم يصبر على حاله في بلواه

بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
الخ والافضل الصبر والسكون للقضا قوله حدثنا عاصم
ابن النضر بن انس وانس يومئذ حي معناه ان النضر حدث
به في حياة ابيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع
عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما
صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الحديث **باب**
من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه
قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه ومن
كره لقا الله كره الله لقاه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك
ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقا الله
واحب الله لقاه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه
كره لقا الله وكره الله لقاه هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين
المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقا الله ومن كره لقا الله
ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع
في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو
صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك واهل السعادة
يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب
الله لقاهم اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون
لقاه لما علموا من سو ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم
عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته
سبحانه وتعالى لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة
الله تعالى لقاهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين
حبهم ذلك بل هو صفة لهم قوله اذا خشع البصر وحشرج الصدر
واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص فبفتح الشين

والنخا

٢٢٨

والنخا ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر
واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار
الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها والله اعلم
باب فضل الذكر والدعا والتقرب الى
الله تعالى وحسن الظن به قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا او بوعا الباع والبوع بضم البا والبوع
بفتحها كله بمعنى واحد وهو طول ذراعي الانسان وعضديه
وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع هذا
حقيقة اللفظة والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في
اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده
قوله تعالى فله عشر امثالها وازيد ومعناه التضعيف بعشرة
امثالها لا بد منه في تفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه
والزيادة بعده بكثرة التضعيف الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة تحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيته سبحانه
وتعالى قوله تعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم
القاف على المشهور وهو ما يقارب ملوها وحكي كسر القاف
نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب كراهية**
الدعا بتعجيل العقوبة في الدنيا قوله دعا رجلا من المسلمين
وقد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف وفي هذا الحديث
النهي عن الدعا بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعا باللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظايره
وفيه استحباب عيادة المريض والدعا له وفيه كراهية تمني
البلا لئلا يتضجر منه ويتسخط وربما شكا واظهر الاقوال
في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية والاخرة

الجنة والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا ونعم الآخرة والله
اعلم باب فضل مجالس الذكر قوله
صلى الله عليه وسلم إن لله تعالى ملئكة سيارة فضلا يبتغون
مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما
فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في
بلادنا فضلا بضم الفا واسكان الضاد ورجحها بعضهم
وادعى انها اصوب واكثر والثالثة بفتح الفا واسكان الضاد
قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري
ومسلم والرابعة فضل بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه
خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلا بالمد جمع فاضل قال
العلما معناه على جميع الروايات انهم ملئكة زايدون على الحفظة
وغيرهم من المرتبين مع الخلايق فهولا السيارة لا وظيفة
لهم وانما مقصودهم حلق الذكر قوله صلى الله عليه وسلم
يتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من
التتبع وهو البحث على الشيء والتفتيش والثاني يبتغون
بالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر فقعدوا
معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا
حف بالفا وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور
والاستماع وحكى القاضي عن بعضهم وبعض رواتهم
وحط بالطا المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشارة
بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد
هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد
الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم
اي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا

قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها قوله
عبد خطا اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة
مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة
الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله
ذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب
نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله
وجلاله وجبروته وملكوته واياته في سمواته وارضه ومنه
الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب
عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف
عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن
فيه فضل عظيم كما جات به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري
وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل
قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب
تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون
في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان
فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه
والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا
واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان
قال لان العمل فيه اكثر فانه زاد بعمل اللسان فاقتضى زيادة اجر
قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملئكة ذكر القلب فقيل تكتبه
ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه
لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان
ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم
باب فضل الدعا باللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت

اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعت من خير الآخرة
والدنيا وقد سبق شرحه قريبا

باب فضل

التهليل والتسبيح والدعا قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال
في يوم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ماية مرة لم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر
من ماية مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث
على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود
التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل
فيها او يبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات
الصلاة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون
المراد مطلق الزيادة سوا كانت من التهليل او من غيره وهذا
الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا
الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل ماية مرة
في يومه سوا قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها
في اول النهار وبعضها في اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية
في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره **قوله** صلى الله
عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه ماية سيئة وفي حديث
التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان
التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل
مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور
افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات
وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان
زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد

حصل

من الجزء الرابع

حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له
من زيادة ماية درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جا
في الحديث الآخر بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث
الاخر افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص
والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه
وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقايص مطلقا
وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات
حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم
عن عمر بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابي ليلى
واسم ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء
وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا
منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا وذكرت كثيرا **قوله**
صلى الله عليه وسلم يسبح ماية تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة النسخ من صحيح مسلم
او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع
بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو وقال البرقاني
ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي
رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم بالصواب

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

وعلى الذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نفس عن
مؤمن كربة الى اخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم
والقواعد والاداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس

الكربة ازالها وفيه فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم بما
تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة
وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل
انظار المعسر وفضل المشى فى طلب العلم ويلزم من ذلك فضل
الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه
الله تعالى وان كان هذا شرطا فى كل عبادة لكن عادة العلما يقيدون
هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه
بعض المبتدعين ونحوهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وما اجتمع
قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة
هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضي عياض وهو ضعيف
لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهذا احسن
وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله
بعض اصحابه ويلتحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع
فى مدرسة ورباط ونحوهما ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث
الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد
فى الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما فى ذلك الزمان
ولا يكون له مفهوم يعمل به **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن
بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه
نسبه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغى ان لا يتكل على شرف
النسب وفضيلة الآبا ويقصر فى العمل قوله لم استحلفكم تهمة
لكم هى بفتح الها واسكانها وهى فعلة وفعلة من الوهم والتاء
بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان الله يباهى بكم الملئكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم

حسن

حسن عملكم ويثنى عليكم عندهم واصل البها الحسن والجمال
وفلان يباهى بماله واهله اى يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم
ويظهر حسنهم والله اعلم **باب استحباب**
الاستغفار والاكثار منه قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان
على قلبى وانى لاستغفر الله مائة مرة قال اهل اللغة الغين
بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد والمراد هنا ما يتغشى القلب
قال القاضي قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر
الذى كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا
واستغفر منه قال وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه من
احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر فى
مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف
المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا
بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم
الطاعات وافضل الاعمال فهى نزول عن عالى درجته ورفيع
مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته
وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين
هو السكينة التى تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل الله سكينته
عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة
الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبى خوف الانبيا
والملئكة خوف اعظام وان كانوا آمنين من عذاب الله تعالى
وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام تغشى القلب
ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شئ يعترى القلوب
الصافية مما تحدث به النفس فيهوشها والله اعلم **باب**
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانى
اتوب فى اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى

وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب
قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم
ونحن الى التوبة والاستغفار احوج قال اصحابنا وغيرهم
من العلما للتوبة ثلاثة شروط ان تقلع عن المعصية وان تندم
على فعلها وان تعزم عزما جازما ان لا تعود الى مثلها ابدا
فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شرط رابع وهو رد
الظلامة الى صاحبها او تحصل البراة منه والتوبة اهم قواعد
الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الاخرة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه قال العلما هذا حد لقبول التوبة وقد جا في
الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة
حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت
التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل
توبته ورضيها وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل
الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي
حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا
غيرها والله اعلم **باب استحباب خفض**
الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها
كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة
الا بالله **قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير
ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وفتح

البا

البا الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم
فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه
ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غايب
بل هو سميع وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى
خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا هو
خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه بان دعت حاجة الى الرفع
كما جات به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهو بمعنى
ما سبق وحاصله مجاز لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد والمراد تحقيق سماع الدعا **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلما سبب
ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف
بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك
شيا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو
ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول
الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله
عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل
خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا
قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله
عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة
بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني
جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة الا بالله في لغة
عربية حكاها الجوهري وغيره والله اعلم **باب**
الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلاة وغيره
فان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر

وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالما والثلج واما
استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر
فلانهما حالتان يخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر
او وقوع فى حرام وشبهة للحاجة ويخاف فى الغنى من الاشر
والبطر والبخل بحقوق المال وانفاقه فى اسراف او فى باطل
او مفاخرة واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس بخير وقلة
الرغبة فيه مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل
هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما يستحب الاستعاذة
منه قال الخطابى انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر
الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضى وقد يكون
استعاذته من فقر المال والمراد فى احتماله وقلة الرضى به
ولهذا قال وفتنة الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح
بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم
فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما فى الرواية
التى بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال
العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر
والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها واما
استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الذى فسره
صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث السابقة فى كتاب الصلاة
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد
يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما
مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير
عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى فى ازالة المنكر
والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها

المعتدلة تتم العبادات وتقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة
من البخل تقوم بحقوق المال وتنبعث للانصاف والجود
ومكارم الاخلاق وتمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلما
واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشيا لتكمل صفاته
فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفى هذه الاحاديث
دليل لاستحباب الدعا والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة
وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلما واهل
الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار وذهبت طايفة من اهل
الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعا افضل استسلاما
للقضا وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه
فالاولى تركه وقالت اخرون منهم ان وجد من نفسه باعثا
للدعا استحب والا فلا ودليل الفقها ظواهر الكتاب والسنة
فى الامر بالدعا وفعله والاخبار عن الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين بفعله وفى هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو
الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اى فتنة الحياة والموت
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضا
ومن درك الشقا ومن شماتة الاعدا ومن جهد البلاء
اما درك الشقا فالمشهور فيه فتح الرا وحكى القاضى وغيره
ان بعض رواة مسلم رواه باسكانها وهى لغة وجهد البلا
بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح واما الاستعاذة من
سوء القضا فيدخل فيها سوء القضا فى الدين والدنيا والبدن
والمال والاهل وقد يكون ذلك فى الخاتمة واما درك الشقاء
فيكون ايضا فى امور الاخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك
ان يدركنى شقا وشماتة الاعدا وهى فرح العدو بنكبة تنزل
بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت

واثمته غيره واما جهد البلا فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة
قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه
الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة
الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القران والله اعلم

باب الدعا عند النوم

قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث البرا اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت
وجهي اليك الخ فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك
معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضا والمضجع بفتح الميم
وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة
احدها الوضو عند ارادة النوم فان كان متوضيا كفاه ذلك
الوضو لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في
ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه
وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة
ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله **قوله** صلى الله عليه وسلم
اللهم اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي
اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة بحكمك
قال العلما والوجه هنا والنفس بمعنى الذات كلها يقال اسلم
وسلم واستسلم بمعنى واحد ومعنى الجات ظهري اليك اي
توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يستند اليه قوله رغبة ورهبة اي طمعا في
ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم فان مت
مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبحت خيرا اي حصل

لك

لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فرددتهن لاستذكرهن
فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك
الذي ارسلت اختلف العلما في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم
عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله امنت برسولك
يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري
وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار
على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف
ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين
اداؤها بحروفها وهذا القول احسن وقيل لان قوله ونبيك
الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صيغة الكلام وفيه جمع النبوة
والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان
الامران مع ما فيه من تكرار لفظ رسول وارسلت واهل
البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب
انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلما
بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها
من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا يختلف
ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا اويت الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال
في الرواية الاخرى اذا اخذت مضجعك وقال في الحديث
الاخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فاما اويت واوى الى فراشه
فمقصور واما اوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور
وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما وسبق بيانه مرات
وقيل معنى اوانا هنا رحمنا قوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي

اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن
ياوي اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك
اموت قيل معناه بذكر اسمك احيا ما احييت وعليه اموت وقيل
معناه بل احيا انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى
قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور المراد باماتنا النوم واما النشر فهو الاحيا للبعث يوم
القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي
هو موت على اثبات البعث بعد الموت قالت العلما حكمة الدعا
عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح
ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها
اي حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك
قوله اعوذ بك من شر كل شي انت آخذ بناصيته اي من كل شي
من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت
الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك شي وانت
الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين يحتمل ان المراد هنا
حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما
معنى الظاهر من اسما الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر
والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل
الظاهر بالدلايل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل
العالم بالخفيات واما تسميته تعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر
الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي
كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلايق وذهاب
علومهم وقدرتهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت

المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فنا الاجسام
وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فنا خلقه ومذهب
اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب
صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته
فلا يراد فنا اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ
داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم
ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب
ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية
او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف
ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك والله سبحانه اعلم

باب في الادعية

قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا
معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او بقصها
في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعا
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه
لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان
والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك
انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك
خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان في سفر او سحر يقول سمع سامع بحمد الله
وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار
اما اسحر فمعناه قام في السحر وركب في السحر او انتهى في سيره
الى السحر وهو اخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما

فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار
القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار
الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا
لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعا في ذلك وضبطه
الخطابي واخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد
شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد
الشاهد على حمد الله تعالى على نعمه وحسن بلايه وقوله ربنا
صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلانا وافضل
علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه قوله عايذا بالله من
النار معناه منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي
واستجارتي بالله من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي
اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد
على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان على سهو وقيل
ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ولان
الدعا عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد
قوله انت المقدم وانت المؤخر يقدم من شا الى رحمته من خلقه
بتوفيقه ويؤخر من شا عن ذلك بخذلانه **قوله** صلى الله عليه
وسلم اللهم اني اسئلك الهدى والتقا والعفاف والغنا
اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنا
هنا غنا النفس والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير
من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث

وغيره

وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلما ان السجع
المذموم في الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع
والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب
فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك
او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع
استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالامال
البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل
معناه لا مزكي لها الا انت وليها **قوله** صلى الله عليه وسلم
اللهم اعوذ بك من الكسل وسو الكبر قال القاضي رويناه
الكبر باسكان البا وفتحها فالاسكان بمعنى التعظيم على الناس
والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في
الحديث الاخر قال القاضي وهذا اظهر واشبه بما قبله
قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي
وصوب الفتح ويعضده رواية النسائي وسو العمر **قوله**
صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبايل الكفار
المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال الادميين بل ارسل عليهم
ريحا وجنودا لم تروها **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا شي بعده
اي سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني واذكر
بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد هنا
فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني
واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة
والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر
ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعايك بهذين اللفظين
لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه

ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص
على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا
اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه والله اعلم باب
التسبيح اول النهار وعند النوم قوله وهي في مسجدها
اي موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر
الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل
في الكثرة والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء
قال العلما واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر
بعد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره
العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو
اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي وما لا يحصيه عد كما لا تحصى
كلمات الله تعالى قوله عن ابي رشدين هو بكسر الرا وهو كريب
المذكور في الرواية الاولى قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله
عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري كذا هو في نسخ مسلم
قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة
لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين يعني لم يمنعني منهن عظم ذلك
الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب
المعروفة وصفين هو موضع بقرب الفرات كانت فيها
حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام والله اعلم باب
استحباب الدعا عند صياح الديك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا
قال القاضي سببه رجا تامين الملئكة على الدعا واستغفارهم
وشهادتهم له بالتضرع والاخلاص ومنه استحباب الدعا عند
حضور الصالحين والتبرك بهم والله اعلم باب

دعا

دعا الكرب فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو
حديث جليل ينبغي الاعتنا به والاكثار منه عند الكرب
والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به
ويسمونه دعا الكرب فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء
فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا ذكر يستفتح
به الدعا ثم يدعو بما شا والثاني جواب سفين بن عيينة فقال
اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السايلين وقال الشاعر • اذا اثنى عليك المرء يوما •
• كفاه من تعرضه الثنا • قوله كان اذا حزبه امر هو بحا مهملة
ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال
القاضي قال بعض العلما هذه الفضايل المذكورة في هذه الاذكار
انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكباير دون
المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث
عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم باب
في فضل سبحان الله وبحمده قوله عن ابي عبد الله الجسري
بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميري بكسر الحا وبالرا
هذا الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي
الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من عنزة وهو جسر
ابن تيم بن مقدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن عدنان
كذا ذكره السمعاني واخرون قوله صلى الله عليه وسلم احب
الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول
على كلام الادمي والا فالقران افضل وكذا قراة القران افضل
من التسبيح والتهليل المطلق فاما الماثور في وقت او حال
ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم باب
فضل الدعا للمسلم بظهر الغيب قوله عن طلحة بن عبيد الله هو

ابن كريز هو بفتح الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثله
وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية
دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك
موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل
اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له
وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان
الثا هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما
ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سوا وفي هذا
فضل الدعا لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من
المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر
حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه
يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له
مثلها قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم هكذا رواه عامة
الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة
وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم قال وعن ابن ماهان
انه ثروان بالثا المثلثة قال البخاري والحاكم يقال الان جميعا
فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثا وهو انصاري
عجلي قوله حدثتني ام الدردا قالت حدثني سيدي يعني زوجها
ابا الدردا ففيه جواز تسمية المراة زوجها سيدها وتوقيره
وام الدردا هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل
جهيمة والله اعلم باب استحباب حمد الله
تعالى بعد الاكل والشرب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى
من العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها الاكلة هنا بفتح الهمزة هو
وهي المرة الواحدة من الاكل كالغدا او العشا وفيه استحباب

حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جا في البخاري
صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجا غير ذلك ولو اقتصر على
الحمد لله حصل اصل السنة والله اعلم باب بيان
انه يستجاب للداعي ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي
قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب
للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول دعوت وقد دعوت فلم ار يستجب
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا قال اهل اللغة يقال حسر
واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشي والمراد هنا انه ينقطع عن
الدعا ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعا ولا يستبطي
الاجابة والله اعلم باب اكثر اهل الجنة
الفقرا واكثر اهل النار النسا وبيان الفتنة بالنسا قوله
صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم
قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنا والوجاهة
بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب
او ليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من
استحق من اهل الغنا النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث
تفضيل الفقرا على الاغنيا وفيه فضيلة الفقر والضعفا
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاة نقمتك الفجاة بفتح الفا واسكان
الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاة بضم الفا وفتح الجيم

والمد لغتان وهي البعثة وهذا الحديث ادخله مسلم بين
احاديث النسا وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها وهذا
الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام
واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث
وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع
وستين ومائتين قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة
حلوة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون
فاتقوا الدنيا واتقوا النسا هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا
الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنسا ويدخل في النساء
الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن
وابتلا النسا بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به
شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة
الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا
والثاني سرعة فنائها كالفاكهة الخضرا فانها سريعة النفاد
فشبه الدنيا بالشي الاخضر في هذين الوصفين ومعنى
مستخلفكم فيها جاعلكم خلفا من القرون الذين قبلكم فينظر
كيف تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم والله اعلم

باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل

بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل
الغار النقب في الجبل واووا بقصر الهمزة ويجوز مدها
في لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انظروا اعمالا عملتموها
صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فاستدل اصحابنا بهذا
على انه يستحب للانسان ان يدعوا في حال كربه وفي دعاء
الاستسقا وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان
هولا فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم

في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفي هذا الحديث
فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما
من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف
عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وترك
لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد
واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات
الاوليا وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت الماشية
عليهم حلبت معناه اذا رددت الماشية من المرعى عليهم والى
موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال ارحت واروحتها
وروحتها بمعنى واحد قوله واني نابي ذات يوم الشجر وفي
بعض النسخ نابي فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر
القرا السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراتان ومعناه
بعد والنأي البعد قوله فجيت بالحلاب هو بكسر الحا وهو
الانا الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر
الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب
قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون من
الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي اي حالي اللازمة والفرجة
بضم الفا وفتحها ويقال لها ايضا فرج سبق بيانها مرات
قوله جلست بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع
قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها وقولها
بحقه اي بنكاح لا زنا قوله بفرق ارز والفرق بفتح الرا واسكانها
لغتان الفتح اشهر واجود وهو انا يسع ثلاثة اصع وسبق
شرحه في كتاب الطهارة قوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه
وتركه قوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فقوله لا اغبق بفتح
الهمزة وضم البا اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما

عِشاءً من اللبن والصبوح شراب الغنى والصبوح شراب
اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح البا اغبقه بضمها مع
فتح الهمزة غبقا فاغتبق اي سقيته عشيا فشرب وهذا الذي
ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث
والشروح وقد يصحفه من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة
وكسر البا وهذا اغلط قوله المت بها سنة اي وقعت في سنة
قحط قوله فثمرت اجره اي نميته قوله حتى كثرت منه الاموال
فارتعجت هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت
حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج
الاضطراب والحركة واحتج اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم
وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير
اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها وفي رواية البخاري
فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كلما ترى من
اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا
وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن
شرع من قبلنا وفي كونه شرع لنا خلاف مشهور بين الاصوليين
فان قلنا ليس بشرع فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره
بارز في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداته
فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر يتصرف فيه
وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقده لنفسه ام للاجير ثم
تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على
الاجير فتراضيا والله اعلم بالصواب ومنه الاعانة والتوفيق

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب
وتاب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد
سبق في كتاب الاذكار ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على
فعل تلك المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت
المعصية لحق ادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك
الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة
من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها
سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات
الاسلام وقواعده المتوكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع
وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت
بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها
كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا
لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه
خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني
يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب
وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها
ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم يبطل
توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة
فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت
ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع
التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون به فيه خلاف لاهل
السنة اختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح قوله
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني
ومن تقرب الي شبرا الى اخره هذا القدر من الحديث سبق
شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا

حيث يذكرني بالثا المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة
هنالك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
والنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى **قوله**
صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد
ضالته بالفلاة قالت العلما فرح الله تعالى هو رضاه وقال
المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه
الرضا بالمسرور به قال والمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة
عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح
تاكيد المعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره **قوله**
صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة اما دوية فاتفق العلما
على انها بفتح الدال وتشديد الواو واليا جميعا ذكره مسلم في الرواية
التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف
وهي بتشديد اليا ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية
الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا
ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد
الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال
احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما
المهلكة فهي بفتح الميم وفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف
الهلاك فيقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل
اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاول فوزه ونجاه منها
كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض
فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري
في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المومن يرى

ذنوبه

ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر
يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة من رحل في ارض دوية هكذا هو في اكثر
النسخ من رحل بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي
ووقع في بعضها من رجل بالرا وهو تصحيف لان مقصود مسلم
ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة من فمتفق
عليها في الروايتين ولا معنى للرا هنا قوله حمل زاده ومزاده
هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس المزادة وهي القربة
العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر قوله وانسل
بعيره اي ذهب في خفية قوله فسعى شرفا فلم ير شيا قال القاضي
يحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال
وهذا الاظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم مرت بجذر شجرة هو
بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القايمة
قوله قلنا شديدا اي نراه فرحا شديدا قوله حدثنا يحيى بن
يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في
بعض النسخ قال الحفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر
هذا غير هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث
انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده
من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة هكذا
هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي
عياض اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو
وهم وصوابه اذا استيقظ على بعيره وكذا رواه البخاري
سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال
القاضي وقد جا في الحديث الاخر عن ابن مسعود قال فارجع
الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على

ناعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري
فنام نومة فرفع رأسه فاذا راحلته عنده قال القاضي
وهذا يصحح رواية استيقظ قال لكن وجه الكلام وسياقه
يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة اي
فقده والله اعلم باب سقوط الذنوب
بالاستغفار والتوبة قوله عن محمد بن قيس قاص ابن عمر بن
عبد العزيز هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا قاص بالصاد
المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض رحمه الله ورواية
بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء وجهان مذكوران فيه
ممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا
لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة قوله عن ابي ايوب
رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عليكم
شيئا انما كتمته اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله وانهماكهم
في المعاصي وانما احدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم
وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو قوله
في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية
الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم
باب فضل دوام الذكر والفكر في امور
الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات
والاشتغال بالدنيا قوله وطن بن نسير بالضم النون وفتح
السين قوله حنظلة الاسدي ضبطوه بوجهين اصحهما
واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني
كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو
منسوب الى بني اسيد بطن من تميم قوله وكان من كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

وذكره

وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح
لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في
الرواية التي بعد هذه وعن حنظلة الكاتب قوله يذكرنا
بالنار والجنة كانا رأي العين قال القاضي ضبطناه رأي
عين بالرفع أي كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على
المصدر أي يراها أي رأي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه
حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معايشنا
وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش
الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف
عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين
المعجمة وقال معناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم
قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له
الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع
المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة
والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه
من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله
عليه وسلم انه ليس بمنافق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك
بل ساعة وساعة أي ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت يا رسول الله
نافق حنظلة فقال مه قال القاضي معناه الاستفهام أي
ما تقول والهاء هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر
والتعظيم لذلك والله اعلم باب سعة رحمة الله
تعالى وانها تغلب غضبه قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي
وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله ورضاه

يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة
للعبد يسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه
يسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد
جميع المرادات قالوا والمراد به السبق والغلبة هنا بكثرة
الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا
كثر منه **قوله** صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزو
الى هذه الاحاديث من احاديث الرجا والبشارة للمسلمين
قال العلما لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه
الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلاة والرحمة
في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة
رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزا والله اعلم
هكذا وقع في نسخ جميعا جعل الله الرحمة وذكره القاضي جعل الله
الرحم بحذف الها وبضم الرا قال وروينا بضم الرا ويجوز
فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا امراة من السبي تبتغي هكذا
هو في نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغا وهو الطلب قال
القاضي عياض رحمه الله وهذا وهم والصواب ما في رواية
البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه
فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه وصى بنيه ان
يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر على
ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في اخره لم فعلت هذا
فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلما
في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث
على انه اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله
تعالى كافر وقد قال في اخر الحديث انما فعل هذا من خشية الله

تعالى

تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء
فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب
اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى
واحد والثاني ان قدر بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر
عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكنه قاله هذا الرجل
وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه بل قاله في
حال غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب
تيقظه وتدبيره ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي
وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو قول القائل الاخر الذي
غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك
فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جا في هذا الحديث
في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله
لئن قدر الله على على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز
كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين
كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته
صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا رجل جهل
صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلما في تكفير جاهل
الصفة قال القاضي وممن كفر بذلك ابن جرير الطبري وقاله
ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة
ولا يخرج عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو
ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من
اعتقد ان مقاله حق قال هؤلا ولو سئل الناس عن الصفات
لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن

فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا يكلف قبل ورود الشرع
على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا قالت طايفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز
العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول
عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم
وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها
واسرافها رجا ان يرحمه الله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي
والسرف مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث
ثم ذكر حديث المراة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب
هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل
رجل ولا ييئس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث
الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظيم
الرجا فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد
ذلك ليجتمع الخوف والرجا وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا
ييأس وهكذا معظم ايات القران العزيز يجتمع فيها الخوف
والرجا وكذا قال العلما يستحب للواعظ ان يجمع في مواعظه
بين الخوف والرجا لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن
التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجا والاتكال
واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه
قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راسه الله مالا
وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما
راشه بالف ساكنة غير مهموز وبشين معجمة والثاني رأسه
بهمزة وسين مهملة قال القاضي الاول هو الصواب وهو

رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه
للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا قوله فاني لم ابتئر
عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر
بهمزة بعد التا وفي اكثرها لم ابتهر بالها وكلاهما صحيح
والها مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره
وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم ينتئر هكذا هو
في جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر مهموز وفي رواية ما امتأر
بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من البا الموحدة وان الله يقدر
على ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق
الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان
الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون الاولى شرطية
وتقديره ان قدر الله على عذبني وهو موافق للرواية السابقة
واما على رواية الجمهور وهو اثبات ان الثانية مع الاولى
فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال
فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل يقدر في
موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما
سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال
بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى مع اسم الله
تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي
وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة
ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا قول من تاول
الرواية الاولى على انه اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه
نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا
القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني
ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر

والبحر فلا يقدر على ويكون جوابه كما سبق وبهذا مجتمع الروايات
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا
ذلك به وابى هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وابى على القسم
ونقل القاضي عياض رحمه الله الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم
قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفي صحيح
البخاري فاخذ منهم ميثاقا وابى ففعلوا ذلك به قال بعضهم
وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم
قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد
من شيوخنا الا للتميمي من طريق الجلودي ابى فعلوا ذلك وذري
قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان
يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون
هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات
المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم **قوله** فيما
يلاقاه غيرها اي ما يداركه والباء فيه زائدة **قوله** ان رجلا
من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة المخففة
والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه والله اعلم

باب قبول التوبة من الذنوب وان

تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول
كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه
لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة
قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة
بعد جميعها صحت توبته **قوله** عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته
اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب
غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار

ويبسط

ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من
مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة وبسط
اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة
وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء
بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي
يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى
والله اعلم

باب غيرة الله تعالى وتحريم

الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة
رضي الله عنه وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله تعالى
والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى
فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم
وغيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه اي غيرته
منعه وتحريمه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه
المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه
فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم
ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه
وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار
قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه العذر من الله عز
وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ويحتمل ان
المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم
من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده **قوله** صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا هكذا هو في
النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالله وهو الغيرة
قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله تعالى إن الحسنات
يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر
السيئات فاختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر
المفسرين على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره
من الأئمة وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد
سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلوات
وقد سبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته
ويدخل في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر
وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله أصاب منها دون
الفاحشة أي دون الزنا في الفرج قوله عالجت امرأة وأصبت
منها ما دون أن أمسها معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها
والمراد بالمس ما دون الجماع ومنه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة
وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع **قوله** صلى الله
عليه وسلم بل للناس كافة هكذا يستعمل كافة حالا أي كلهم
ولا يضاف فيقال كافة الناس إلا الكافة بالألف واللام وهو
معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قوله أصبت حدا
فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له هل حضرت معنا الصلاة
قال نعم قال قد غفر لك هذا الحديث معناه أنها معصية من
المعاصي الموجبة للتعزير وهي من الصغائر لأنها كفرتها
الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غيره موجبة له
لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة
للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير

هذا

٢٣٦

هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد الحد المعروف
قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره
النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين
الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا والله سبحانه أعلم

باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله قوله

صلى الله عليه وسلم إن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل
تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة هذا مذهب أهل العلم
وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم
إلا ابن عباس رضي الله عنهما وأما ما نقل عن بعض السلف من
خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا أنه يعتقد بطلان
توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا
وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه
إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا
بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس الى قوله إلا من
تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى
به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل
عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم
بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا لتحريمه فهو فاسق
عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالى
وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد
يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى
الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم
من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك

الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم انما فيها انها جزاؤه
اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا
وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول
المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه
الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الاية
واما هذا القول فهو شايع على السنة كثيرة من الناس وهو
فاسد لانه يقتضي انه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاوهي
جزاله لكن ترك الله تعالى مجازاته عفوا وكرما فالصواب
ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى كذا وكذا فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء قال العلما في هذا استحباب مفارقة التايب
المواضع التي اصاب فيها الذنوب والاخدان المساعدين له على
ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة
اهل الخير والصلاح والعلما المتعبدين الورعين ومن يقتدي
بهم وينتفع بصحبته ويتاكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى
اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها
قوله نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الالف
وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملئكة
ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا
محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم
فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم
بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب في سعة**
رحمة الله تعالى للمؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا
او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت

رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا
وفي رواية يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال
الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
الفكاك بفتح الفا وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص
والفدا ومعنى هذا الحديث ما جا في حديث ابي هريرة لكل
احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة
خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك
من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله
تعالى قدر لها عددا يملوها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم
صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجي يوم القيمة
ناس من المسلمين بذنوب معناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب
للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها
بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين
ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى فقوله ويضعها مجاز المراد يضع عنهم مثلها بذنوبهم
كما ذكرنا لكن لما اسقط الله سبحانه وتعالى عن المسلمين
سياتهم وابقى على الكفار سياتهم صاروا في معنى من حمل اثم
الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون
المراد اثم كان الكفار سببا فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين
بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها
ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها والله اعلم
قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ان اباه حدثه
انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من
السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان
عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك

آمسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفا هذه الامور وعرف
صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله
عنهم انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا
لما فيه من التصريح بفدا كل مسلم وتعميم الفدا ولله الحمد قوله
صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع
عليه كنفه فيقرره بذنوبه الخ اما كنفه فبنون مفتوحة وهو
ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة
والله تعالى منزه عن المسافة وقربها والله اعلم باب حديث
توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم قوله ولقد شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا
على الاسلام اي تبايعنا وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام
وان يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف
اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين الاولى
كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله
عنهم قوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة
قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية طويلة قليلة
الما يخاف فيها الهلاك وقد سبق قريبا الخلاف في تسميتها
مفازة ومفازا قوله فجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي
كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية
يقال جلوت الشي كشفته قوله ليتاهبوا اهبة غزوهم الاهبة
بضم الهمزة واسكان الها اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه
في سفرهم ذلك قوله فاخبرهم بوجههم اي مقصدهم قوله
يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها
وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد ان يتغيب

يظن

يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى قال
القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه ان لا يظن ان ذلك
سيخفى له بزيادة ان لا وكذلك رواه البخاري قوله فانا اليهما
اصعر اي اميل قوله حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم قوله
ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري
قوله تفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وقاموا قوله
رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة
والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا هكذا هو في
اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها
لارادة الموضع دون البقعة قوله والنظر في عطفيه اي جانبيه
وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه قوله فقال معاذ بن جبل
بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنتهك
في الباطل وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام قوله
راي رجلا مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر اليا هو لابس
الابيض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسوا
البيض او السود ويزول به السراب اي يتحرك وينهض ه
والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء
قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة قال ثعلب العرب تقول
كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي
ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة
حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى
قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة
هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض
الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما
هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون

أي غابوه واحتقروه قوله توجه قافلا أي راجعا قوله
حضرني بثي أي اشد الحزن قوله قد اظل قادما زال عني الباطل
فقوله اظل بالظا المعجمة أي اقبل ودنا قدومه كانه القى عليه ظله
وزاح أي زال قوله فاجمعت صدقه أي عزمت عليه يقال اجمع
امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا أي
فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة
ما ينسب الي اذا اردت قوله ليوشكن هو بكسر الشين أي ليسرعن
قوله تجد علي فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الدال أي تغضب قوله
اني لارجو افيه عقبى الله ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه قوله
فوالله ما زالوا يؤنبونني هو بهمزة بعد اليا ثم نون ثم موحدة
أي يلومونني اشد اللوم قوله في الرجلين صاحبي كعب هما
مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم
العامري وانكره العلما وقالوا هو غلط انما صوابه العمري
بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره
البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما
من الايمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي
قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي غيره الجمهور اصح واما قوله
مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي
عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر
يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الرا المكررة قوله
وهلال بن امية الواقفي هو بقاف ثم فا منسوب الى بني واقف
بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن
عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن
امرء القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال

القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال
سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى
تنكرت في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير
على كل شي حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض
لم اعرفها لتوحشها علي قوله فاما صاحباي فاستكانا أي خضعا
قوله انا اشب القوم واجلدهم أي اصغرهم سنا واقواهم قوله
تسورت جدار حايط ابي قتادة معنى تسورته علوته وصعدت
سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان
صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك بغير
اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك
قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد عليه السلام
لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم
وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او
رد عليه سلاما حنث قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم
الشين أي اسالك بالله واصله من النشيد وهو الصوت
قوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد
بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده
الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف
رجل لا يكلم رجلا فساله عن شي فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه
حنث قوله نبطي من نبط الشام يقال النبط والانباط والنبيط
وهم فلاحوا العجم قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد
واسكان اليا والثانية باسكان الضاد وفتح اليا أي في موضع
وحال يضاع فيه حقك وقوله نواسيك بزيادة يا وهو صحيح

أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك
فيما عندنا قوله فتيامت بها التنور فسجرتها هكذا هو في
جميع النسخ ببلادنا فتيامت وهي لغة في تيممت ومعناهما
قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى
الكتاب وهو الصحيفة قوله واستلبث الوحي اي ابطاء
قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في
هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق
وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب
يعني اني قادر على خدمة نفسي واخاف ايضا على نفسي من جدة
الشباب أن اصيب امرأتي وقد نهيت عنها قوله وكمل لنا خمسون
هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضاقت علي الارض بما رحبت
أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الارض مع انها متسعة
والرحب السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده
وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل
بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب
الناس يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير وتهنية من
تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو
ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت
سوا كانت من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا دليل
للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة
حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت قوله فآذن الناس اي اعلمهم
قوله فنزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب
اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعادة
قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز
عارية الثوب للبس قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا اتأمم اقصد والفوج الجماعة
قوله فقام طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني وهناني فيه استحباب
مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقايه بشاشة به
وفرحا **قوله** صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ
ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه
معلوم لا بد منه قوله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة الى
الله والى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق
وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها
وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه
خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة
ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان
صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا
مع قوله اولا نزعت له ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب
ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني
امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من
الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص
اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا
لم يحنث بنوع اخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز
قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث
احسن مما ابلاني اي انعم علي والبلا والابلا يكون في الخير والشر
لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيد هنا
فقال احسن مما ابلاني قوله والله ما تعمدت كذبة هي باسكان
الذال وكسرها قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني
للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير
من روايات البخاري قال العلما لفظة لا في قوله ان لا اكون
زايدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك وقوله فاهلك هو بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي
فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاؤه امرنا اي تاخيره قوله
في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب عن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه الرواية عبيد الله
بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل
ابن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن كعب
مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث
عن الزهري عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا قال وكذا قال
في رواية عقيل عن الزهري عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني
الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر
البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث
فوله قل ما بريد غزوة الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها واصله
من وزا كانه جعل البيان ورا ظهره قوله وكان اوعاهم لاحاديث
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم قوله لم
يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط
غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به
في اول الرواية الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناس كثيرين يزيدون على عشرة الاف هكذا وقع هنا الزيادة
على عشرة الاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي
كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر
وجمع بينهما بعض الايمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع
وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب

هذا

هذا رضي الله عنه فوايد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه
الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل
بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير
الدعوي عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد
غزوة ان يوري بغيرها لئلا تسبقه الجواسيس ونحوهم
بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد
ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف
انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم
لقول معاذ رضي الله عنه بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق
وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة
استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته
اول قدومه قبل كل شئ التاسعة انه يستحب للقادم من سفر
اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في
مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى
السراير وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك
مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي
الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم
وزجرا الثانية عشرة استحباب بكايه على نفسه اذا وقعت
منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات
لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد
السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام
يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما
كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حيث نهي عن

كلامه السادسة عشرة أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم ولم
يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف
لقوله والله أعلم فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة
عشرة جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل
عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه الذي
اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع
الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها لم يجعلك
الله بدار هوان الثامنة عشرة إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة
وإتلافه التاسعة عشرة أن قوله لامرأته الحقي بأهلك ليس
بصريح طلاق ولا يقع به شيء إذا لم ينو العشرون جواز خدمة
المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالإجماع فأما إلزامها
بذلك فلا الحادية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة
ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته
له وعلل بأنه شاب أي لا يأمن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة
والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة
أو اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال
أبو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب
التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه
الله خيرا ظاهرا وصرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون
استحباب إكرام المبشر بخلعة أو نحوها السابعة والعشرون
أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية فإذا حلف لا مال له ونوى
نوعا لم يحنث بنوع من المال أو غيره وإذا حلف لا يأكل ونوى
خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث إلا بذلك
النوع وكذا لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم
يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق

عليه

عليه عند أصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين
والله ما أملك غيرهما ثم قال بعده في ساعته إن من توبتي أن
أنخلع من مالي صدقة ثم قال فإني أمسك سهمي الذي بخيبر
الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون
جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس
عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة
وغيرها الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد إكراما
له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان وقد جاءت به أحاديث
جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن مخالفا
لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي
وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الإمام
وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه الرابعة والثلاثون
أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة
ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على إحسانه
وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا
وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون أنه يستحب
لمن خاف أن لا يصبر على الإضاقة أن لا يتصدق بجميع ماله
بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون أنه يستحب لمن رأى
من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على
الإضاقة أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة
والثلاثون أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على
ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله تعالى وكما فعل
كعب في الصدق والله أعلم باب في حديث
الإفك وقبول توبة القاذف قوله حدثنا حبان بن موسى
هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر إلا في هذا الموضع

وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها الى قوله وكلهم
حدثني طايفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى
قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري
من جمعه الحديث عنهم جايز لا منع منه ولا كراهية فيه لانه قد
بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهولاء
الاربعة ايمة حفاظ ثقاة من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة
من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج
بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلما على انه لو قال حدثني زيد او عمرو
وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به
قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي
احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه هذا دليل لمالك والشافعي
واحمد وجماهير العلما في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات
وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جات فيها احاديث
كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد
صلى الله عليهم وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال
ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي
عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا
بها للاثار وفيه القرعة بين النسا عند ارادة السفر ببعضهن
ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو
حنيفة واخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له
السفر بمن شا منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه

والاخرى

والاخرى انفع له في بيته وماله قولها اذن ليلة بالرحيل
روي بالمد والتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم
قولها عقدي من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف
نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني
واما ظفار فبفتح الظا المعجمة وكسر الرا وهي مبنية على الكسر تقول
هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الرا بلا تنوين
في الاحوال كلها وهي قرية باليمن قولها واقبل الرهط الذين
كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا وقع
في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالبا واللام
اجود ويرحلون بفتح اليا واسكان الرا وفتح الحا المخففة اي
يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف
الحا والرهط هم جماعة دون العشرة والهودج بفتح الها مركب
من مراكب النسا قولها وكانت النسا اذ ذاك خفافا لم يهبلن
ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام قولها يهبلن ضبطوه
على اوجه اشهرها ضم اليا وفتح الها والبا المشددة اي يثقلن
باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح اليا والبا واسكان الها بينهما
والثالث بفتح اليا وضم البا الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان
الها وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا
اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعنا
وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم
العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة قولها فتيممت منزلي
اي قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطا بلا
خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري في المشارق واخرون
قولها عرس من ورا الجيش فادلج التعريس النزول اخر الليل
في السفر لنوم واستراحة وقال ابو زيد هو النزول اي

وقت كان والمشهور الاول وقولها ادلج بتشديد الدال
وهو سير اخر الليل قولها فرأى سواد انسان اي شخصه قولها
فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا
اليه راجعون قولها خمرت وجهي اي غطيته قولها نزلوا
موغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت
الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها
في الكتاب في اخر الحديث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرين
بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة
وشدة الحر قولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه بكسر الكاف
على القراة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة
قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول
هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله
وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب الايمان
في حديث المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون في حديث
اهل الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان
الفا هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان
كنجس ونجس وهو الكذب قولها وهو يريبني اي لا اعرف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه
يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واربه اذا اوهمه وشككه
واللطف بضم اللام واسكان الطا ويقال بفتحهما معا لغتان
وهو البر والرفق قولها ثم يقول كيف تيكم هي اشارة الى
المؤنثة كذلكم في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت هو بفتح
القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره
والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو
ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح

يفرح

يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه
الله والناقه هو الذي افاق من المرض وبرا منه وهو قريب
عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته قولها وخرجت معي ام مسطح قبل
المناصع اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع
خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان نتخذ الكنف
هي جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قولها وامرنا
امر العرب الاول في التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم
الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى
الصحرا قولها وهي بنت ابي رهم وابنها مسطح بن اثاثة اما رهم
فبضم الرا واسكان الها واثاثة بهمزة مضمومة وثا مثلثة
مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد
وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين
واسم ام مسطح سلمى قولها فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت
تعس مسطح اما عثرت فبفتح الثا واما تعس فبفتح العين وكسرها
لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي
على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر
وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه
خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كسا من صوف وقد يكون
من غيره قولها اي هنتاه هي باسكان النون وفتحها الاسكان
اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الها الاخيرة وتسكن
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر
هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول
يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك
ضم الها فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء

وَ معناها ياهذه وَقيل يا امراة وَقيل يا بلهاء كانها نسبت الى
قلة المعرفة بمكايد الناس وَشرورهم وَمن المذكر حديث الصبي
ابن معبد قلت ياهناه اي حريص على الجهاد وَالله اعلم قولها
قل ما كانت امراة وَضيئة عند رجل يحبها وَلها ضرائر الا اكثرن
عليها الوَضيئة مهموزة هي الجميلة الحسنة وَالوَضاءة الحسن
وَ وَقع فى روَاية ابن ماهان حظية من الحظوة وَهي الوَجاهة
وَارتفاع المنزلة وَالضرائر جمع ضرة وَزوجات الرجل ضرائر
لان كل وَاحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة وَالقسم وَغيره
وَالاسم منه الضر بكسر الضاد وَحكي ضمها وَقولها الا اكثرن
عليها هو بالثا المثلثة المشددة اي اكثرن القول فى غيبتها
وَنقصها قولها لا يرقالي دمع هو بالهمز اي لا ينقطع قولها
وَلا اكتحل بنوم اي لا انام قولها استلبث الوَحي ابطا وَلبث
وَلم ينزل قولها وَاما علي بن ابي طالب رضى الله عنه فقال
لم يضيق الله عليك وَالنسا سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله
عنه هو الصوَاب فى حقه لانه راه مصلحة وَنصيحة للنبي صلى الله
عليه وَسلم فى اعتقاده وَلم يكن كذلك فى نفس الامر لانه راى
انزعاج النبي صلى الله عليه وَسلم بهذا الامر وَتقلقه فاراد
اراحة خاطره وَكان ذلك اهم من غيره قولها وَالذي بعثك
بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقولها
اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وَبالصاد المهملة اي اعيبها به
وَالداجن الشاة التي تالف البيت وَلا تخرج للرعي وَمعنى
هذا الكلام انه ليس فيها شي مما تسالون عنه اصلا وَلا فيها
شي من غيره الا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله
صلى الله عليه وَسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن

سلول اما ابي فمنون وَابن سلول بالالف وَسبق بيانه وَاما
استعذر فمعناه انه قال من يعذرني فيمن اذاني فى اهلي كما بينه
فى هذا الحديث وَمعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان
كافاته على قبيح فعاله وَلا يلمني وَقيل معناه من ينصرني وَالعذير
الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال
القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم عليه احد وَهو قولها فقام سعد
ابن معاذ فقال انا اعذرك منه وَكانت هذه القصة فى غزوة
المريسيع وَهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق
وَمعلوم ان سعد بن معاذ مات فى اثر غزوة الخندق من
الرمية التي اصابته وَذلك سنة اربع باجماع اهل السير الا شيئا
قاله الوَاقدي وَحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد
ابن معاذ فى هذا وَهم وَالاشبه انه غيره وَلهذا لم يذكره ابن
اسحق فى السير وَانما قال ان المتكلم اولا وَاخرا اسيد بن حضير
قال القاضي وَقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت
سنة اربع وَهي سنة الخندق وَقد ذكر البخاري اختلاف ابن
اسحاق وَابن عقبة قال القاضي وَيحتمل ان غزاة المريسيع
وَحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل قصة الخندق قال
القاضي وَقد ذكر الطبري عن الوَاقدي ان المريسيع كانت
سنة خمس قال وكانت الخندق وَقريظة بعدها وَذكر
القاضي اسمعيل الخلاف فى ذلك وَقال الاولى ان يكون
المريسيع قبل الخندق قال القاضي وَهذا الذكر سعد فى قصة
الافك وَكانت فى المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن
معاذ وَهو الذي فى الصحيحين وَقول غير ابن اسحق فى وَقت
المريسيع اصح هذا كلام القاضي وَهو صحيح قولها وَلكن اجتهلته
الحمية هكذا هو هنا لمعظم روَاة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم وَالها

أي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن
ماهان هنا احتملة بالحا والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من
رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته
فالروايتان صحيحتان قولها فثار الحيان الاوس والخزرج
أي تناهضوا للنزاع والعصبية حتى كادوا قالت حتى هموا ان يقتتلوا
قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري
الله معناه فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم
قولها قلص دمعي هو بفتح القاف واللام أي ارتفع لاستعظام
ما بغتني من الكلام قولها لابويها اجيبا عني فيه تفويض
الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللايق بالمواطن منه
وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول
فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زايد على
ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من
حسن الظن بها والسراير الى الله تعالى قولها ما رام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسه أي ما فارقه قولها فاخذه ما كان
ياخذه من البرحا هو بضم الموحدة وفتح الرا وبالحا المهملة
والمد وهي الشدة قولها حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من
العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات
اللؤلؤ في الصفا والحسن قولها فلما سري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي كشف وازيل قولها فقالت لي امي قومي
فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براتي
معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه
لنعمة الله التي بشرك بها فقالت عايشة رضي الله عنها ما قالت
ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها

وجميل

وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم
ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه
وتعالى الذى انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت
ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى قوله
عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم أي لا يحلفوا والالية
اليمين وسبق بيانها قولها احمي سمعي وبصري أي اصون
سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع او بصرت ولم
ابصر قولها وهي التي كانت تساميني أي تفاخرني وتضاهيني
بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من
السمو وهو الارتفاع قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها
أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل الافك وطفقت
وطفق الرجل بكسر الفا على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه
قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف بفتح الكاف والنون
أي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النسا جميعهن
ومخالطتهن قوله وفي حديث يعقوب موعرين يعني بالعين
المهملة وسبق بيانه وقوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة
الحر هي باسكان الغين سبق بيانها قوله صلى الله عليه وسلم
اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بباء موحدة مفتوحة مخففة
ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه
اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه
بضم البا وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون
قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح البا وهي العقد
في القسي تفسدها وتعاب بها قولها حتى اسقطوا لها به
فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها
به بالبا التي هي حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي

عن رواية الجلودي قالت وفي رواية ابن ماهان لهاتها
بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب
الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما
لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها
يقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطاء
فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا
ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها
الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب وهي قطعة الخالصة قولها
واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي
يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه
يخمد والله أعلم واعلم ان في حديث الافك فوايد كثيرة احداها
رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة
منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون
على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النسا في
العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع اختلاف العلماء
الثالثة وجوب الاقراع بين النسا عند ارادة السفر ببعضهن
الرابعة انه لا يجب قضا مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا
مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل
على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز
سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز
ركوب النسا في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن
في ذلك في الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على
امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن
الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشر جواز لبس
النسا القلايد في السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب

المرأة

المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة
لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة
فضيلة الاقتصاد في الاكل للنسا وغيرهن وان لا يكثر منه
بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل
المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها
لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة
عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام
ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة
عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند
الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل
بغير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا
وراها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل
صفوان رضي الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند
المصايب سوا كانت في الدين او الدنيا وسوا كانت في نفسه
او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر
الاجنبي سوا كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من
غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان
ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة كما كتموا عن عايشة رضي الله
عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض
وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب
ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون
انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيا او نحو ذلك يقلل من
اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسال عن سببه
فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السوال عن المريض الخامسة

والعشرون انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة
ان يكون معها رفيقة لها لتانس بها ولا يتعرض لها احد السكة
والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذى اهل
الفضل او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعايها
عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت
عايشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة
لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون
جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره
الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقايه
فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسوال
عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو
تجسيس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس
عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكا ولي الامر الى
الناس من تعرض باذي في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما
يريد ان يوذيه الرابعة والثلاثون فضايل ظاهرة لصفوان
ابن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما
شهد وبفعاله الجميل في اركاب عايشة رضي الله عنها وحسن
ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ
واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون
المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين
الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها
الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الصغار الكبار دون
الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد
بايات القران العزيز ولا خلاف انه جايز الاربعون استحباب
المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه

بلية

بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عايشة رضي الله عنها
من الافك وهي براءة قطعية بنص القران العزيز فلو تشكك
فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين
قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لم تزن امراة نبي من
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله
تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند
تجدد النعم الثالثة والاربعون فضايل لابي بكر رضي الله عنه
في قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية
الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا
مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن
المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق
في سبل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على
يمين وراى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه
الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المومنين رضي الله عنها
التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام
المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عايشة
بمراعات حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية
والخمسون ان الخطبة تبتدا بحمد الله تعالى والثنا عليه بما هو اهله
الثانية والخمسون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد الحمد والثنا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد
وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون
غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك
الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب المبطل كما سب اسيد
ابن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق
تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد

النفاق المحقق والله أعلم

باب براءة حرم

النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث
انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا
ان يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي
البير فراه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل
بطريق اخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف
عنه على رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد انتفى الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين

واحكامهم لعنهم الله قوله حتى ينفضوا اي يتفرقوا قوله
قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرا من حوله
بكسر ميم من وجر من حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من
حوله بالفتح قوله تعالى لووا رؤسهم قرئ في السبع بتشديد
الواو وتخفيفها كانهم خشب مسندة بضم الشين واسكانها
الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع
امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف
ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد
واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي
المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه
فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله
اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه
سال ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح
في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة بقميص كان البسه

العباس

العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال القاضي
هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن قوله تعالى
فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه اي شيء
لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب
عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما
فمعناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا
الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة
فقولك ما لك قائما تقديره لم كنت قائما **قوله** صلى الله عليه
وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من
النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم اما قوله صلى الله
عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال
في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها
الفتح اشهر وبه قرا القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه
لا يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة
فبدال مهملة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة وقد فسرها في
الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم
الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي
تكفتهم بتا مثناة فوق بعد الفا من الكفت وهو الجمع والستر
اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من اهل
العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك
بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سالك قال
كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر
واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة

بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه
عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله
صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في
الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار
والمرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها
والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين
وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحاق
هي مهبط الحديبية قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر
لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد بفتح اليا
وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل
هو الجد بن قيس المنافق قوله فنبذته الارض اي طرحته
على وجهها عبرة للناظرين وقوله قصم الله عنقه اي اهلكه
قوله هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ
تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي
عقوبة له وعلامة لموته وراحة العباد والبلاد منه قوله
صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفين اي المولين اقفيتهما
منصرفين قوله لرجلين حينئذ من اصحابه سماهما من اصحابه
لاظهارهم الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة
المتحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب
وقوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة
اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

والله

من الجزء الرابع

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ومنه التوفيق

كتاب صفة القيمة

والجنة والنار قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح
بعوضة اي لا تعدل في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن
والحبر بفتح الحا وكسرها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك
السما على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن هذا من
احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك
عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول
المتاولين يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها
بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة
والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله
وقيل يحتمل ان المراد له اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود
ان يد الجارحة مستحيلة قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله
تعالى يقبض السموات والمخلوقات بالاصابع ثم قرا الاية التي
فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي قال بعض المتكلمين
ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية تصديقا
للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان
مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له
انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله
عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى
ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى

ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله
سماواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها
ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه قال
العلما المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة
وكني عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما
نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال
حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه
ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان
السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى
الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله تعالى لا يوصف
بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام
المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ
يقبض ويطوي وياخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات
مبسوطة والارض مدحوة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع
والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى
ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه
المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض
وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط
الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل
لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله
في المنبر يتحرك اسفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه لان
بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه لحركة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون تحرك
بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه
صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل
ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيا به ولا يشبهه
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه
فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه الى الله سبحانه
وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا
ولم يقطع على مغيبه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به
سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والنجر والثري على اصبع
الثرى هو التراب الندي قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة
اي انيابه **قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه يوم الثلاثا
هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق التقن يوم الثلاثا
كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح
به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به
صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو احكامه قلت
ولا منافاة بين الروايتين وكلاهما خلق يوم الثلاثا **قوله**
صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعا هكذا هو في
صحيح مسلم النور بالواو ورواه ثابت بن قيس النون بالنون
في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو
الحوت ولا منافاة ايضا وكلاهما خلق يوم الاربعا وهو
الاربعا بفتح الهمزة وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات
حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اربع
قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا
عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم ولا احد والعفرا بالعين المهملة

والمد بيضا الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
اليا هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الارض الجيدة
قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى
الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين
واللام اي ليس بها علامة سكنى او بنا ولا اثر قوله صلى الله
عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار
بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل
فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف
عند نزوله واما الخبزة فبضم الخا قال اهل اللغة هي الظلمة التي
توضع في الملة يكفاها بالهمز وروى في غير مسلم ينكفاها بالهمز
ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفاها بيديه
اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة
كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى
وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء
ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى جعل الارض كالظلمة والرغيف
العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء
قدير قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون
ياكل من زايد كبدهما سبعون الفا اما النون فهو الحوت
باتفاق العلما واما بالام فبا موحدة مفتوحة وتخفيف
اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة
الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها
لفظة عبرانية معناها بالعربية ثور وفسره به ولهذا سالوا
اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة
رضي الله عنهم ولم يحتاجوا الى سواله عنها فهذا هو المختار
في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية

عليهم فقطع الهجا وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف
ويا يريد لاى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
اليا المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع لي
فيه والله اعلم واما زايدة الكبد فيقال لها زيادة الكبد وهي
القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله
ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل
انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك
القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي
الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم
قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكي
على عسيب فقوله في حرث بثا مثلثة وهو موضع الزرع وهو
مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت جميع نسخ
صحيح مسلم على انه حرث بالثا المثلثة وكذا رواه البخاري في
مواضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم
الا قليلا خرب بالبا الموحدة والخا المعجمة جمع خربة قال العلما
الاول اصوب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان
واما العسيب فهو جريدة النخل وقوله متكي عليه اي معتمد
قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى
سواله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سواله او ما دعاكم الى
سوال تخشون سو عقباه قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم
اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحي
قال يسلونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه
قال القاضي قيل هو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان

فلما انجلى عنه ولذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما
صعد الوحي قال وهذا اوجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك
نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية
مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من
امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض
النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري
ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام
في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس
فيه الكلام والفوا فيه التاليف قال ابو الحسن الاشعري
هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد
بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم
لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال
بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من
امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه
الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل
على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما
اجاب بما في الاية الكريمة لانه كان عندهم ان اجاب بتفسير الروح
فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم
قوله كنت قينا في الجاهلية اي حدادا قوله هل يعفر محمد وجهه
اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب قوله فما
فجاهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اما فجئهم فبكسر الجيم
ويقال ايضا فجاهم بفتحها لغتان اي بغتهم وينكص بكسر
الكاف رجع على عقبيه يمشي الى ورائه قوله ان بيني وبينه
لخندقا من نار وهولا واجنحة تلك اجنحة الملئكة
ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم

من ابي

من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد الهجرة والله اعلم
قوله ان قاصا عند باب كندة هو باب الكوفة قوله له
فاخذتهم سنة حصت كل شيء السنة القحط والجدب ومنه قوله
تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وحصت بالحاء والصاد
مشددة مهملتين اي استاصلته قوله افيكشف عذاب الاخرة
هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة
كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل
لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون
ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الاخرة وانما
هو في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف بتخفيف
اليا قوله فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم اي مشقة شديدة
وحكى ضمها قوله فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي
قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم
كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق
اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم
بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار قوله مضت اية الدخان
والبطشة واللزام واية الروم وفسرها كلها في الكتاب الا
اللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما اي يكون
له عذابهم لزاما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل
والاسر وهي البطشة الكبرى والله اعلم

باب انشقاق القمر

قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من
امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من
الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الاية الكريمة وسياقها قال

الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة
وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق
لله تعالى يفعل فيه ما يشا كما يغيبه ويكوره في اخر امره واما
قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك
اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب
العلما عنه بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس
نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من
يتفكر في السما وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد
معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجايب والانوار الطوالع
والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السما في الليل
يقع ولا يتحدث بها الا الاحاد ولا علم عند غيرهم مما ذكرناه
وكان هذا الانشقاق انه حصل في الليل لقوم سالوها واقترحوا
رويتها فلم يتاهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ
في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الافاق دون بعض
كما يكون ظاهرا لقوم غايبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد
دون بلد والله اعلم قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ
وفي بعضها باسنادي معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه
بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح
لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه والله اعلم **باب**
في الكفار قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى سمعه
من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم
ويرزقهم قال العلما معناه ان الله تعالى واسع الحلم
حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري
حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة

الامتناع

الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى كذلك
قال القاضي والصبور من اسما الله تعالى وهو الذي
لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمايه سبحانه
وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو
كانت لك الدنيا وما فيها كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول
قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ابيك ادم ان لا
تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد
سيلت ايسر من ذلك فيقال له كذبت قد سيلت ايسر من
ذلك المراد باردت في الرواية الاولى طلبته منك وامرتك
وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سيلت فيتعين
تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل
عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيا فلا يقع ومذهب اهل
الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكاينات خيرها وشرها ومنها
الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المومن
ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان
الكافر ولم يرد كفره تعالى عن قولهم الباطل فانه يلزم من
قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وتعالى وانه وقع في ملكه
ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله
فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك
الى الدنيا وكانت كلها لك اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له
كذبت قد سيلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من
معنى قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل
ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض
جميعا ومثله معه لافتدوا به من سو العذاب يوم القيمة اي

لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم
الافتدا به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول
الانسان الله يقول وقد انكرهم بعض السلف وقال يكره ان يقال
الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب
وبينا ان الصواب جوازه وبه قالت عامة العلما من السلف
والخلف وبه فالجا القرآن العزيز والله يقول الحق وفي الصحيحين
احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبوس
بالهمز وهو الشدة والله اعلم **باب جزاء**
المومن بحسناته في الدنيا والاخرة وتعجيل حساب الكافر
في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة
يعطى بها في الدنيا ويجزي بها في الاخرة واما الكافر فيطعم
بحسنات عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له
حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها
طعمة في الدنيا واما المومن فان الله تعالى يدخر له حسناته في
الاخرة ويعطيه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع العلما على ان
الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الاخرة ولا يجازي
فيها بشي عمله في الدنيا متقربا الى الله وصرح في هذا الحديث
بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به
الى الله تعالى مما لا تفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة
والعتق والضيافة وسبيل الخيرات ونحوها واما المومن
فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الاخرة ويجزى بها مع
ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع في جزائه في الدنيا والاخرة وقد
ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله تعالى ان الله لا يظلم
مومن حسنة معناه لا يترك مجازاته بشي من حسناته والظلم

يطلق

يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق
بيانه ومعنى افضى الى الاخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل
هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الاخرة على المذهب الصحيح
وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان والله اعلم **باب**
مثل المومن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة قوله صلى الله
عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح يميله ولا يزال
المومن يصيبه البلا ومثل المنافق مثل شجرة الارز لا تهتز حتى
يستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها
الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل
الارزة المجذية على اصلها لا يصيبها شي حتى يكون انجعافها
مرة واحدة اما الخامة فبالخا المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة
الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها
وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى
تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها
ومعنى تهيج تيبس وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله
وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين
وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول
اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى
يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراي ساكنة ثم زاي هذا
هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب
وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الرا
قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الرا على وزن
فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد الثابتة
وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها
كذلك لا انكار الصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف

يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام
و بلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة
ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال
منه جذت بجذ واواجذت بجذي والانجعاف الانقلاع قال
العلما معنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه او ماله او اهله
و ذلك مكفر لسياته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان
وقع به شي لم يكفر شيا من سياته بل ياتي بها يوم القيمة كاملة والله
اعلم باب مثل المؤمن مثل النخلة قوله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المؤمن فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت
ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا
اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام وقع في بعض النسخ البوادي
وفي بعضها البواد بحذف اليا وهي لغة وفي هذا الحديث
فوايد منها استحباب القا العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم
ويرغبهم في الفكر والاعتنا وفيه ضرب الامثال والاشباه
وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار
المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور
الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه
لان تكون قلتها هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل
النخل قال العلما وتشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع
ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع

كثيرة

كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا
وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر
شي منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن
ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراته
وذكره والصدقة والصلة وساير الطاعات وغير ذلك فهذا
هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها
ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم
قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى
اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر
البوادي وذهلوا عن النخلة قوله قال ابن عمر والقي في نفسي
اوروعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم
فاهاب ان اتكلم الروع هنا بضم الرا وهو النفس والقلب والخلد
واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم قوله فاتي بجمار هو
بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون
لينا قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف
قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف
قال البخاري وكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك
يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن ابي
سليمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر
ويتساقط قوله يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال
وتوتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا يوتي اكلها كل حين
معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم
ورواية غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا توتي اكلها كل
حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا لقوله ولا يوتي اكلها

خلاف ما في الروايات فقال لعل مسلما رواه و نوى باسقاط لا و اكون انا و غيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي و غيره من الائمة و ليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا و كذا رواه البخاري باثبات لا و وجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بقوله نوى بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها و لا و لا مكررا اي و لا يصيبها كذا و لا كذا لم يذكر الراوي تلك الاشيا المعطوفة ابتدا فقال نوى كلها كل حين والله اعلم

باب تحريش الشيطان و بعثه سراياه لفتنة الناس و ان مع كل انسان قرينا

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ييس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة و قد سبق بيان جزيرة العرب و معناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات و الشحنا و الحروب و الفتن و نحوها قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس العرش هو سرير الملك و معناه ان مركزه البحر و منه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه و يقول نعم انت هو بكسر النون و اسكان العين و هي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه و بلوغه الغاية التي ارادها و قوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه و يعانقه قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا و قد وكل به قرينه من الجن قالوا و اياك يا رسول الله قال و اياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روي فاسلم بفتح الميم و برفعها و هما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه قال اسلم انا من شره و فتنته و من فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام و صار مؤمنا لا يامرني الا بخير و اختلفوا في الارجح

ومنهما

منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع و رجح القاضي عياض الفتح و هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير و اختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم و انقاد و قد جا هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم و قيل معناه صار مسلما مؤمنا و هذا هو الظاهر قال القاضي و اعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه و خاطره و لسانه و في هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين و وسوسته و اغوائه فاعلمنا به لنحترز منه بحسب الامكان قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف و فتح السين المهملة و اسكان اليا و اسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط ابن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي و اسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر و الله سبحانه اعلم

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل و لا اياك يا رسول الله قال و لا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة و لكن سددوا و في رواية برحمة منه و فضل و في رواية بمغفرة و رحمة و في رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب و لا عقاب و لا ايجاب و لا تحريم و لا غيرهما من انواع التكليف و لا تثبت هذه كلها و لا غيرها الا بالشرع و مذهب اهل السنة ايضا ان الله عز و جل لا يجب عليه شي تعالى الله بل العالم ملكه و الدنيا و الاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما شا فلو عذب المطيعين و الصالحين اجمعين و ادخلهم النار كان عدلا منه و اذا اكرمهم و نعمهم و ادخلهم الجنة فهو فضل منه و لو نعم الكافرين و ادخلهم الجنة كان له ذلك و لكنه اخبر و خبره صدق انه لا يفعل هذا

بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين
ويدخلهم النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام
بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون له الاصلح
ويمنعون خلاف هذا فى خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم
الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفى ظاهر هذه الاحاديث
دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التى
اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الايات الدالة على ان
الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض هذه الاحاديث بل معنى
الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال
والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه
دخل بالاعمال اى بسببها وهى من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني
الله برحمته يلبسنيها ويغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته
اذا جعلته فى غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا
السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اى اقربوا منه
والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا
تغلوا ولا تقصروا والله اعلم **باب اكثار الاعمال**
والاجتهاد فى العبادة قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفى
رواية حتى تفطرت رجلاه معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه
فطر الصايم وافطاره لانه خرق صومه وشقه قال القاضى
الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على
فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثنا عليه وشكر العبد لله تعالى

اعترافه

اعترافه بنعمته وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته
واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف
ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطى والمثنى سبحانه
وتعالى والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله
اعلم **باب الاقتصاد فى الموعظة** قوله ما يمنعنى
ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السامة علينا السامة
بالمد الملل وقوله املكم بضم الهمزة اى اوقعكم فى الملل وهو
الضجر واما الكراهية فبتخفيف اليا ومعنى يتخولنا يتعاهدنا
هذا هو المشهور فى تفسيرها قال القاضى وقيل يصلحنا
وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها
وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله
وهى يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هى
بالمهملة اى يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفى هذا الحديث
الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها والله اعلم

كتاب الجنة وصفة نعيمها

واهلها قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع فى البخاري
حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلما هذا
من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى اوتيها صلى الله
عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا
بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان
بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة
باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما

المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها
والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة
والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما
الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة
كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي
ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن
يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمة او تقسي القلب او
تشغل عن الطاعات او تحوج الى الاعتنا بتحصيل الدنيا
للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه
هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ
واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر
في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه
رواية الاكثرين وهي ابين كالرواية الاخرى قال والاولى
رواية الفارسي فاما بله فبفتح البا الموحدة واسكان اللام
ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم
فكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل
معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم ان
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي
رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها
قال العلما المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها
والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح
الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة
التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية

صفة

صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول قوله
تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي في المشارق اي انزله
بكم والرضوان بكسر الرا وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب
الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع الاكثرون دري
بضم الدال وتشديد اليا بلا همز والثانية بضم الدال مهموز
ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب
العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل
لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر
قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف
فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق
او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في عامة النسخ من الافق
قال القاضي لفظة من هنا لابتدا الغاية ووقع في رواية
البخاري في الافق قال بعضهم هو الصواب قال وذكر بعضهم
ان من في رواية مسلم لانتها الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم
رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح
ولكن حملهم لفظة من هنا على انتها الغاية غير مسلم بل هي على
بابها اي كان ابتدا رؤيته اياه وبيانه من خلل السحاب ومن
الافق قال وقد جا في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي
ومعنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد
عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الرا
وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهملة والزاي
ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب
ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجمالا المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس

في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها في كل جمعة أي في كل مقدار
جمعة أي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس
والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح
الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب
العين هي الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشأملة بهمزة
قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين
وضم الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص
ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب
من جهة الشمال وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة
الشامية وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة
لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من
نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على
صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوا كوكب دري في السما
لكل امرء منهم زوجتان وما في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة
والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم
زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة
متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء
القران واكثر الاحاديث وقوله وما في الجنة اعزب هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في
اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما
في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي
وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي
عزبا لبعده عن النسا قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان
النسا اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار
قال فيخرج من مجموع هذا ان النسا اكثر ولد آدم قال وهذا كله

في

في الآدميات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد
الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم
ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي
وسبق بيانه مبسوطا **قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل
واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب
في ضبطه وابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح
الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة مسلم
ورواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الاخر
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح
بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم ادم او
على طوله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون
هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون
وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى واحد
قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرهما
قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون
مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها
ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها
تنعما دايما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة
تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما في التفاضل في اللذاذة والنفاسة التي
لا تشابه نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد
دلت دلايل القران والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم
وغيره ان نعيم الجنة دايم لا انقطاع له ابدا قوله صلى الله عليه
وسلم من يدخل الجنة ينعم ولا يباس وفي رواية وان لكم ان تنعموا
ولا تباسوا ابدا اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال وهو البأس

وَالبؤس وَالبَاسَا وَالبوسَا بمعنى وَينعم وَينعمون بمعنى وَاحِد
وَهوَ بفتح الوَاو وَالعين اي يد وم لكم النعيم **قوله** صَلى الله
عَليه وَسَلم في الجَنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا
في كل زاوية منها اهل وَفي روَاية طولها في السما ستون ميلا
اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعرَاب وَقوله صَلى الله عَليه
وَسَلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هوَ في عَامة النسخ مجوفة بالفاء
قال القاضي وَفي روَاية السمرقندي رَحمه الله مجوبة بالباء
الموَحدة وَهي المثقوبة وَهي بمعنى المجوفة وَالزاوية الجانب
وَالناحية وَفي الروَاية الاولى عرضها ستون ميلا وَفي الثانية
طولها في السما ستون ميلا وَلا معارضة بينهما فعرضها في مساحة
ارضها وَطولها في السما اي في العلو متساويان **قوله** صَلى الله
عَليه وَسَلم سَيحان وَجيحان وَالفرات وَالنيل كل من انهار الجنة
اعلم ان سَيحان وَجيحان غير سَيحون وَجيحون فاما سيحان وَجيحان
المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد
الارمن فجيحان نهر المصيصة وَسيحان نهر آذنه وَهما نهران
عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هوَ الصوَاب في موضعهما
وَاما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه
اراد المجاز من حيث انه بلاد الارمن وَهي مجاورة للشام وَقال
الحازمي سَيحان نهر عند المصيصة قال وَهوَ غير سَيحون
وَقال صَاحب نهاية الغريب سَيحان وَجيحان نهران
بالعواصم عند المصيصة وَطرسوس وَاتفقوا كلهم على ان
جيحون بالوَاو نهر وَراء خراسان عند بلخ وَاتفقوا على انه
غير جيحان وَكذلك سَيحون غير سَيحان وَاما قول القاضي
عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام
فالنيل بمصر وَالفرات بالعراق وَسيحان وَجيحان وَيقال سيحون

وجيحون

وَجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها
قوله الفرات بالعراق وَليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام
وَالجزيرة وَالثاني قوله سَيحان وَجيحان وَيقال سَيحون
وَجيحون فجعل الاسما مترادفة وَليس كذلك بل سَيحان غير
سَيحون وَجيحان غير جيحون باتفاق الناس كلهم كما سبق
الثالث انه قال ببلاد خراسان وَانما سَيحان وَجيحان ببلاد
الارمن بقرب الشام وَالله اعلم اما كون هذه الانهار من ماء
الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان
عم بلادها وَان الاجسام المتغذية بمايها صايرة الى الجنة وَالثاني
وَهوَ الاصح انها على ظاهرها وَان لها مادة من الجنة وَالجنة
مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وَقد ذكر مسلم في كتاب
الايمان في حديث الاسرا ان النيل وَالفرات يخرجان من الجنة
وَفي البخاري من اصل سدرة المنتهى **قوله** صَلى الله عَليه
وَسَلم يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير قيل مثلها
في رقتها وَضعفها وَفي الحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا
وَاضعف افيدة وَقيل في الخوف وَالهيبة وَالطير اكثر الحيوان
خوفا وَفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وَكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جا عن جماعات من السلف
في شدة خوفهم وَقيل المراد متوكلون وَالله اعلم قوله حدثنا
حجاج بن الشاعر حدثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد حدثنا
ابي عن ابي اسامة عن ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد في عامة
النسخ وَوقع في بعضها حدثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد
الزهري قال ابو علي الغساني وَالصوَاب هوَ الاول قال وَكذلك
خرجه ابن مسعود في الاطراف قال وَلا اعلم لسعد بن ابراهيم
روَاية عن الزهري وَقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع

ابو النضر على وصله عن ابى هريرة قالت والمحفوظ عن
ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب بن سعد
انبا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنى
والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد
سبق اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا
كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة
علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث
سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة فى ان الضمير
فى صورته عايد الى ادم وان المراد انه خلق فى اول نشأته على
صورته التى كان عليها فى الارض وتوفى عليها وهى طوله
ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته فى الجنة
هى صورته فى الارض ولم تتغير قوله تعالى اذهب فسلم على
اوليك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاستمع ما يجيبونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليك ورحمة الله وبركاته فيه ان الوارد على جلوس يسلم
عليهم وان الافضل ان يقول السلام بالالف واللام فلو قال
سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة
على الابتدا وانه يجوز فى الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط
ان يقول وعليكم السلام والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب جهنم اعاذنا الله منها

قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى عن العلا بن خالد الكاهلى
عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا الحديث مما استدركه
الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان

وغيرها

وغيرهما عن العلا بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة
حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين
والمحققين قوله سمع وجبة هى بفتح الواو واسكان الجيم وهى
السقطة قوله فى حديث محمد بن عباد باسناده عن ابى هريرة
بهذا الاسناد وقال وهذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها هكذا
هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اى هذا
حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ومنهم من تاخذه يعنى النار الى حجزته هى بضم الحا واسكان
الجيم وهى معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته
هى بفتح التا وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وفى رواية حقويه بفتح الحا وكسرها وهما معقد الازار
والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه **قوله** صلى الله
عليه وسلم تحاجت النار والجنة الخ هذا الحديث على ظاهره
وان الله تعالى جعل فى الجنة والنار تمييزا يدركان به فتحاجا
ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دايما قوله صلى الله
عليه وسلم وقالت الجنة فما لى لا يدخلني الا الضعفا الناس
وسقطهم وعجزهم اما سقطهم فبفتح السين والقاف اى
ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم
جمع عاجز اى عاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة
والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعاف
الناس وغرتهم فروى على ثلاثة اوجه حكاها القاضى وهى موجودة
فى النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وثا مثلثة قال
القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة
والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزهم بعين مهملة
مفتوحة وجيم وزاي جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين

معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو
الأشهر فى نسخ بلادنا أي البله الغافلون الذين ليس لهم
فتك وحذق فى أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل
الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من
أهل الإيمان الذين لا يفطنون للشبه فتدخل عليهم الفتنة أو
تدخلهم فى البدعة أو غيرها فهم ثابتو الإيمان صحيحو العقايد
وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء
العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم أصحاب
الدرجات العلا قال وقيل معنى الضعفا هنا وفى الحديث
الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف أنه الخاضع لله تعالى
المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر والمتكبر قوله
صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلي ويزوي
بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي أي
يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطا فيهما
وبكسرهما منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم فأما
النار فلا تمتلي حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفى الرواية
التى بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها
رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية
الأولى فيضع قدمه عليها هذه الأحاديث من مشاهير أحاديث
الصفات وقد سبق مرات اثبات اختلاف العلما فيها على
مذهبين أحدهما وهو قول جمهور السلف وطايفة من المتكلمين
أنه لا يتكلم فى تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنى
يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين
أنها تأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا
الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شايع فى اللغة

ومعناه

ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها ما قدمه لها من أهل العذاب
قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن
ابن الأعرابي الثاني أن المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير
فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث أنه يحتمل أن فى المخلوقات
ما يسمى بهذه التسمية وأما الرواية التى فيها حتى يضع الله
رجله فقد زعم الإمام أبو بكر بن فورك أنها غير ثابتة عند
أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره وهي صحيحة وتأويلها
كما سبق فى القدم ويجوز أيضا أن يراد بالرجل الجماعة من الناس
كما يقال رجل من جراد أي قطعة منه قال القاضي رحمه الله
أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا فلا بد
من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل العقلي القطعي على استحالة
الجارحة على الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله
من خلقه أحدا قد سبق مرات أن الظلم مستحيل فى حق الله تعالى
فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى
قوله صلى الله عليه وسلم وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا
هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفا على الأعمال
فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون فى الجنة ما يعطون بغير
عمل ومثله أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط
وكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفى هذا الحديث
دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء فى الصحيح أن للواحد فيها مثل
الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى
لها قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش
فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود لا موت قال
المازري الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة
وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فأثبت الموت

مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت يجسم في صورة كبش او غيره
فيتاول الحديث على ان الله تعالى خلق هذا الجسم ثم يذبح
مثالا لان الموت لا يطرا على اهل الاخرة والكبش الاملح هو
الابيض الخالص البياض قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي
هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا
قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون بالهمز اي يرفعون
رؤسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر
مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة
ثلاث هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى
يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم
في اهل الجنة كل ضعيف متضعف ضبطوا قوله متضعف
بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره
ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف
حاله في الدنيا يقال تضعفه فاستضعفه واما رواية الكسر
فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد
يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان
والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلا كما ان معظم اهل النار القسم
الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث
متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى
مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته على
الناس وخموله قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره
معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره
وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو
المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر اما العتل فبضم العين

والتا

والتا فهو الجافي الشديد الخصومة في الباطل وقيل الجافي
الغليظ واما الجواظ فبفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء
المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته
وقيل القصير البطر وقيل الفاخر بالخا واما الزنيم فهو الدعي
في النسب الملتصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما
المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط
الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز
عارم بالعين المهملة والرا قال اهل اللغة هو الشرير المفسد
الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الرا وفتحها
وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي
هذا الحديث النهي عن ضرب النسا لغير ضرورة التاديب
وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي
ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير
التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة
قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
اخا بني كعب هؤلا يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من
سيب السوايب اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة
بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة
حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح
القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف
الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر
الخا المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق
فيه وجهين هذا والثاني كسر الخا وفتح الدال واخرها فا وهي
ام القبيلة ولا ينصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن

قضاعة قوله صلى الله عليه وسلم ان بني كعب كذا ضبطناه ابا
بالبا وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء
ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية
ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال
وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزهري وغيرهما
لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه فاما لحي فبضم اللام وفتح
الحا وتشديد اليا واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد
قال الاكثرون يعني امعاه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعا
واحدها قصبة واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال
القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال
في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه
اخو قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجاز تبين
ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر
وانه عمرو بن لحي واسم ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد
يحتج قايل هذا بهذه الرواية الثانية هذا اخر كلام القاضي والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان
والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه
كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات
من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لاخرتهن والاعتنا
بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن

كاسيات

كاسيات عاريات في المعنى واما مايلات مميلات فقيل زايغات
عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها واما
رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمايم
او غيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا
هو المشهود في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه
مايلات يمتشطن المشطة الميلا وقيل مشطهن البغايا معروفة
لهن مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة وقيل مايلات الى
الرجال مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها واما رؤسهن
كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمايم او غيرها
مما يلف على الرؤس حتى يشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور
في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى
الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي
ان المايلات يمتشطن المشطة الميلا قال وهي ظفر الغداير وشدها
الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا
يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغداير
فوق رؤسهن وجمع عقايصها وتكثيرها بما يظفر حتى يميل الى
ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال
ناقة ميلا اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين
السابقين في نظايره احدهما انه محمول على من استحل حراما من ذلك
مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا
والثاني يحمل على انها لا تدخل اول الامر مع الفايزين والله اعلم

باب فنا الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل
احدكم اصبعه هذه واشار بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع وفي

روايةٍ وأنا ارسمعيل بالابهام هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
الابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال
القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل
لأن العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة
وبهذه مرة واليم هو البحر وقوله ثم يرجع ضبطوا يرجع بالمثناة
تحت وبالمثناة فوق والاول اشهر فمن رواه بالمثناة تحت اعاد
الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده الى الاصبع وهو الاظهر
ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الما ومعنى الحديث ما الدنيا
بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفنا لذاتها ودوام الآخرة
ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الما الذي يعلق بالاصبع
الى باقي البحر فوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة
حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الرا معناه غير
مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته
وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري
وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة
والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف
وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون
كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون
معهم فوله صلى الله عليه وسلم وانه سيجا برجال من امتي
الى آخره سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد
قول من قال هنالك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام فوله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرايق راغبين راهبين
واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على
بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم

حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث
امسوا قال العلما هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبل
النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحشر بقيتهم
النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا الحشر من اشراط
الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس
الى محشرهم والمراد بثلاث طرايق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى
اخبارا عن الجن كنا طرايق قددا اي فرقا مختلفة الاهوا والله اعلم
باب في صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهواله
قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدكم في رشحه الى انصاف
اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق
قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل
عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا والله اعلم باب
الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله
صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني
يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفي الكلام
حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له
حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السايبة والوصيلة
والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل
ما ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني
خلقت عبادي حنفا كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي
وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ
عليهم العهد في الذر قال الست بربكم قالوا بلى قوله تعالى
وانهم اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا

فاحتالتهم بالحا وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين
وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخا المعجمة
قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم
عما كانوا عليه وجالوهم معهم في الباطل كذا فسره الهروي
واخرون قال شمر اختال الرجل الشي اذا ذهب به واختال
اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاحتالوهم
بالحا على رواية من رواه اي يحبسوهم عن دينهم ويصد وهم
قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض
فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض
والمراد بهذا المقت والبغض ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم
الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك
وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما
امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق
جهاده والصبر في الله وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم
فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعته ومنهم من يتخلف وينابذ
بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك
واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم
لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء
قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين
به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقراه نايما
ويقظانا اما قوله لا يغسله الما فمعناه محفوظ في الصدور
لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر الازمان واما قوله تعالى
تقراه نايما ويقظانا فقال العلما معناه يكون محفوظا لك

في حالتي النوم واليقظة وقيل تقراه في يسر وسهولة **قوله**
صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة
هو بالثا المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي
يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك اي نعينك **قوله** صلى الله عليه
وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم
رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف وضعيف فقوله
ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل
قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم
فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا فقوله لا زبر له بفتح الزاي
واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل
هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله
لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض
النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون قوله
صلى الله عليه وسلم والخاين الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه
معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال اخفيت الشي اذا
اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما
لغتان فيهما جميعا قوله وذكر البخل او الكذب هكذا هو في اكثر
النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول
هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا
بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ
ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة واما الشنظير
فبكسر الشين والظا المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في
الحديث بانه الفحاش وهو السيي الخلق قوله فكيف يكون ذلك
يا ابا عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقايل له قتادة قوله
لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخرهم واثار الجاهلية

والا فطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل والله اعلم

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع ان يعيد الله تعالى الحياة في جزو من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق شرح معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنايز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطايفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك وكذا يعيد الحياة الى جزء منه

او اجزاو ان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حالته في قبره وكيف يقعد ويسال ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه ويفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله مقعدك حتى يبعثك الله هذا تنعيم للمومنين وتعذيب للكافرين قوله حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها بالارض وصوتها فيها قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسيول لئلا يتلقن من تعظيمه من عبارة السايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قوله فيفسح له في قبره ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون يوم القيمة الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما فتح الخا وكسر الضاد والثاني بضم الخا وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملا نعمة غضة ناعمة واصله من خضرة الشجرة هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة حيث لا يناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره

والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المؤمن ثم
يقول انطلقوا به الى اخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال
انطلقوا به الى اخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا
بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا
بروح الكافر الى سجين وهو منتهى الاجل ويحتمل ان المراد
الى انقضا اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريطة كانت عليه على انفه الريطة بفتح الرا واسكان اليا وهو
ثوب رقيق وقيل هي الملاة وكان سبب ردها على الانف
بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر قوله حديد البصر بالحا اي
نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد **قوله** صلى الله
عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شا الله تعالى الخ هذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال
بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره
المازري وادعى ان هذا خاص بهولا ورد عليه القاضي عياض
وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث
عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيايهم او احياء
جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى
هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث
السلام على القبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعون
وانى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف
يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت
قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق
في كتاب الايمان لا يدخلوا الجنة حتى يؤمنوا وقوله جيفوا اي
انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح

وانتن

وانتن بمعنى قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية
الاخرى في طوى اطوا القليب والطوي بمعنى وهي البير
المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب
ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رايحتهم المؤذية
والله اعلم

باب المحاسبة

قوله صلى الله
عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب معنى نوقش
استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما
ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو
التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب
بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب
هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير
غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار
ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا قوله
في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة
مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم رحمهما الله وقال
اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عايشة
وروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه
محمول على انه سمعه من القاسم عن عايشة وسمعه ايضا منها بلا
واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظاير هذا والله اعلم

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند
الموت

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى
قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة
وقد سبق في الحديث الاخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن
عبدي بي قال العلما معنى الظن لغة ان الظن بالله تعالى ان

يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة تكون خايفا
راجيا ويكونان سوا وقد يكون الخوف ارجح فاذا دنت
امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود الخوف
الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات
والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب
احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له
ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات
عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلما معناه يبعث
على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الاخر بعده ثم
بعثوا على نياتهم والله اعلم بالصواب ومنه التوفيق

كتاب الفتن

واشراط الساعة قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد
ابن عمرو وزهير بن ابي عمرو عن سفيان عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب
بنت جحش هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض
ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض
غيره واما اجتماع اربعة صحابيون او اربعة تابعيون بعضهم
عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت
في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه بنت
ام حبيبة ام المومنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبد الله
ابن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل
هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان

عن

عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق
باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد
وهيب بيده تسعين فاما رواية سفيان ويونس فمتفقتان في
المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين
اضيق من العشرة قال القاضي لعل ابي هريرة افصح بعده هذا
القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد
وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ بهما في السبع
بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخا والبا وفسره الجمهور
بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا
والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث
ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك
صالحون قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان
على ام سلمة ام المومنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به
وكان ذلك في ايام ابن الزبير قال القاضي عياض قال ابو الوليد
الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية
قبل وفاته بسنة سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن
الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية
في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد
اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري
وغيره فمن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر
في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية
من رواية حفصة وايضا عن ام المومنين ولم يسمها قال
الدارقطني هي عايشة قال ورواه سالم عن ابي الجعد عن حفصة

او ام سلمة قالت والحديث محفوظ عن ام سلمة قال وهو ايضا
محفوظ عن حفصة هذا اخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة
توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي خيثمة قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيدا من الارض وفي رواية
ببيدا المدينة قال العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي فيها
و بيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش اي
يقصدونه قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح
النون وكسرها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن
عبد الرحمن بن سابط هو بكسر البا ويوسف بن ماهان هو بفتح
الها غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامه قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن
ياخذ شيا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله على نياتهم اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد
له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه
اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره
وجا هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به
سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا
اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة
مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون
بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم
والتحذير من مجالستهم ومن مجالسة البغاة ونحوهم
من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد
قوم جرى عليه حكمهم في الظاهر من عقوبات الدنيا قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة
ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطا هي القصر والحصن
وجمعه اطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع
القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص
بها طايفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة
الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله
عنهم وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من
الماشي والماشي فيها خير من الساعي من يشرف لها تستشرفه
ومن وجد منها ملجا فليعذ به وفي رواية تكون فتنة النايم فيها
خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القايم اما تشرف
فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح التا المثناة فوق
والشين والرا والثاني يشرف بضم اليا واسكان الشين
وكسر الرا يستشرفه وهو من الاشراف وهو الانتصاب
والتطلع اليه والتعرض له ومعنى يستشرفه يغلبه ويصرعه
وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفا على الهلاك ومنه اشفا
المريض على الموت واشرف قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد
ملجا اي عاصما وموضعا يلتجي اليه ويعتزل فيه فليعذ به
فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير
من القايم الخ فمعناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب
منها ومن التسبب في شي وان شرها وفتنتها يكون على حسب
التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على
حده على حجر قيل المراد بكسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث
ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هذا مجاز والمراد به

ترك القتال والأول أصح وهذا الحديث والأحاديث
قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال
وقد اختلف العلما فقالت طايفة لا يقاتل في فتن وان دخلوا
عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان
الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه
وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها
لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على
ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة
والتابعين وعامة علما المسلمين يجب نصر الحق في الفتن
والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث
على من لم يظهر له الحق او على طايفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة
منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال اهل
البغي والمبطلون والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تواجه
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ومعنى تواجها
ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل
والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له فيكون
قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه يستحق لها
وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله عنه هذا مذهب اهل
السنة وقد سبق تقريره مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء
من نظايره واعلم ان الدما التي جرت بين الصحابة رضي الله
عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة
والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل
قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية
ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب

قتاله

قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطيا
معذورا في الخطا لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم
عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب
هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم تحيروا فيها فاعتزلوا الطايفتين
ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتحيروا عن مساعدته رضي الله
عنهم اجمعين قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين
فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك
فيكون من اصحاب النار ومعنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله
اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة
وباثمك في قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا
لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك
واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور بالاجماع
وقد نقل القاضي وغيره هذا الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه
على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت
من نفسها فاما اذا ربطت فلم يمكنها مدافعة فلا اثم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل
صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من
نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم
وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان **قوله** صلى الله
عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف
بالجيم وضم الرا واسكانها وفي بعضها حرف بالحا وهما متقاربان
ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن مثنى وابن بشار
عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث

مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور
وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته
الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان الحديث هذا من
المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها
وان امتي سيبلغ ملكها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد
وقعت كلها بحمد الله تعالى كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
قال العلما المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنز كسرى
وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه
الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا
وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق
والمغرب فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله صلى الله عليه
وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز
والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا
اهلكهم بسنة عامة اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع
قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد
والشكر على جميع نعمه **قوله** صلى الله عليه وسلم سألت ربي
ثلاثا فاعطاني ثنتين الخ هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله
اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد اما علباء فبكسر العين المهملة
ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء
وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور
رضي الله عنه قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنه وذكر

حديث

حديث الفتنة وقد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان
قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس هي
الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها الفتح اشهر واجود
وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة
يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان
رضي الله عنه فردوه وسألوا عثمان ان يولي ابا موسى الاشعري
فولاه قوله بئس الجليس لي انت منذ اليوم يسمعني اخالفك
وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال
القاضي ورواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو
اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن
المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح
الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه قوله
في ظل اجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه
آجام وهو كآطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس
مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قال العلما المراد بالاعناق
هنا الرؤسا والكبرا وقيل الجماعات قال القاضي قد يكون
المراد الاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لاسيما وهي التي بها
التطلع والتشوف للاشيا **قوله** صلى الله عليه وسلم منعت
العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم اما القفيز
فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمان مكاكيك
والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم
الميم واسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام
قال العلما يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال

معروف قال الازهري واخرون بسع اربعة وعشرين
صاعا وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران
احدهما لاسلامهم فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني
وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد
فى اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى
مسلم هذا بعد هذا ابو رقات عن جابر رضى الله عنه قال يوشك
اهل العراق ان لا يجى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال
من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر فى منع الروم ذلك بالشام
مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الان موجود
وقيل لانهم يرتدون فى اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من
الزكاة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية
تقوى شوكتهم فى اخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من
الجزية والخراج وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم
من حيث بداتم فهو بمعنى الحديث الاخر بدا الاسلام غريبا
وسيعود كما بدا وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق
الاعماق بفتح الهمزة والعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة
وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره
وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع
معروف قال الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف لانه
فى الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف ودابق والاعماق
موضعان بالشام بقرب حلب **قوله** صلى الله عليه وسلم
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روى سبوا على
وجهين فتح السين والباء وضمها قال القاضى فى المشارق
الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب

لانهم

لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا بل
معظم عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم
بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم فى زماننا مرارا كثيرة
يسبون فى المرة الواحدة الوفا والحمد لله على اظهار الاسلام
واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله
عليهم ابدا اى لا يلهمهم التوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيفتتحون
قسطنطينية هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى
وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا
وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين
وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة
من اعظم مداين الروم قوله حدثنى موسى بن على عن ابيه هو بضم
العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم
لقب وكان يكره الضم قوله حدثنا ابو شريح ان عبد الكريم
ابن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس
هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال عبد الكريم
لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم
فى هذا لانه ذكر الحديث بحروفه فى الطريق الاول من رواية
على بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة
وقد ذكرنا انه يحتمل فى المتابعة ما لا يحتمل فى الاصول وقد سبق
ايضا ان مذهب الشافعى والمحققين ان الحديث المرسل اذا
روى من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا
رواية الاتصال صحة رواية الاتصال ويكونان صحيحان
بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع
قدمناهما عليه قوله فى هذه الرواية واخبر الناس عند مصيبته

هكذا هو في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن
رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال
القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم
افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخبر بالخا
المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها قوله عن يسير بن عمرو
هو بضم المثناة تحت وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن
فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه
قوله فجا رجل ليس له هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الها
والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه ذلك والهجير
بمعنى الهجير قوله فيشترط شرطة للموت الشرطة بضم الشين
طايفة من الجيش فتتقدم للقتال واما قوله فيشترط ضبطوه
بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة
فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين
مفتوحة وتشديد الرا قوله فيفي هولا وهولا اي يرجع قوله
نهد اليهم بقية اهل الاسلام هو بفتح النون والها اي نهض
وتقدم قوله فيجعل الله الدايرة عليهم هي بفتح الدال والنا
اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدايرة بالالف وبعدها
همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدايرة الدولة
تدور على الاعدا وقيل هي الحادثة قوله حتى ان الطاير ليمر
بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله جنباتهم بجيم ثم نون
مفتوحتين ثم با موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض
رواتهم فما يخلفهم بفتح الخا بجثمانهم بضم الجيم واسكان
المثلثة اي بشخوصهم قوله فما يخلفهم هو بفتح الخا وكسر
اللام المشددة اي ما يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم
فما يخلفهم يلحقهم اي يلحق اخرهم قوله اذا سمعوا بناس هو

اكبر

اكبر بالموحدة في باس وفي اكبر وحكاه القاضي عن محققي رواتهم
وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول
ويؤيده رواية ابي داود سمعوا بامر اكثر من ذلك قوله لا يغتالونه
اي لا يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفا وخديعة قوله لعله
نجي معهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا قوله فحفظت منه
اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وسبق بيان جزيرة العرب قوله عن حذيفة بن اسيد هو
بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابي
الطفيل عن حذيفة بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال
ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة مرفوعا
هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة
كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة
حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة **قوله** صلى الله عليه
وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر ايات
فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان
دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه
لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب
بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو
عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السما
كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول
الاخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل
انهما دخانان للجمع بين هذه الاثار اما الداية المذكورة في هذا
الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم

اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون
هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال **قوله**
صلى الله عليه وسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في
الاصول قعره بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى ارض عدن
وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي
سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس
فيها اصحاب الجرايم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن
هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصري فقد جعلها القاضي
عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان تحشر الناس
قال ويكون ابتدا خروجها من اليمن ويكون ظهورها وقوتها
بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز
متعلقة بالحشر بل هي اية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت
في زماننا نار بالمدينة سنة ست وخمسين وستماية وكانت نارا
عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي ورا الحرة وتواتر
العلم عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة قوله عن ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر
الرا وبالحا المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح
التا واسكان الرا وفتح الحا المخففة هكذا ضبطناه وهكذا
ضبط الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تاخذهم
بالرحيل وتزعجهم له وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق
شرح رحلها الناس وحشرها اياهم **قوله** صلى الله عليه وسلم

لا تقوم

لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق بنصب اعناق وهو مفعول
تضيء يقال ضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم البا
مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق
ثلاث مراحل **قوله** صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب
اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبيا مثناة تحت مفتوحة
ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر
وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد
ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها **قوله**
صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن
الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان **قوله** صلى الله
عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا المراد بالسنة القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نسا دوس حول
ذي الخلصة وكان صنما يعبدها دوس في الجاهلية بتبالة اما
قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية
كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي
الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها
واما تبالة بمثناة فوق مفتوحة ثم باموحدة مخففة وهو
موضع باليمن فليست بتبالة التي يضرب بها المثل فيقال
اهون على الحجاج من تبالة تلك بالطايف واما ذو الخلصة فبفتح
الخا واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق
ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخا واللام والثالث
بفتح الخا واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل مومن

في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان الى اخره هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل
في اي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي
اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم في رواية ابن ابان
قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو
في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم
وتاخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل وهو
يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه
عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل
ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل
وهذا اوضح من التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة
بدلائله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان
كنى ابا اسمعيل وابن بشير بن سليمان يكنى ابا سليمان الاسلمي وكلاهما
يروي عن ابي حازم وقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث
رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من رواية ابي
اسمعيل الاسلمي الا رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان
ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تصغير ساقي
الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض
هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيمة وخراب
الدنيا وقيل يخص منه قصة ذو السويقتين قال القاضي
القول الاول هو الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل
يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ
الجهجاه بهائين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف

والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم
المجان المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن
بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف
الراء هذا هو الصحيح الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة
والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول
قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق
طاقة قالوا ومعناه يشبه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها
بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو
بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين
فيه صاحب المشارق والمطالع فالا رواية الجمهور بالمعجمة
وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام
جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح
وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب
قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه
ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد
وجدوا هكذا في زماننا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي
بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين
وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد
قتال هؤلاء بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار
الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم
المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها
في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الان ونسال الله
الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وساير
احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل

العراق ان لا يجئ اليهم قفيز الى اخره قد سبق شرحه قبل هذا
باوراق ويوشك بضم اليا وكسر الشين ومعناه يسرع قوله
ثم اسكت هنيهة اما اسكت فبالالف فى جميع نسخ بلادنا
وذكر القاضى انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين
حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت
بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد اليا بلا
همز قال القاضى ورواه لنا الصدفى بالهمز وهو غلط
وقد سبق بيانه فى كتاب الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم يكون
فى اخر امتى خليفة يحثى المال حثيا لا يعده عدا وفى رواية يحثو
المال حثيا قال اهل اللغة يقال حثيت احثى حثيا وحثوت
احثو حثوا لغتان وقد جات اللغات فى هذا الحديث وجاء
مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جايز من باب قوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا والحثى هو الحفن باليدين
وهذا الحثو الذى يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال
والغنايم والفتوحات مع سخا نفسه **قوله** صلى الله عليه
وسلم بؤس ابن سمية يقتلك فية باغية وفى رواية ويس او ياويس
وفى رواية قال لعمار يقتلك الفية اما الرواية الاولى فهى
بؤس ببا موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والباسا
المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه
واما الرواية الثانية فهى ويس بفتح الواو واسكان المثناة
ووقع فى رواية البخارى ويح ابن سمية قال الاصمعى ويح
كلمة ترحم وويس تصغيرها اى اقل منها فى ذلك قال الهروى
ويح تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له
وويل لمن يستحقها قال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن
على رضى الله عنه ويح باب رحمة وقيل باب عذاب وقال سيبويه

ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله
اعلم والفية الطايفة والفرقة قال العلما هذا الحديث حجة
ظاهرة فى ان عليا رضى الله عنه كان محقا مصيبا والطايفة الاخرى
بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه فى مواضع
منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله المسلمون
وان الصحابة رضى الله عنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها
وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على الذى لم
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى **قوله** صلى الله عليه وسلم
يهلك امتى هذا الحى من قريش وفى رواية البخارى هلاك امتى
على يد اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم
طايفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر
به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى
فلا كسرى بعده واذا مات قيصر فلا قيصر بعده والذى
نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله قال الشافعى رحمه الله
وساير العلما العلما فلا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام
كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع
ملكهما فى هذين الاقليمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم
فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق
ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصى بلاده فافتتح المسلمون
بلادهما واستمرت واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق
المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه
معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان
وفى رواية لينفقن كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية لتنفقن

فوقع الامران فقسمت في سبيل الله وهو الغزو ثم انفقتها
المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض
اي قصره الابيض او قصوره ودوره البيض **قوله** صلى الله
عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها
سبعون الفا من بني اسحق قال القاضي كذا هو في جميع اصول
مسلم من بني اسحق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني
اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد
العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية **قوله** صلى الله عليه
وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك
معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتال الدجال
واليهود وقال ابو حنيفة رحمه الله الدينوري اذا عظمت
العوسجة صارت غرقدة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم
يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول
كتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل
غير ذلك وقد وجد من هؤلا خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم
الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والله اعلم

باب ذكر ابن صياد يقال انه ابن صياد
وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلما وقصته
مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره
ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلما وظاهر
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح
الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان
في ابن صياد قرائن محتملة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع
بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو

فلن

فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو والدجال لا يدخل مكة
والمدينة وابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا
دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته
وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه
احد الدجاجلة الكذابين **قوله** صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى
عرشا فوق الما وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف
موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن
وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده
واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح انه غير الدجال قال الخطابي
واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من
ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا
عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر
وجابر فيما يروى عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال
لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه
دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وروى ابو
داود في سننه باسناد صحيح ان جابرا رضي الله عنه قال
فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه
مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه حلف بالله ان ابن صياد هو
الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور واختلف الناس
في امر ابن صياد اختلافا كثيرا اهل هو الدجال قال ومن ذهب
الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة
الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان يوافق صفة ابن
صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال
عبد العزى بن قطن وليس هو قال وكان امر ابن صياد
فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم
شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله
عليه وسلم على قول عمر رضي الله عنه فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح في حديث
تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح
عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم
فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى
بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي
وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا
الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم
وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان
ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان
النبي صلى الله عليه وسلم بما خباه له من اية الدخان فلانه
كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب
فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة رضي الله
عنهم وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه
الشياطين للكهنة فامتحنه باظهار قول الله تعالى فارتقب

يوم

يوم تاتي السما بدخان مبين وقال خبات لك خبا فقال هو
الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اخسا فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك
من الكهان الذين يحفظون من القا الشياطين كلمة واحدة من جملة
كثيرة بخلاف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله
تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا
وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الاوليا من الكرامات والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم خبات لك خبيا هكذا هو في معظم
النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيا بباء موحدة
مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبا بموحدة فقط ساكنة
وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء
وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب
فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها
وانها لغة فيه وخالفهما الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا
لانه ليس مما يخبأ في كف او كم قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل
والبساتين قال الا ان يكون معنى خبات اظهرت لك اسم الدخان
فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية الدخان
وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين قال
القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة
في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الاية في يده قال القاضي
واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها النبي صلى الله
عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان
اليهم بقدر ما يخطفه قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر الذي
يدركه الكهان من الاهتدا الى بعض الشي وما لا يتبين منه

حقيقة ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى
اخسا ابعد فلن يعدو قدرك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف البا اي خلط عليه
امره كما صرح به في الرواية الاخرى خلط عليه الامر اي ما يأتيه
به شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف ايضا اي جعلني
التبس في امره واشك فيه قوله فاخذتني منه ذمامه هو ذمامه
بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حيا واشفاق من الذم واللوم
قوله حتى كاد ان ياخذ في قوله هو بتشديد في وقوله مرفوع
وهو فاعل ياخذ اي يوثر في واصدق دعواه قوله فجا بعس
هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين
واعساس قوله تبا لك ساير اليوم اي خسرانا وهلاكا لك
في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله
في تربة الجنة هي درمكة بيضا مسك خالص قال العلما معناه
انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمكة هو الدقيق
الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين ان النبي صلى الله
عليه وسلم سال ابن صياد عن تربة الجنة اوان ابن صياد سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية
الثانية اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة
على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق
عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد
كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه
قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انطلق هكذا هو في جميع النسخ
وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده

منقطعا

منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا
بذكر ابن عمر قوله عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ
بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور ومغالة
بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني
التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال
العلما المعروف المشهور هو الاول قال القاضي وبني مغالة
كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطا هو الحصن وجمعه
اطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر النسخ ببلادنا فرفضه
بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد
المهملة الضرب قال قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب
بالرجل مثل الفرس بالسنين قال فان صح هذا فهو بمعناه قال
لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي
التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من
رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له
وفي البخاري في كتاب الادب فرضه بضاد معجمة قال ورواه
الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز ان
يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سواله الاسلام ليأسه
منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى قوله وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيئا هو بكسر التا اي يخدع ابن صياد ويستغفله
ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة رضي الله عنهم حاله في انه
كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من يخاف مفسدته
وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قوله انه في قطيفة
له فيها رمرمة القطيفة كسا مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت

هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمه براءين معجمتين
وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين
ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وان في
بعضها زمزمة بزاي اولا وراء اخرا وحذف الميم الثانية وهو
صوت خفي لا يكاد يفهم قوله فثار ابن صياد اي نهض من
موضعه وقام قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي
الا قد انذره قومه لقد انذره نوح عليه السلام قومه هذا
الانذار لعظم فتنته وشدة امرها قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا انه اعور واتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين
واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه
اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت
قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على اثبات روية الله
تعالى في الاخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة
كما تزعم المعتزلة لم يكن بالتقييد بالموت معنى فالاحاديث
بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع ايات
من القران وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب
اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها
ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك
اختلفوا في روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا وللسلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الايمة والعلما والمحدثين
والنظار رضي الله عنهم في ذلك خلاف معروف وقال اكثر
مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الادمي في الدنيا عن
احتمالها كما لم يحتملها موسى عليه السلام في الدنيا والله اعلم قوله

ناهز

ناهز الحلم اي قارب البلوغ قوله فانتفخ حتى ملا السكة
بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة
الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف
الدور فيها قال فلقيته لقية اخرى قال القاضي في المشارق
روينا لقيه بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها
هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا
الفتح قوله وقد نفرت عينه هو بفتح النون والفاء اي ورمت
ونتأت وذكر القاضي انه روي على اوجه اخر والظاهر انه تصحيف
والله اعلم باب ذكر الدجال قد سبق
في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب
الصلاة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه
قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في
قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص
بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشيا من مقدورات
الله تعالى من احيا الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا
والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له
وامره السما ان تمطر فتمطر بقدرة الله تعالى ومشيئته
ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت هذا مذهب اهل السنة وجميع
المحدثين والفقها والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من
الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خلافا للجبائي من المعتزلة
وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن
الذي يفعله مخاريق للعادة وخيالات لا حقائق لها وزعموا
انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

وهذا اغلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه
كالتصديق له وانما يدعي الالهية في نفس دعواه فيكذب لها
بصورة حاله ووجود دلايل الحدوث فيه ونقص صورته عن
إزالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره
المكتوب بين عينيه وبهذه الدلايل وغيرها لا يغتر به الا رعاع
من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية
او خوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير
الالباب مع سرعة مروره في الامر فلا يمكث يتامل الضعفا
حاله ودلايل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه
في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
من فتنته ونبهوا على نقصه ودلايل ابطاله واما اهل التوفيق
فلا تغتر به ولا ينخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلايل المكذبة
له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله
ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس
باعور الا وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه
عنبة طافية اما طافية فروبت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح
والمهموز التي ذهب نورها وغير المهموز التي نتات وطفيت
مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله
وبيان الجمع بين الروايتين وانه جا في رواية اعور العين اليمنى
وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب
وعيناه معيبتان عورا وان احداهما طافية بالهمز لا ضوء فيها
والاخرى طافية بلا همز ظاهرة نابتة واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة
بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد

فلم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلايل القطعية
لكن بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم الدجال ممسوح العين هذه الممسوحة هي الطافية
بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى
بانها ليست جحرا ولا نابتة قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب
بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية
يقراوه كل مومن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون
ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله اية
وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله
ويظهرها الله تعالى لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيها
عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي
فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرناه ومنهم من قال
هي مجاز واشارة الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرؤه
كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله
صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفا اي
كثيره قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار وفي رواية نهران
وفي رواية ما ونار قال العلما هذا من جملة فتنته امتحن
الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر
للناس عجزه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات
النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها
ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث
العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل قال القاضي
ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة وقوله يراه بفتح اليا
وضمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة
غليظة هي بفتح الظا المعجمة والفا وهي جلدة تغشي البصر

وقال الاصمعي شجرة تنبت عند الماق قوله سمع النواس
ابن سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في
طايفة النخل هو بتشديد الفا فيهما وفي معناه قولان احدهما
انه خفضه بمعنى حقره قوله رفعه اي عظمه وفخمه فمن تحقيره
وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك
الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه
ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة
للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه
خفض من صوته في حال الكثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول
الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا
مفخما **قوله** صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفا وكذا نقله القاضي
عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما
لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله
ابن مالك رحمه الله الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث
ومعناه فاما لفظه فكونه يتضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف
الى يا المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون
مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه
اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيها ابياتا منها
ما انشده الفرا • فما ادري فظني كل ظن • اسلمني الى قومي شراح •
يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره •
• وليس الموافيني ليرفد خائبا • فان له اضعاف ما كان املا •
ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب

فجاز

فجاز ان يلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات
المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون
معناه اخوف لي وابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن
وعن بمعنى لعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من
افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم
ثم حذف المضاف الى اليا ومنه اخوف ما اخاف على امتي الايمة
المضلون معناه ان الاشيا التي اخافها على امتي احقها بان تخاف
الايمة المضلون الثاني بان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف
ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان
يكون من باب وصف المعاني بما توصف به الاعيان على سبيل
المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان
اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف
خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا اخر كلام
الشيخ رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو
بفتح القاف والطا اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة
المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق
هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخا المعجمة واللام وتنوين
الها وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحا المهملة ونصب
التا يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب
العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم
حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي
خلة بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه
ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن
الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين

ايضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره
بالطريق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم فعاث يمينا وشمالا
هو بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث
الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال فيه عاث يعيث
وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثا منونة اسم فاعل
وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قال العلما هذا الحديث
على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور
في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وساير ايامه
كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي
وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع
قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه
على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام
ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما يكون
بينه وبين الظهر كل يوم ٢ فصلوا العصر فاذا مضى بعد هذا
قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشا
والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي
ذلك اليوم وقد وقع فيه صلاة سنة فرايض كلها مؤداة في
وقتها واما الثاني الذي كشهر على ما ذكرناه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت
ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه ترجع
اخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول
النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي
والاسنمة وهي جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغه

٢ فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينه وبين العصر صح

بالسين

بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده
خواصر لكثرة امتلايها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعه
كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة
واخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة
لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته
جماعته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين
رمية الغرض بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها
اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين
مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم
قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة
رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله صلى الله
عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين
اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي
دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضايل
دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها
والمشهور الفتح واما المهرودتان فروي بالدال المهملة وبالذال
المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين
من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة
كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين
بورس ثم الزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة
قوله صلى الله عليه وسلم يتحدر منه جمان مثل اللؤلؤ والجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة
اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الما على هيئة اللؤلؤ في
صفايه فسمي الما جمانا لشبهه به في الصفا والحسن قوله صلى الله

عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية
فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن
ولا يقع قال القاضي معناه عندي حق وواجب قال
ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه
وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف
وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم
يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح
على وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة
على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة
الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله
لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا
طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة
والدفاع انما يكون باليد وكان يديه معدومتين لعجزه عن
دفعه ومعنى حرزهم الى الطور ضمهم واجعله لهم حرزا يقال
احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته لك وصنته
عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالزاي والباء اي
اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه
نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله تعالى وهم من كل
حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين
قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله النغف في رقابهم فيصبحون
فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو
دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى
بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدهم فريس قوله ملأه زهمهم
ونتنهم هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول
الما بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب **قوله**
صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي
بفتح الزاي واللام وبالقاف وروي الزلقة بضم الزاي
واسكان اللام وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء
وقال القاضي روي بالفاء وبالقاف وبفتح اللام وباسكانها
وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في
معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى
صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها في صفائها
ونظافتها وقيل لمصانع الما اي ان الما يستنقع فيها حتى يصير
كالمصنع الذي يجتمع فيه الما وقال ابو عبيد معناه كالاجانة
الخضرا وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه
وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة
الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف
الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته
وانفصل قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان
اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان
السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان
الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر
اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها
لقاح والفئام بكسر الفاء بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة
الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب
ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم
من لا يجيز الهمز بل يقوله باليا وقال في المشارق وحكاه الخليل
بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين

غير مهموز فادخله في حرف اليا وحكى الخطابي ان بعضهم
ذكره بفتح الفا وتشديد اليا وهو غلط فاحش قوله صلى الله
عليه وسلم ليكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ
الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون
القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان
الخا لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ الذي هو العضو
فانها تكسر وتسكن قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل
مؤمن وكل مسلم هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو
قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر اي يجامع
الرجال النسا علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون
لذلك والهرج باسكان الرا الجماع يقال هرج زوجته اذا جامعها
يهرجها بفتح الرا وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم
يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر هو بخا معجمة وميم مفتوحتين
والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث
بانه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها
وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين قوله صلى الله عليه
وسلم فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار المعجزة
على يد الكاذب ليس بممكن فكيف ظهرت بهذه الخوارق
العادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث
تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست
مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق
واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته تشكون
في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال
لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلايل الحدوث

وتشويه

وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوب بين عينيه
وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول الباب وهو انهم
لعله قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ولا نشك في كذبك
وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه
التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه
من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته قوله قال
ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ابو اسحق
هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال
معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح
منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه
من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرقبون في المراكز
كالخفرا يسمون بذلك لحملهم السلاح قوله صلى الله عليه وسلم
فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فاما اللفظ الاول فروي على ثلاثة اوجه احدها
فيشبح فيقول خذوه وشبحوه فالاول بشين معجمة ثم با موحدة
ثم حا مهملة اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة
من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني كالاول فيشبح
كالاول فيقول خذوه واشبحوه بالبا والحا والثالث فيشجح
وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول
واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين قوله
صلى الله عليه وسلم فيوشر بالميشار من مفرقه هكذا الرواية
فيوشر بالهمز والميشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز
تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثانية ياء
ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى

الأول يقال انشرتها ومِفرق الراس بكسر الرا وسطه
والترقوة بفتح التا وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق **قوله** صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه
هو بضم اليا على اللغة المشهورة أي ما يتعبك من امره قال
ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاولى افصح
قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله
إنهم يقولون ان معه الطعام والأنهار قال هو اهون على
الله من ذلك قال القاضي معناه هو اهون على الله ان
يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم
بل إنما جعله له ليزداد الذين امنوا إيمانا وتثبت الحجة على
الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء
من ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم
أي ينزله من السما حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب
الإيمان قال القاضي رحمه الله نزول عيسى عليه السلام
وقتل الدجال حق صحيح عند اهل السنة للأحاديث الصحيحة
في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته
وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا
ان هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين
وبقوله عليه السلام لا نبي بعدي وباجماع المسلمين لانه
لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم
القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول
عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في
هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه
الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها انه ينزل
حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس

قوله في كبد جبل أي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه
قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير
واحلام السباع قال العلما معناه يكونون في سرعتهم
الى الشرور وقضا الشهوات والفساد كطيران الطير
وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية
قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر
اللام واخره مثناة فوق وهو صفحة العنق وهو جانباه واصغى
امال قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط
حوض ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الطل او الظل قال
العلما الأصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الاخر كمني الرجل
قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلما معناه ومعنى
ما في القران يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول
عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت
واصله ان من جد في امر كشف عن ساقه مستمرا في الخفة والنشاط
والله اعلم **باب قصة** الجساسة هي بفتح
الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك
لتجسسها الاخبار للدجال وجا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انها دابة الارض المذكورة في القران قوله عن فاطمة بنت قيس
قالت نكحت ابن المغيرة وهو خيار شباب قريش يومئذ
فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما تايمت خطبني عبد الله معنى تايمت صرت ايما وهي التي
لا زوج لها قال العلما قولها فاصيب ليس معناه انه قتل
في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالمت بذلك إنما
تالمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا
وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع

كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم عقيب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد
البر وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري
في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب بجراحة او اصيب في
ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلما قال القاضي وانما ارادت
بذلك عد فضايله فابتدات بكونه خير شباب قريش ثم
ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب
الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار
هذا قد انكره بعض العلما وقال انما هي قرشية من بني عامر
ابن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال اخرون هما
ثنتان قرشية وانصارية قوله ولكن انتقلي الى ابن عمك
عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش
وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله
ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه
الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في
عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول
ونظاير ذلك وقد سبق بيان هولا كلهم في كتاب الايمان
في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي
المعروف انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي
من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام
القاضي والصواب ان ما جات به الرواية صحيح والمراد بالبطن
هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها
مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله
الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغرا
والثاني على الحال قولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى اخره

ظاهره

ظاهره ان الخطبة كانت في العدة وليس كذلك وانما
كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة
في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك
ويكون قوله انتقلي الى ام شريك او الى ابن ام مكتوم متقدما
على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة
هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية
المتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد قوله فارفؤا الى
جزيرة اي لجاوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هي بضم
الرا وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف
فيها ركاب السفينة لقضاء حوايجهم الجمع قوارب والواحد
قارب بكسر الرا وفتحها وجا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف
القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها
للنزول قوله دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره
قوله فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه
قوله فرقنا اي خفنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج
وجاوز حده المعتاد قال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز
الانسان ما حد له من الخير والمباح قوله عين زغر هي بزاي
مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم را وهي بلدة معروفة في
الجانب القبلي من الشام واما طيبة فهي المدينة ويقال لها
ايضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها وباقي اسمايها قوله
بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله
صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة
ما هو زايدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه

في جهة المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن
طاب وسقتنا سويق سلت اي ضيفتنا بنوع من الرطب
وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا
والسلت بضم السين واسكان اللام وبتا مثناة فوق
هو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله تاهت به
سفينته اي سلكت عن الطريق قوله فيضرب رواقه اي ينزل
هناك ويضع ثقله والله اعلم باب في بقية
من احاديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال
من يهود اصبهان سبعون الفا هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا
سبعون بسين ثم با موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية
الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء
المثناة فوق قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان
بفتح الهمزة وكسرها وبالبا والفا قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد
اكبر فتنة واعظم شوكة قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال
ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال او الدخان او الدابة
او خاصة احدكم او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال
الدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية
الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو وقال
هشام الدستوائي خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير
خاصة قال قتادة امر العامة القيمة كذا ذكره عنهما
عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة
قال القاضي قال بعضهم صوابه العايشي بالالف منسوب
الى بني عايش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني
وابن ماكولا وساير الحفاظ هو الموجود في مسلم وساير كتب

الحديث

الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عايشة
عيشه قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جات في الكلام الفصيح
قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد
سبق ان بسطام بكسر البا وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه
قوله عن زياد بن رياح هو بكسر الرا وفيه وبالمثناة هكذا قاله
عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح الرا
وفتح المثناة والموحدة والله اعلم باب فضل
العبادة في الهرج قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج
كهجرة المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة
فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا
يتفرغون لها الا الافراد والله اعلم باب قرب الساعة
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية
كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما وقال
قتادة كفضل احداهما على الاخرى روي بنصب الساعة ورفعها
واما معناه فقيل المراد بينهما شي يسير كما بين الاصبعين في الطول
وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سالوه عن الساعة متى
الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام
فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر
هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يوخر هذا
قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد
بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون
قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يوخر
قوله والرجل يليط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح اليا
وكسر اللام وتخفيف الطا وفي بعضها يليط بزيادة يا وفي بعضها

يلوط و معنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه والله أعلم

باب ما بين النفختين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الخ معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة قوله عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجم الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث والله اعلم

كتاب الزهد

قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه ان المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعده الله له من النعيم الدايم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدايم وشقا الابد قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه قوله جدي اسك اي صغير الاذنين قوله ابن عرعرة السامي هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله عليه وسلم او اعطي فاقتني كذا هو في بعض النسخ لمعظم الرواة فاقتني بالتا ومعناها

ادخره لاخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقني بحذف التا اي ارضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله معناه نحمده ونشكره ونساله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين فيجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلما التنافس المسابقة الى الشي وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شي من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفاوهم فيجعلون بعضهم امرا على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشر الحامل القريبة الولادة قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا اي وضعت ولدها وهو معها قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذا وولد هذا هكذا الرواية فانتج رباعي

وَهِيَ لغة قليلة الاستعمال وَالمشهور نتج ثلاثي وَممن حكى
اللغتين الاخفش وَمعناه تولى الولادة وَهِي النتج وَالانتاج
وَمعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج وَالناتج للابل وَالمولد
للغنم وَغيرها هو كالقابلة للنسا قوله انقطعت بي الحبال
هي بالحا وَهِيَ الاسباب وَقيل الطرق وَفي بعض نسخ البخاري
الجبال بالجيم وَروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح قوله وَرثت
هذا المال كابرا عن كابر اي وَرثته عن آبائي الذين وَرثوه
من اجدادي الذين وَرثوه عن ابائهم كبيرا عن كبير في العز
وَالشرف وَالثروة قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا
اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم
وَالها وَفي رواية ابن ماهان احمدك بالحا وَالميم ووقع في
البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وَفي البخاري
بالحا وَمعنى الجيم لا اشق عليك برد شي تاخذه او تطلبه من
مالي وَالجهد المشقة وَمعناه بالحا لا احمدك بترك شي تحتاج
اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال
الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوات طول الحياة وَفي
هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفا وَاكرامهم وَتبليغهم
ما يطلبون مما يمكن وَالحذر من كسر قلوبهم وَاحتقارهم
وَفيه التحدث بنعمة الله تعالى وَذم جحدها وَالله اعلم قوله
صلى الله عليه وَسلم ان الله تعالى يحب العبد التقي الغني الخفي
المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله صلى الله عليه
وَسلم وَلكن الغنى غنى النفس وَاشار القاضي الى ان المراد به
الغنى بالمال وَاما الخفي فبالخا المعجمة هذا هو الموجود في النسخ
وَالمعروف في الروايات وَذكر القاضي ان بعض رواة مسلم
رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة وَالاشتغال

بامور

بامور نفسه وَمعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وَبغيرهم
من الضعفا وَالصحيح بالمعجمة وَفي هذا الحديث حجة لمن يقول
الاعتزال افضل من الاختلاط وَفي المسئلة خلاف سبق بيانه
مرات وَمن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال
وَقت الفتنة وَنحوها قوله وَالله اني لاول رجل رمى بسهم
في سبيل الله تعالى فيه منقبة ظاهرة له وَجواز مدح الانسان
نفسه عند الحاجة وَقد سبقت نظايرها وَشرحها قوله ما لنا
طعام ناكله الا وَرق الحبلة وَهذا السمر الحبلة بضم الحا المهملة
وَاسكان الموحدة وَالسمر بفتح السين وَضم الميم وَهما نوعان
من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وَاخرون وَقيل الحبلة ثمر
العضاة وَهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وَورق السمر
وَفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا وَالتقلل منها
وَالصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة قوله ثم اصبحت
بنوا اسد يعزروني على الدين قالوا المراد ببني اسد بنوا الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي
معنى يعزرني يوقفني وَالتعزير التوقيف على الاحكام وَالفرايض
وَقال ابن جرير معناه يقومني وَيعلمني وَمنه تعزير السلطان
وَهو تقويمه بالتاديب وَقال الحربي معناه اللوم وَالعتب
وَقيل معناه يوبخني على التقصير فيه قوله ان الدنيا قد
اذنت بصرم وولت حذا وَلم يبق منها الا صبابة كصبابة
الانا يتصابها صاحبها اما اذنت فبهمزة ممدودة وَفتح الذال
اي اعلمت وَالصرم بالضم اي الانقطاع وَالذهاب قوله حذا
بحا مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وَالف ممدودة اي
سرعة اي مسرعة الانقطاع وَالصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة
من الشراب تبقى في اسفل الانا قوله يتصابها اي يشربها وَقعر

الشيء اسفله والكظيظ الممتلي قوله قرحت اشداقنا اي صار
فيها قروح وجرح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته
و قوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل هو بضم الفاء
واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس
وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك
سيدا على غيرك قوله تعالى واذرك ترأس وتربع اما ترأس
فبفتح التا واسكان الرا بعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس
القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التا والبا الموحدة هكذا رواه
الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة من فوق بعد الراء
ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية
تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع
اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد
حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج
الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه
بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة
قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة كما امتنعت
من طاعتي قوله فيقول ها هنا اذن معناه اقف هنا حتى تشهد
عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا وقوله صلى الله عليه وسلم
فيقال لاركانه اي لجوارحه قوله كنت اناضل اي ادافع واجادل
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
اي كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى
كفافا اي وقيل هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا
عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان حدثنا عن هشام معنى هذا

الكلام

الكلام ان عمرا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن
يمان كلاهما عن هشام قوله شطر شعير في رف الرف بفتح الرا
معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي
وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال
القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات
والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
فقالوا اراد بكيله عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي
مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل قوله
فما كان يغنيكم هو بفتح الغين وكسر اليا المشددة وفي بعض
النسخ المعتمدة فما كان يغنيكم قولها حين شبع الناس من التمر
والمراد حين شبعوا من التمر الا فما زالوا شباعا من الماء
قوله ما يجد من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي
قوله صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنة والله
اعلم باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من
يدخل باكيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم
فقوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا في غزوة
تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم
او حذرا ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث
على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب
ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك
فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء
والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك
قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها اي زجر ناقته فحذف ذكر

النا قة للعلم به وقيل معناه سائقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد
اللام اي جاوز الساكن قوله فاستقوا من ابارها وعجنوا به
العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا
ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
ترده الناقة وفي رواية فاستقوا من بيارها اما الابيار فباسكان
البا وبعدها همزة جمع بير كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال ابار
بهمزة ممدودة وفتح البا وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية
بيار بكسر البا وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث
فوايد منها النهي عن استعمال مياه بيار الحجر الا بير الناقة
ومنها لو عجنوا به عجينا لم ياكله بل يعلفه للدواب ومنها انه
يجوز علف الدابة طعاما مع منع الادمي من اكله ومنها مجانبة
اثار الظالمين والتبرك باثار الصالحين والله سبحانه اعلم

باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين

واليتيم قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لموونتهما
والارملة من لا زوج لها سوا كانت تزوجت قبل ذلك ام لا
وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة
لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج
يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل
اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القايم
باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه
الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية
شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له الذي يكون قريبا له
كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته
وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا والله اعلم

باب فضل المساجد

قوله من بنى مسجدا لله
بنى الله له مثله في الجنة يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه
انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان
كان اكثر مساحة واشرف والله اعلم

باب فضل

الانفاق على المساكين وابن السبيل قوله اسق حديقة فلان
الحديقة القطعة من النخل وتطلق على الارض ذات الشجر
قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه
في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج معنى تنحى قصد يقال
تنحيت الشي وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو
لانه قصد لكلام العرب واما الحرة فهي بفتح الحا وهي ارض
ملبسة حجارة سودا والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الرا
وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الما في الحرار وفي هذا
الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابن السبيل
وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال والله اعلم

باب تحريم الربا

قوله تعالى انا اغنى الشركا
من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي بعضها
شريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة
وغيرها فمن عمل شيا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير
والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه وياثم به قوله صلى الله
عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به قال العلما
معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا
خيره سمع الله به يوم القيمة الناس وفضحه وقيل معناه من
سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه
وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون
حسرة عليه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان

ذلك حفظه منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين
المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة
سبق بيانه في كتاب الصلاة والله اعلم باب حفظ
اللسان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بكلمة لا يتبين
فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها
وما يخاف ان يترتب عليها وهذا كالكلمة التي يترتب عليها
اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان
كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وينبغي لمن اراد النطق بكلمة او كلام
ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا
امسك والله اعلم باب عقوبة من يأمر بالمعروف
ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله قوله الا ترون اني لا اكلمه
الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا يسمعكم وفي بعضها اسمعكم
وكله بمعنى واحد اي اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون
قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة
بالانكار على الامراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه
وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم
ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم
يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل
الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه هو بالدال
المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها
قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هو ما استدار من
البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقصاب واحدها قصب
والاندلاق خروج الشيء من مكانه والله اعلم باب
النهي عن هتك الانسان ستر نفسه قوله صلى الله عليه وسلم

كل

كل امتي معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد
بالليل عملا الخ هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة
المعافاة بالهاء في اخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين
هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله
تعالى عليهم ليتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر
بامره واجهر وجاهر واما قوله وان من الاجهار فكذا هو في
جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما
صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم
وكان زهير وان الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب
وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو
الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا اهجر اذا اتى
به هكذا ذكره الجوهري وغيره والله اعلم باب
تسميت العاطس وكراهة التثاوب يقال شمته بالشين المعجمة
وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه
بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو السمت وهو القصد
والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام
في مواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه
فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته
قال القاضي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله انه
فرض كفاية وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب
الشافعي واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب
ويحملون الحديث على الندب والادب لقوله صلى الله عليه
وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي
واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الاثار

فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله
على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو
الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول
يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت
فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا
ولكم وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين وهذا هو
الصواب فقد صحت الاحاديث بهما قالوا ولو تكرر العطاس
قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا
تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن
تشميته اذا لم يحمد فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان
لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت
من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر
العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه
من الابخرة قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل
ابن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي
موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت
لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة
ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها **قوله** صلى الله عليه
وسلم التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف
اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس
يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون
غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل

فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد
التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في
الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وقع هنا في بعض
النسخ تثاب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع
في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي
قال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة
قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل فهو مثؤوب اذا استرخى
وكسل وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد مخفف على تفاعلت ولا
يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم
التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده
من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله سبحانه اعلم

باب في احاديث متفرقة قوله صلى الله عليه
وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب
المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني
اسرايل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع
لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته معنى
هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل دون لحوم
الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على
انها مسخ من بني اسرايل قوله اقرا التورية هو بهمزة الاستفهام
انكار ومعناه علم ولا عندي شي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوايل بخلاف كعب
الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين كذا الرواية المشهورة
لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما

ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم
الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك
وقيل ان المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني
بكسر الغين على النهي عن ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب
الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة
الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد
فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من
جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي
لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية والله اعلم

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او

خيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث
الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين
بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول
على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف
عليه فتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه
ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه
اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه
للخير والازدياد منه والدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا
والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة
احد ولا ضميره لان ذلك يغيب عنا لكن احسب واظن لوجود
الظاهر المقتضي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق
صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه قطعتموه وهذه
استعارة مع قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا

لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب قوله ويطريه في المدحة
هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث
قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة
وكانوا يحثون في وجهه حقيقة قال آخرون معناه خيبوهم
فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب
فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي
عبيد الله بن عبيد الرحمن بن سفيان الثوري هكذا هو في نسخ
بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا وقال القاضي لاكثر
شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي
ذكره البخاري وغيره

باب التثبت

في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني عائشة رضي الله عنها
مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه
ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس
لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه قال القاضي كان
بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم
فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على
جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث
الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة
على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة
علي رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض
والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة

الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا حين وجهه الى البحرين
وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا
اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ
بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران
فلما امن ذلك   بالكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري
والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوا مقعده من النار
فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم باب
صفة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا
الحديث فيه اثبات كرامات الاوليا وفيه جواز الكذب في
الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سوا نفسه
ونفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والميشار
مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة وقلبها يا
وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما
قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف
بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي
عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحا وهو بمعنى الحركة
لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين
السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة
بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفات بهم السفينة اي انقلبت
والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند
الرمي قوله تركك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف
والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسكك
الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه
فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها

حا

حا ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض
نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه
فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم
حميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى قوله فتقاعست
اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله
التوفيق باب حديث جابر الطويل
وقصة ابي اليسر قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حرزة هو
بحا مهملة مفتوحة ثم زاي ثم را ثم ها وابو اليسر بفتح اليا المثناة
تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا
وهو ابن عشرين سنة وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله
عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامة بن كعب
هو بكسر الضاد اي رزمة ضم بعضها الى بعض هكذا وقع في
جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال
القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جات به الرواية كما قالوا اضبارة
وضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشي هذا كلام
القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة
والمشهور في اللغة ضمامة بالالف قوله وعلى ابي اليسر بردة
ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كسا مربع فيه صغر
تلبسه الاعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب
يعمل بقرية تسمى معافر وقيل نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية
والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب وهي بفتح السين المهملة
وضمها لغتان وباسكان الفا اي علامة وتغير قوله كان لي
على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون
بفتح الحا وبالرا نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره
بالزاي المعجمة مع كسر الحا ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم

مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفر الجفر قيل هو الذي
قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس
سنين قوله دخل اريكة امي قال ثعلب هي السرير الذي
في الحجلة ولا يكون للسرير المفرد وقال الازهري كلما
اتكات عليه فهو اريكة قوله قلت الله قال الله الاول
بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والها فيهما
مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي ورويناه بفتحها
وكسرها معا قال اكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها
قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين وهو بفتح الصاد
ورفع الرا واسكان ميم سمع وبرفع العين هذه رواية الاكثرين
ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الرا عيناي هاتين وسمع بكسر
الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله واشار
الى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط
بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله
فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك
واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه
حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي
عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول
او اخذت باو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان
وعلى الاخر معافريان واما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال
اهل اللغة لا تكون الحلة الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما
حل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل
من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي ملتحفا
اشتمالا ليس باشتمال الصما المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة
في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب

عند

عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت
ان يدخل علي الاحمق مثلك المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة
الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا
اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة
الاحمق والظالم قل ما ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه
الالفاظ التي تودب بها المتقون والورعون من استحق التاديب
والتوبيخ والاغلاظ في القول لانما يقوله غيرهم من الفاظ
السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا
مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن قوله فخشعنا
هو بالخا المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه بعضهم بالجيم
وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل
والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني
فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه
قال العلما في تاويله اي الجهة التي عليها والكعبة التي عظمها
قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اي
غلبته بصقة او نخامة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم
اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجا بخلوق
قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب
هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب
تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله
الاصمعي والخلوق بضم الخا هو طيب من انواع مختلفة يجمع
بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث
فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو لم يكن
ممتثلا وقوله يشتد اي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا
الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه

استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح
ذلك الفعل باللسان قوله في غزوة بطن بواط هو بضم
البا الموحدة وفتحها والواو مخففة والطا مهملة قال
القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين
وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه
العذري بفتح البا وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي
ابن عمرو وهو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ
عندنا وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة والنسخ قال
وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول
وهو الذي ذكره الخطابي وغيره قوله الناضح هو البعير الذي
يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا
نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين قوله
وكان الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم
يعقبه بضم البا وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء
وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا
وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض التلدن
اي تلكا وتوقف قوله شا لعنك الله هو بشين معجمة بعدها
همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اختلفوا
فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة
قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منه شاشات البعير بالمعجمة
والمهملة اذا زجرته وقلت له شا قال الجوهري وشاشات
بالحمار بالهمز اي دعوته وقلت له يشو بضم البا والشين
المعجمتين وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب
وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه
صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشة هكذا الرواية فيها على

التصغير مخففة اليا الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه
صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى
اليايين شينا قوله صلى الله عليه وسلم فيهدر الحوض اي يطينه
ويصلحه فنزعنا في الحوض سجلا اي اخذنا ووجدنا والسجل
بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات
قوله حتى افهقناه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي
عن الجمهور وفي رواية السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم ومعناها
ملاناه قوله اتاذنان قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
لامته الاداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في
مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصد ذلك له النبي
صلى الله عليه وسلم لمن بعده قوله فاشرع ناقته فشربت
شنق لها فشجت فبالت معنى اشرعها اي ارسل راسها في الماء
لتشرب ويقال شنقها واشنقها اي كفها بزمامها وانت
راكبها وقال ابن دريد هو ان يجذب زمامها حتى يقارب
راسها قادمة الرحل قوله فشجت بها وشين معجمة مفتوحتان
والجيم مخففة والفا هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين
رجليه وفشج بتشديد الشين وفشج بالتخفيف قاله الازهري
وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في
عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما
من اهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
فشجت بتشديد الجيم وتكون الفا زايدة للعطف وفسره
الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت
الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال
القاضي وقع في رواية الهروي والعذري فشجت بالثاء

المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية
الحميدي قال ولو انكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه
فشحت بالحا المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاحت
هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي
ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم قوله ثم جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه فيه دليل لجواز الوضوء من الما
الذي تشرب منه الابل ونحوه من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة
فيه وان كان الما قليلا وهكذا مذهبنا قوله لها ذباذب اي
اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك
لانها تذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب قوله
فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله تواقصت عليها
اي امسكت بعنقي وحنيته عليها لئلا يسقط قوله فقمت على يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه ثم جا جبار بن صخر الى اخره هذا فيه فوايد منها جواز
العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم تكن
حاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام
فان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المامومين
يكونان صفا ورا الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر هذا مذهب
العلما كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان
عن جانبيه قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا قوله صلى الله
عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء
وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه
جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا اشده وصلى فيه
وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت
عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضر

قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها هو
بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانها وفيه ما كانوا
عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله
وكنا نختبط بقسينا القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب
الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من
خشونة الورق وحرارته قوله فاقسم اخطاها رجل منا يوما
فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها معنى اقسم
حلف وقوله اخطيها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه
بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي
انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعنا في ذلك فذهبنا
معه وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى
ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي
الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه
دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في
المحصور الذي يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء اي
واسعا وشاطي الوادي جانبه قوله فانقادت معه كالبعير
المخشوش هو بالخا والشين المعجمتين هو الذي يجعل في انفه
خشاش بكسر الخا وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا
ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد
عليه وآلمه انقاد شيا ولهذا قال الذي يصانع قايده وفي هذا
هذه المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
حتى اذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما اما المنصف فبفتح الميم
والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري
واخرون وقوله لأم روي بهمزة مقصورة وممدودة
وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالف

من غير همز قال القاضي وهو تصحيف قوله فخرجت احضرهم
بضم الهمزة واسكان الحا وكسر الضاد المعجمة أي اعدو واسعى
سعيا شديدا قوله فحانت مني لفتة اللفتة النظرة الى جانب
وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور
بالنون وهما بمعنى والحين والحال الوقت أي وقعت واتفقت
وكانت قوله واثار أبو اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل قوله
فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين
فقطعت من كل واحدة منهما غصنا فقوله حسرته بحا وسين
مهملتين والسين مخففة أي اخذته ونحت عنه ما يمنع حدته
بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو بمعنى قوله فانذلق
بالذال المعجمة أي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه
الضمير في حسرته عايد على الغصن أي حسرت غصنا من اغصان
أي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه
وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع
الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فانذلق
والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه
انما حسر الحجر وممن قاله الخطابي واعلم ان قوله حسرته بالسين
المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين
وفي كتاب الخطابي وفي كتاب الهروي وجميع كتب الغريب
وادعى القاضي ان روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف
بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما أي يخفف قوله وكان رجل من
الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الما في اشجاب له
على حمارة من جريد اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم
وهو السقا الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال سقا شجب

أي

أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك وفيه حديث
ابن عباس رضي الله عنه قام الى شجب فصب منه الما وتوضا
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه شي واما
قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي
تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد
واما الحمارة فبكسر الحا وتخفيف الميم والرا وهي اعواد تعلق
عليها اسقية الما قال القاضي ووقع لبعض الرواة والحمار
بحذف الها ورواية الجمهور حمارة بالتا وكلاهما صحيح ومعناهما
ما ذكرناه وقوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلا شجب منها لو اني
افرغه لشربه يابسه قوله الا قطرة أي يسيرا والعزلا بفتح
العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله
شربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب
وهو السقا لو افرغته لشربه اليابس منه ولم ينزل منه شي
قوله ويغمزه بيديه وفي بعض النسخ بيده أي يعصره قوله
صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت
بها أي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد
وان الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب الجفنة الركب التي
تشبعهم احضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها
والجفنة بفتح الجيم قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة
فالقى دابة فاورينا على شقها النار سيف البحر بكسر السين واسكان
المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخا المعجمة أي علا موجه
واورينا اوقدنا قوله حجاج عينها هو بكسر الحا وفتحها وهو
عظمها المستدير بها قوله دعونا باعظم رجل في الركب واعظم
جمل واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطي راسه الكفل
هنا بكسر الكاف واسكان الفا قال الجمهور والمراد بالكفل هنا

الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ
الكفل الراكب قاله الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق
قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم
من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير
واكفلته اذا ادرت ذلك الكسا حول سنامه ثم ركبته وهذا
الكسا كفل بكسر الكاف وسكون الفا وقال القاضي عياض
وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفا والصحيح الاول
واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو
الاصح ورواه بعضهم بالحا وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين
وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم باب في حديث الهجرة ويقال له
حديث الرحل بالحا قوله ينتقد ثمنه اي يستوفيه ويقال
سرى واسرى لغتان بمعنى واحد وقايم الظهيرة نصف النهار
وهو حال استوا الشمس سمي قايما لان الظل لا يظهر وكانه
واقف قايم ووقع في اكثر النسخ قايم الظهيرة بضم الظا وحذف
اليا قوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا قوله بسطت
عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب
وذكر هذا القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش
فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية
البخاري فرو بمعنى ويقال لها فروة بالها وفرو بحذفها
وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين قوله انفض
لك ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو قوله لمن
انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا
مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة
انما كان اسمها يثرب فهذا هو الجواب الصحيح واما قول

القاضي

القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح
والمراد بها مكة قوله افي غنمك لبن هو بفتح البا واللام يعني
اللبن المعروف وروي بعضهم بضم اللام واسكان البا اي
شياه ذوات الالبان قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن
قال ومعي اداوة ارتوي فيها القعب قدح من خشب
معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر
الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة
وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف
شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها
انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف
او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق
لهم يدلون عليه وهذا جايز والثالث انه مال حربي لا امان له
وهذا جايز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان
الاولان اجود قوله بردا سفله هو بفتح الرا على المشهور وقال
الجوهري بضمها قوله ونحن في جلد من الارض هو بفتح الجيم
واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي
وكانت الارض مستوية صلبة قوله فارتطمت فرسه الى بطنها
اي غاصت قوايمها في تلك الارض الجلد قوله ووفى لنا بتخفيف
الفا قوله فساخت فرسه في الارض وهو بمعنى ارتطمت قوله
لاعمين على من وراي يعني لاخفين امركم عمن وراي ممن يطلبكم
والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا الحديث فوايد
منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة
التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في
السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه

وَتعالى وحين غاقبته وفيه فضايل الانصار لعزجهم
بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به
وفيه فضيلة صلة الارحام سوا قربت القرابة والرحم او بعدت
وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم
بذلك والله اعلم بالصواب ومنه التوفيق والاعانة

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اي مسئلتنا حطة وهي ان تحط
عنا خطايانا وقوله يزحفون على استاههم جمع است وهي
الدبر قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت
ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
هكذا هو في النسخ الرواية ليلة جمع وفي نسخة ابن ماهان
ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روي ليلة جمع وفي نسخة ابن ماهان
ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة
وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع
هي عشية يوم عرفة ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة
ومراد عمر رضي الله عنه انه قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من
وجهين وانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما يوم عيد
لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع اي ثنتين ثنتين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا
وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع قولها يقسط في صداقها
اي يعدل قولها اعلا سنتهن اي عادتهن في مهورهن
ومهور امثالهن يقال ضربه واضربه فالثلاثي بحذف البا
والرباعي باثباتها وقولها فيعضلها اي يمنعها الزواج
قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر الرا اي

شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قولها في قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان ياكل من مال
اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا وهو ايضا مذهب الشافعي رحمه الله
والجمهور وقالت طايفة لا يجوز وحكي عن ابن عباس وزيد بن
اسلم قالا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وقيل بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واختلف الجمهور فيما اذا اكل يلزمه رد بدله وهما وجهان
لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقها العراق انما يجوز الاكل اذا
سافر في مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها
قالت هذا عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا
واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما
الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفي لمن سب
الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جا من بعدهم
ممن يستغفر لهم والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
القاتل متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن
عباس وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة
والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف مما يخالف
هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع
منه وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد
وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه انه يجازي وقد سبق تقريره

هذه المسئلة وبيان معنى الاية فى كتاب التوبة والله اعلم
قوله فرحلت الى ابن عباس هو بالرا والحا المهملة هذا هو
الصحيح المشهور فى الروايات وفى نسخة ابن ماهان فدخلت
بالدال والخا المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دخلت
بعد رحلتى اليه قوله فاما من دخل فى الاسلام وعقله هو بفتح
القاف اى علم احكام الاسلام وتحريم القتل قوله نسختها اية
المدينة يعنى بالناسخة اية النسا ومن يقتل مؤمنا متعمدا قوله
عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن
عباس عن هاتين الايتين هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال
بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى لا يمتنع ان عبد
الرحمن يامر سعيدا يسال له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن
فقد سال ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذى قاله القاضى
هو الصواب قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا
هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان
ففيها عبد الحميد بحا ثم ميم قال ابو على الغسانى الجواب الاول
قال القاضى قد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطا من رواية
يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد المجيد بالحا ثم بالميم وكذا
قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم الجيم
وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك
فقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم
قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطا
قوله من يعيرنى تطوافا هو بكسر التا المثناة فوق وهو ثوب
تلبسه المراة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة
ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا
ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحتى جا الاسلام

فامر

فامر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان
قوله فانزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن
تحصنا الى قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم هكذا وقع فى النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير
ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يرد ان يقراها احد وانما
هى تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكروهات
لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب
اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهى تسارع الى البغا
من غير حاجة الى الاكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام
سوا اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن
ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله
حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى
يقال لها اميمة اما مسيكة فبضم الميم وقيل انها معاذة وزينب
وقيل نزلت فى ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة
ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن
عبد الرحمن بن معبد الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم قوله
فى تحريم الخمر وانها من خمسة اشيا وذكر الكلالة وغيرها هذا
كله سبق بيانه فى ابوابه قوله عن ابى مجلز عن قيس بن عباد وقال
سمعت اباذر يقسم قسما هذان خصمان اختصموا فى ربهم انها
نزلت فى الذين برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر الميم على المشهور
وحكى فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد
سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف البا
وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى فقال اخرجه البخارى
عن ابى مجلز عن قيس عن على رضى الله عنه انا اول من يجثو

للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم يجاوز به قيسًا
ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي
هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث
هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه
لان قيسًا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع
من علي بعضه واضاف اليه قيس ما سمعه من ابي ذر وافتى به
ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورايه وقد علمت
الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي
الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون
الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت اخر وقصد الرواية رفعه
وذكر لفظه ولا يحصره بهذا الاضطراب والله سبحانه اعلم

وكان الفراغ من كتابته بتوفيق الله تعالى
يوم الاربعا المبارك الموافق اربعة
وعشرون خلت من شهر
جمادي الاول
سنة ١٢٧٠

الذي هو من شهور سنة سبعين ومايتين بعد الالف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام على يد
الفقير الى مولاه سبحانه وتعالى محجوب محمد بن حسن محمد غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين وان يختم لنا بالحسنى وزيادة وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين